المنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة

ديوان المحاسبة الليبي

بحث يعنوان : الرقابة على أهداف التنمية المستدامة

للمشاركة في المسابقة الثانية عشر التي تنظمها المنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة

اعداد : مدقق حسابات

عبدالناصر محمد بشة

2018

فهرس المحتويات

ر.م	البنـــد	الصفحة
	ملخص الدراسة	1
	الفصل الأول : الاطار اللعام	
	مقدمة :	
1	**مشكلة الدراسة**	
2	**أهداف الدراسة**	
3	**أهمية الدراسة**	
4	**فرضية الدراسة**	
5	**منهجية الدراسة**	
	الفصل الثاني : الاطار النظري	
1	المبحث الأول : مفهوم التنمية المستدامة	5
2	المبحث الثاني : خطة و أهداف التنمية المستدامة	6
3	المبحث الثالث : أبعاد ونماذج ومؤشرات التنمية المستدامة	8
4	المبحث الرابع : التنمية المستدامة على المستوى الوطني	14
5	المبحث الخامس : التنمية المستدامة على المستوى البرامج والرقابة عليها	17
6	المبحث السادس: تأثير التنمية المستدامة على الأجهزة العليا للرقابة	18
8	المبحث السابع : بناء القدرة لدى الأجهزة العليا للرقابة على أهداف التنمية المستدامة	18
9	المبحث الثامن: نطاق الرقابة على استراتيجيات التنمية المستدامة	20
10	المبحث التاسع: نطاق الرقابة على أهداف ومؤشرات التنمية المستدامة	21
12	المبحث العاشر : تحديد النطاق وتصميم عملية الرقابة على البرامج	22
14	المبحث الحادي عشر : اختيار موضوعات الرقابة على البرامج	23
15	المبحث الثاني عشر : تجربة بعض الدول في الرقابة على أهداف التنمية المستدامة (محكمة مراجعة الحسابات الهولندية)	24
	الفصل الثالث: الرقابة على البيئة	
	مقدمة	28
16	المبحث الأول : لرقابة على أنظمة الادارة البيئية	29
17	المبحث الثاني : الرقابة على متابعة الحكومة للمطابقة مع القوانين البيئية	31
18	المبحث الثالث : الرقابة على أداء البرامج البيئية الحكومية	32
19	المبحث الرابع : تقييم السياسات والبرامج البيئية المقترحة	32
20	المبحث الخامس : الرقابة على الأثار البيئية الناجمة عن برامج حكومية أخرى	33
21	المبحث السادس : أوجه التعاون بين الأجهزة العليا للرقابة والمنظمات البيئية غير الحكومية	34
22	المبحث السابع : الدور الخاص للأجهزة العليا للرقابة في مراجعة الاتفاقيات البيئية الدولية	34
	الفصل الرابع : دور ديوان المحاسبة الليبي في الرقابة على أهداف التنمية المستدامة	
	مقدمة	37
23	المبحث الأول : القوانين المتعلقة بالتنمية المستدامة في ليبيا	37
	المبحث الثاني : التفويض القانوني لديوان المحاسبة في الرقابة على أهداف التنمية	41

	المستدامة (أهداف الديوان لحماية المال العام – مشاريع التنمية)	
24	تحديد الصلاحيات (القانونية):- - الرقابة النظامية ورقابة الأداء والالتزام - الاستعانة بالخبراء	43
25	المبحث الثالث : الأعمال الحكومية التي يمكن فحصها ومراجعتها والنهج الذي يجب أن يستعين به الديوان ، باستخدام نموذج السبع خطوات (نموذج ليكرت)	43
26	المبحث الرابع : تجربة ديوان المحاسبة في الرقابة على بعض أهداف التنمية المستدامة	44
	الفصل الخامس: الدراسة الميدانية – النتائج – التوصيات	
27	الدراسة الميدانية (المقابلات الشخصية)	46
28	**النتائج :-**	
	التحديات التي تواجه التنمية المستدامة على مستوى الدول العربية	51
	التحديات التي تواجه الأجهزة العليا للرقابة في مجال الرقابة على التنمية المستدامة	53
29	**التوصيات**	
	توصيات تحقيق أهداف التنمية المستدامة	55
	توصيات للتغلب على التحديات التي تواجه الأجهزة العليا للرقابة في مجال الرقابة على التنمية المستدامة	56
30	المراجع	57

الملخص

يعتبر تنفيذ أهداف التنمية المستدامة مسؤولية الحكومة داخليا وقد تكون مشتركة مع دول أخرى، بالتالي فإن أنشطة المراجعة للأجهزة الرقابية التي تجرى تركز على رقابة كيفية قيام الحكومة بتحقيق أهداف التنمية المستدامة و المساءلة بهذا الشأن.

وقد أطلقت الإنتوساي مبادرات واعتمدت العديد من المعايير المتعلقة بالتنمية المستدامة لدعم الأجهزة الرقابية للمساهمة في إنجاز خطة 2030 لتحقيق أهداف التنمية المستدامة .

وتوجد **بعض التحديات** التي تعوق القيام بالرقابة على أهداف التنمية المستدامة :

التحديات الداخلية /تتلخص بضعف الخبرات وضعف التدريب للمدققين ،وعدم توافر الصلاحيات القانونية ، ومحدودية البيانات وصعوبة قياس النفقات والعوائد المتعلقة بأهداف التنمية المستدامة كمياً ، وصعوبة تحديد الأثار المتوقعة لتحقيقها، وعدم توافر نظم شاملة للمعلومات ، وقلة المعايير والمؤشرات والمقاييس الخاصة بها .

وتتمثل التحديات الخارجية في غياب و ضعف التنسيق بين الأجهزة الرقابية والجهات المعنية بتحقيق أهداف التنمية المستدامة ، وعدم وجود أهداف قومية لبعض الدول أو تتوافق مع الأهداف العالمية للتنمية المستدامة وعدم وضوح السياسات الحكومية و عدم وجود إدارة متكاملة تتحمل المسئولية عن تنفيذ والتنسيق بين الهيئات والأجهزة الحكومية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بتحقيق الأهداف .

ويهدف البحث إلى التعرف على مفهوم التنمية المستدامة والاطلاع على معايير ومؤشرات قياسها ،**وكذلك** إلى عرض التحديات التي تواجه الأجهزة الرقابية في مجال الرقابة على أهداف التنمية المستدامة ووضع التوصيات التي تؤهل وتمكن الأجهزة العليا للرقابة من تنفيذ أعمال الرقابة عليها.

وقد تم التطرق إلى **تجربة ديوان المحاسبة الليبي** في تنفيذ أعمال رقابية تتوافق مع بعض أهداف التنمية المستدامة .

وتم من خلال البحث **التوصل إلى عدة نتائج** أهمها :- هو عدم إعطاء الملاحظات ذات البعد البيئي والاجتماعي أهمية وتركيز بعض الأجهزة الر قابية على الملاحظات ذات البعد المالي ، كما لا يوجد اهتمام كافي من قبل الجهات المعنية بشأن المحافظة على الموا رد الطبيعية وحماية البيئة من التلوث ، و عدم قدرتها على تحديد التكاليف البيئية والاجتماعية لأنشطتها والافصاح عنها ضمن بياناتها المالية .

و هناك نتائج أخر ى تختص بتجربة ديوان المحاسبة الليبي في الرقابة على أهداف التنمية المستدامة وهي عدم وجود تعاون كافي بين الادارات الداخلية عند القيام بالرقابة وعدم توفر خبرة ومهارا ت كافية لدى المدققين فيما يتعلق بالرقابة عليها ، وعدم وجود تفويض قانوني صريح للرقابة على كافة أهداف التنمية المستدامة ما قد يؤدي إلى عدم تقبل الجهات الخاضعة للرقابة لنتائج وتوصيات الديوان .

وتم التوصل إلى توصيات منها /إعداد استراتيجية لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة واستراتيجية إعلامية تجعل الوعي بالأهداف جزءاً من المهام المكلفة بتنفيذها الأجهزة الحكومية والمنظمات غير الحكومية ،وكذلك استكمال المهارات اللازمة للمدققين بواسطة نظم التدريب ، ووضع نظام للرصد وجمع المعلومات، وتشجيع الجهات الخاضعة للرقابة على وضع أهداف قابلة للقياس وصريحة ، واجراء التعديلات اللازمة على القوانين المنظمة للأجهزة العليا للرقابة لضمان التفويض القانوني والاستقلالية اللازمة لتنفيذ أعمال الرقابة .

.

الفصل الأول : الاطار النظري للدراسة

مقدمة :-

مع تنامي الوعي لدى الدول ، الهيئات ، المؤسسات و الأفراد بقضايا البيئة والتنمية وقد أصطلح على تسميته بالتنمية المستدامة والذي تبلورت خطوطه في مؤتمر ستوكهولم سنة 1972 ، ومع نشر تقرير اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية المسماة بلجنة (بورتلاند) سنة 1987 تم تبني مصطلح التنمية المستدامة بشكل رسمي ودائم على الرغم من وجود محاولات عديدة لإعطاء مصطلحات مرادفة للتنمية المستدامة التي تلبي احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الاجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها الخاصة ، في سنة 1992 اعتمدت حوالى 105 دولة إعلان(ريو) بشأن البيئة والتنمية والتزمت بإدماج مبادئ التنمية المستدامة ضمن أنشطتها ، وفى عام 2002 انعقدت القمة العالمية للتنمية المستدامة (بجوهانسبرغ) ، كما لعبت الأجهزة العليا للرقابة دورا حيويا في هذا المجال من خلال تقديم المعلومات ودعم الجهود الرامية الى تحقيق التنمية المستدامة .

وقد أكدت الأمم المتحدة ومنظمة الانتوساي في مناسبات مختلفة على أهمية وجود مؤسسات رقابة عليا مستقلة تعمل بشكل جيد من أجل التنفيذ الفعال والشفاف لأهداف التنمية المستدامة، ونظرا لأن تنفيذ أهداف التنمية المستدامة مسؤولية الحكومة فإن أنشطة المراجعة للأجهزة العليا للرقابة التي يتم إجراؤها في إطار صلاحياتها وأولوياتها، تركز على رقابة كيفية قيام السلطة التنفيذية بتحقيق أهداف التنمية المستدامة على الصعيد المحلي، وضمان المساءلة في هذا الشأن .

1- مشكلة الدراسة :

نظرا لتفاقم القضايا والمشكلات المتعلقة بالبنية التحتية والفقر والتعليم والخدمات الصحية المقدمة في بيئتنا المحلية وذلك في ظل غياب واضح لأجهزة ومؤسسات السلطة التنفيذية في ممارسة اختصاصاته المتعلقة بالتخطيط لتحقيق أهداف التنمية المستدامة وفقا للتشريعات النافذة.

وبالنظر إلى الدور المناط لديوان المحاسبة الليبي بشان ممارسة مهام رقابة الأداء الواردة بالفصل الرابع من قانون تنظيم الديوان وتعديلاته ولائحته التنفيذية ومايترتب على ممارسة هذه الاختصاصات من التحقق من التزام السلطة التنفيذية بتحقيق أهداف التنمية المستدامة ومدى كفاءة وفاعلية واقتصادية برامجها في هذا المجال.

بالتالي فان الغرض من هذه الدراسة هو تفعيل دور ديوان المحاسبة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة وفقا لمنهجية الانتوساي.

عناصر المشكلة (أسئلة الدراسة) :

يمكن تحقيق الغرض من هذه الدراسة من خلال الاجابة عن السؤال الرئيسي التالي :-

- ما مدى ممارسة ديوان المحاسبة الليبي في تحقيق رقابة فعالة على تحقيق أهداف التنمية المستدامة ؟

ويتفرع منه مجموعة من الأسئلة الفرعية التالية :-

1- ما مدى توفر المتطلبات الرقابية لتحقيق الرقابة على أهداف التنمية المستدامة بالديوان ؟

2- ما خصائص الرقابة على تحقيق أهداف التنمية المستدامة التي يقوم بها الديوان؟

3- ما أهداف الرقابة على تحقيق أهداف التنمية المستدامة التي يقوم بها الديوان؟

4- هل يلتزم ديوان المحاسبة بالمعايير الدولية المتعلقة برقابة الأداء على تحقيق أهداف التنمية المستدامة؟

2 -أهداف الدراسة :

يتمثل الهدف الرئيسي للدراسة إلى تحديد وبيان أهداف الرقابة على تحقيق أهداف التنمية المستدامة التي يقوم بها الديوان وكذلك تحديد التحديات التي تواجه الأجهزة الرقابية في مجال الرقابة على أهداف التنمية المستدامة.

ويتفرع منه الأهداف الفرعية التالية :

1 - أهداف الرقابة على تحقيق أهداف التنمية المستدامة التي يقوم بها الديوان .

2- نطاق الرقابة على تحقيق أهداف التنمية المستدامة التي يقوم بها الديوان .

3- التعرف على ممارسات رقابة الأداء على تحقيق أهداف التنمية المستدامة ومدى تطابقها مع المتطلبات.

4- متطلبات وجوانب المعرفة والخبرة والمهارات اللازمة لقيام الديوان بالرقابة على تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

5- درجة توفر متطلبات اعداد القرير عن نتائج الرقابة على تحقيق أهداف التنمية المستدامة والعناصر التي يتضمنها .

6- التعرف على التحديات الداخلية والخارجية في مجال الرقابة على أهداف التنمية المستدامة.

7- التعرف على متطلبات الأجهزة الرقابية لمواجهة التحديات الداخلية والخارجية في مجال الرقابة على أهداف التنمية المستدامة.

8- التعرف على دور الديوان في الرقابة على أنظمة الادارة البيئية والتحديات التي تواجه عملية الرقابة على البيئة .

9- صياغة مجموعة التوصيات وفقا للنتائج بما يدعم دور الأجهزة العليا في قيامها بالرقابة على أهداف التنمية المستدامة.

3 - أهمية البحث :

تأتي أهمية الدراسة من خلال الاهتمام المتزايد للمنظمات المحلية والاقليمية والدولية بالتنمية المستدامة وضرورة التزام المؤسسات الحكومية بالسياسات والتشريعات المتعلقة بتحقيقها والضغوط المتزايدة على البيئة وعلى الكوكب وتأثير الانسان عليه ، ، وما يترتب على ذللك من ضرورة قيام الأجهزة العليا للرقابة بممارسة مهام الرقابة على مدى التزام الحكومات بتحقيق أهداف التنمية المستدامة على الوجه المطلوب .

وكذلك تأتي أهمية الدراسة من خلال تضمين التقارير السنوية للديوان عن السنوات (2015-2016- 2017) لنتائج مراجعات على بعض أهداف التنمية المستدامة التي قام بها الديوان للجهات الخاضعة لرقابته.

كما أن المنافع التي يحققها الديوان للمجتمع من خلال الرقابة على أهداف التنمية المستدامة تمثل القيمة المضافة لديوان المحاسبة وفقا للمعيار الدولي (ايساي 12) ، وكذلك لأن ديوان المحاسبة هو الجهة المخولة قانونا والتي لها الصلاحيات القانونية وإن كانت غير صريحة ومباشرة بالرقابة على أهداف التنمية المستدامة ، ويتناول البحث التحديات التي تواجه الأجهزة الرقابية في مجال الرقابة على أهداف التنمية المستدامة، وذلك انطلاقاً من المسئولية المجتمعية التي تحتم على تلك الأجهزة مواكبة التطورات وكل مشكلات المجتمع والعمل على علاجها حيث أصبحت الرقابة على أهداف التنمية المستدامة جزءاً من عمل الأجهزة الرقابية العليا .

4- **فرضيات الدراسة :**

تستند الدراسة على عدد من الفرضية العدمية الأتية :-

الفرضية الرئيسية (HO)

لا يوجد أثر لممارسة الديوان للرقابة على تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وتتفرع عن هذه الفرضية عدة فرضيات:-

1- لا تتوفر لدى الديوان أي متطلبات تمكنه من ممارسة الرقابة على تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

2- لا يوجد وعي بأهداف التنمية المستدامة لدى الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة وكذلك لدى الجهات الخاضعة للرقابة والمؤسسات والهيئات التي تما رس أنشطة وانشاء المشاريع والبرامج التي لها تأثير مباشر أو غير مباشر على التنمية المستدامة .

3- لا توجد خطط استراتيجية وسياسات لدى الحكومة لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة .

4- لا توجد صلاحيات كافية للجهاز الأعلى للرقابة تخوله القيام بالرقابة على أهداف التنمية المستدامة .

5- لا توجد موارد بشرية كافية ومؤهلة لدى الأجهزة العليا للرقابة لتنفيذ الرقابة على أهداف التنمية المستدامة .

6- لاتوجد أدلة رقابية ومعايير وسياسات واضحة يتبعها مدققي الأجهزة الر قابية العليا عند تنفيذ الرقابة على أهداف التنمية المستدامة .

7- لايوجد تعاون بين الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة فيما يخص بالرقابة على أهداف التنمية المستدامة ورقابة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بأهداف التنمية المستدامة والبيئة .

5- **منهجية الدراسة :**

تم تقسيم البحث إلى جانبين رئيسيين هما :-

الجانب الأول: اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي الذي يتمثل بتحليل البيانات الثانوية التي تشمل دراسة أدبيات ومعايير وتشريعات الرقابة على تحقيق أهداف التنمية المستدامة .

الجانب الثاني : أسلوب الدراسة الميدانية لمعرفة الممارسة الفعلية للرقابة على تحقيق أهداف التنمية المستدامة من قبل مراجعي ديوان المحاسبة الليبي والتطبيق العملي لها على الجهات الخاضعة للرقابة بالإضافة إلى اجراء بعض المقبلات الشخصية مع عينة من المختصين بالديوان.

الفصل الثاني : الاطار النظري

■ المبحث الأول : مفهوم التنمية المستدامة

يجمع مفهوم التنمية المستدامة بين ثلاثة مجالات من النشاط الانساني (المجتمع – الاقتصاد – البيئة) وذلك من خلال اقتراح مفهوم للتنمية المستدامة يلبى احتياجات الجيل الحاضر دون المساس بقدرة أجيال المستقبل على تلبية احتياجاتها.

وقد برزت محاولات عديدة لتعريف التنمية المستدامة وهذه المحاولات ما تزال متواصلة منذ سنة 1987 ، إلا أنه يكاد يكون هناك إجماع حول فكرة مفادها بما أن أن التنمية المستدامة مفتقدة لأساس نظري فكل التعاريف تبقى مجرد محاولات.

- التنمية التي توفر حاجات الحاضر دون إعاقة أجيال المستقبل من توفير حاجاتهم.
- التنمية المستدامة هو مصطلح اقتصادي اجتماعي يعني تطوير وسائل الإنتاج بطرق لا تؤدي إلى استنزاف الموارد الطبيعية لضمان استمرار الإنتاج للأجيال القادمة (تلبية احتياجات الجيل الحالي دون إهدار حقوق الأجيال القادمة).

ورغم الاختلاف في تعريفات التنمية المستدامة فإن مضمونها هو الترشيد والقصد في توظيف الموارد المتجددة بصورة لاتؤدي إلى تلاشيها أو تدهورها أو تنقص من فائدة تجنيها أجيالا لمستقبل، كما أنها تتضمن الحكمة في استخدام الموارد المحدودة التي تتلاشى بالتدريج دون أن تتجدد بل والمعرضة إلى الفناء .

وفي تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المعنون "حياة كريمة للجميع: التعجيل بالتقدم نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية والنهوض بخطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام 2015"، يقدم تقييماً للتقدم المحرز حتى اليوم ويحدد السياسات والبرامج التي دفعت إلى تحقيق النجاح في بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية والتي يمكن أن تسهم في التعجيل بذلك ، ويشمل ذلك التأكيد على النمو الشامل للجميع، وتوفير فرص العمالة اللائقة والحماية الاجتماعية وتخصيص المزيد من الموارد للخدمات الأساسية وضمان استفادة الجميع منها؛ وتعزيز الإرادة السياسية وتحسين بيئة السياسات الدولية؛ وتسخير قوة الشراكة بين أصحاب المصلحة المتعددين.

لقد أصبحت التنمية المستدامة في الدول النامية الشغل الشاغل للمحافل الدولية ؛خاصة منظمات هيئة الأمم المتحدة للتنمية(UNDP) وحماية البيئة(UNEP) ومنظمة التعاون الاقتصادي(OECD) والهيئات المتصلة بالموارد الطبيعية ومصادر الطاقة؛ والمؤتمرات الدولية، أما البنك الدولي(The World Bank)فيه تم بتشجيع التنمية المستدامة حول العالم بدعوى أن الخفض من حدة الفقر بالتنمية المستدامة يعتبر من أولويات الاستراتيجية العالمية لنجاة العالم من الخراب،

وهذا يعني أن البنك يتعامل مع التنمية بصورة شاملة مكتملة ،لهذا فإن تنفيذ مشاريع التنمية وبرامجها يقتضي شراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص والمجتمع المدني، كما أن النمو الاقتصادي المستدام والشامل يقتضي تقوية المؤسسات وإفساح الفرص لها وحماية البيئة والتوعية في استهلاك الموارد المتاحة. لهذا فإن شبكة التنمية البيئية والاجتماعية المستدامة (ESSD) التي يتبناها البنك تسعى للترويج إلى التنمية المستدامة في كل المشاريع التي يدعمها البنك الدولي بحيث لاتؤدي أنشطة التعمير ومحاربة الفقر التي تجري اليوم إلى تردي البيئة والتغاضي عن مجتمع في المستقبل.

وقد اعتمدت الدول الاعضاء في الامم المتحدة خطة التنمية المستدامة 2030م في مؤتمرها الذي عقد في 25/09 /2015م وتتكون الخطة من 17 هدف و169 غاية ،كما تلعب الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة دورا مهما في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة. حيث أطلقت الإنتوساي العديد من المبادرات بهدف دعم الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة في تقديم مساهماتها من أجل إنجاز خطة 2030 وتحقيق أهداف التنمية المستدامة ، وقد تم التأكيد على دور الأجهزة في المراجعة على تنفيذ أهداف التنمية المستدامة خلال مؤتمر الإنكوساي الثاني والعشرين الذي انعقد في عام 2016 من خلال تحديد المناهج الأربعة التالية :-

- رصد مدى استعداد وجاهزية الحكومات الوطنية فيما يتعلق بتحقيق أهداف التنمية المستدامة .
- القيام بعمليات الرقابة على الأداء فيما يتعلق بأهداف التنمية المستدامة .
- المساهمة في تحقيق الهدف 16 الذي ينص على بناء مؤسسات فعالة وشفافة وخاضعة للمساءلة .
- إمكانيات اضطلاع الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة بدور نموذجي في الشفافية والمساءلة في تنفيذ مهامها.

■ المبحث الثاني : خطة و أهداف التنمية المستدامة

اعتمدت الجمعية العامة، في 25 سبتمبر 2015، القرار 1/70، المعنون تحويل عالمنا خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وهي خطة عمل للناس والكوكب والرخاء والسلام والشراكة، ستنفذها جميع البلدان والجهات المعنية وهي تعمل في شراكة تعاونية، ويبدأ تنفيذ خطة عام 2030 وأهداف التنمية المستدامة السبعة عشر الواردة فيها اعتباراً من 1 يناير 2016 وستوجه القرارات على مدى السنوات الخمس عشرة القادمة. وتستند هذه الأهداف المتكاملة وغير القابلة للتجزئة والتي توازن بين الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة إلى الأهداف الإنمائية للألفية.

ومن خلال خطة عام 2030 تسعى الدول الأعضاء إلى وضع حد للفقر والجوع ومكافحة عدم المساواة وبناء مجتمعات مسالمة وعادلة وشاملة للجميع؛ وحماية حقوق الإنسان والعمل على تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات وكفالة الحماية الدائمة للأرض ومواردها الطبيعية، وقد عقدت الدول الأعضاء العزم أيضاً على تهيئة الظروف المناسبة للنمو الاقتصادي المستدام والمطرد الذي يشمل الجميع ، وتسترشد خطة عام 2030 بالمبادئ المشتركة لميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان الألفية ونتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005 والالتزامات التي أُعلن عنها في المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة التي وضعت أساساً متيناً لتحقيق التنمية المستدامة. جمعية الامم المتحدة للبيئة ، ، 2015ص 23-27

- **مبادئ وأهداف التنمية المستدامة :-**

1- مبادئها :-

تسعى التنمية المستدامة من خلال آلياتها ومحتواها إلى تحقيق عدد من المبادئ وهي:-

أ- **تحقيق نوعية حياة أفضل للسكان:** من خلال التركيز على العلاقات بين نشاطات السكان والبيئة، وتتعامل مع النظم الطبيعية ومحتواها على أساس حياة الإنسان، وذلك عن طريق مقاييس الحفاظ على نوعية البيئة والإصلاح والتهيئة وتعمل على أن تكون العلاقة في الأخير علاقة تكامل وانسجام.

ب- **تعزيز وعي السكان بالمشكلات البيئة** :- بتنمية إحساسهم بالمسؤولية اتجاهها وحثهم على المشاركة الفعالة في إيجاد حلول مناسبة لها ، من خلال مشاركتهم في إعداد وتنفيذ ومتابعة وتقديم برامج ومشاريع التنمية المستديمة.

ج- **احترام البيئة الطبيعية** : - وذلك من خلال التركيز على العلاقة بين نشاطات السكان والبيئة ، وتتعامل مع النظم الطبيعية .

د- **تحقيق استغلال واستخدام رشيد للموارد** : وهنا تتعامل التنمية مع الموارد على أنها موارد محدودة لذلك تحول دون استنزافها أو تدميرها وتعمل على استخدامها وتوظيفها بشكل رشيد.

هـ- **ربط التكنولوجيا الحديثة بأهداف المجتمع:** تحاول التنمية المستدامة توظيف التكنولوجيا الحديثة بما يخدم أهداف المجتمع، وذلك من خلال توعية السكان بأهمية التقنيات المختلفة في المجال التنموي، وكيفية استخدام المتاح والجديد منها في تحسين نوعية حياة المجتمع وتحقيق أهدافه المنشودة دون أن يؤدي ذلك إلى مخاطر وآثار بيئية سالبة، أو على الأقل أن تكون هذه الآثار مسيطر عليها بمعنى وجود حلول مناسبة لها.

و- **إحداث تغيير مستمر ومناسب في حاجات وأوليات المجتمع:** وذلك بإتباع طريقة تلائم إمكانياته وتسمح بتحقيق التوازن الذي بواسطته يمكن تفعيل التنمية الاقتصادية، والسيطرة على جميع المشكلات البيئية.

ز- **تحقيق نمو اقتصادي تقني** : بحيث يحافظ على الرأسمال الطبيعي الذي يشمل الموارد الطبيعية والبيئية، وهذا بدوره يتطلب تطوير مؤسسات وبنى تحتية وإدارة ملائمة للمخاطر والتقلبات لتؤكد المساواة في تقاسم الثروات بين الأجيال المتعاقبة .

ح- **استخدام أسلوب النظم في إعداد وتنفيذ خطط التنمية المستديمة:** يعد أسلوب النظم شرطا أساسيا لإعداد وتنفيذ خطط التنمية المستدامة، وذلك راجع إلى أن البيئة الإنسانية هي نظام فرعي من النظام الكلي، ولهذا تعمل التنمية المستدامة من خلال تحقيق النظم الفرعية شكل يؤدي إلى توازن بيئة الأرض عامة.

فمن المشكلات البيئة المرتبطة بالتنمية الاقتصادية مثلا السياسات الزراعية المطبقة في كثير من دول العالم والتي تؤثر بشكل رئيسي في تدهور بالتربة.

ط- **المشاركة الشعبية** : يتطلب تحقيق التنمية المستدامة توفير شكل مناسب من أشكال اللامركزية التي تمكن الهيئات الرسمية والمنظمات الأهلية والسكان بشكل عام من المشاركة في إعداد وتنفيذ ومتابعة خططها، ويطلق على هذا المفهوم **(بالتنمية من أسفل)** ويمكن تلخيص دور الحكومات المحلية فيما يلي: -

- الحد من الزيادة في ارتفاع درجة حرارة الأرض.
- إدارة ومعالجة النفايات البيئة والتجارية والصناعية.
- الحد من انبعاث الغازات التي تؤثر على طبقة الأوزون.

ي- **مبدأ التوظيف الأمثل للموارد الاقتصادية .**

ك- **مبدأ استطالة عمر الموارد الاقتصادية، والتخطيط الإستراتيجي لهذه الموارد.**

ل - **مبدأ التوازن البيئي والتنوع البيولوجي.**

م- **مبدأ التوفيق بين حاجات الأجيال الحالية والمستقبلية.**

س - **مبدأ القدرة على البقاء والتنافسية.**

ع- **مبدأ الحفاظ على سمات وخصائص الطبيعة، وكذلك تحديد وتطوير هياكل الإنتاج والاستثمار والاستهلاك.**

2- أهدافها :-

وقد اعتمدت الدول الاعضاء في الامم المتحدة خطة التنمية المستدامة 2030م في مؤتمرها الذي عقد في 25/09 /2015م وتتكون الخطة من 17 هدف و169 غاية وتفصيل هذه الأهداف كما يلي :-

1- القضاء على الفقر بجميع أشكاله .

2- القضاء على الجوع وتوفير الأمن الغذائي والتغذية المحسنة لتعزيز الزراعة المستدامة.

3- ضمان تمتع الجميع بأنماط عيش صحي وبالرفاهية فى جميع الأعمار.

4- ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع .

5- تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات.

6- ضمان توافر المياه وخدمات الصرف الصحي وإدارتها ادارة مستدامة .

7- ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة.

8- تعزيز النمو الاقتصادي المضطرد والشامل للجميع والمستدام والعمالة الكاملة والمنتجة ، وتوفير العمل اللائق.

9- اقامة هياكل اساسية قادرة على الصمود ، وتحفيز التصنيع الشامل للجميع وتشجيع الابتكار.

10- الحد من انعدام المساواة داخل البلدان وفيما بينها.

11- جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة للجميع وآمنة وقادرة على الصمود ومستدامة.

12- ضمان وجود انماط استهلاك وإنتاج مستدامة.

13- اتخاذ اجراءات عاجلة للتصدي لتغير المناخ وآثاره.

14- حفظ المحيطات والبحار والمواد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة.

15- حماية النظم الايكولوجية البرية وترميمها وتعزيز استخدامها على نحو مستدام، وإدارة الغابات على نحو مستدام، ومكافحة التصحر، ووقف تدهور الاراضي وعكس مساره، ووقف فقدان التنوع البيولوجي.

16- التشجيع على اقامة مجتمعات مسالمة لا يهمش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، واتاحة امكانية وصول الجميع إلى العدالة وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات.

17- تعزيز وسائل التنفيذ وتنشيط الشراكة العالمية من أجل تحقيق التنمية المستدامة.

■ المبحث الثالث : أبعاد ومؤشرات التنمية المستدامة

أبعاد التنمية المستدامة :

هناك إجماع على أن التنمية المستدامة تمثل العناية المرغوب فيها والمأمول تحقيقها بما يخدم البشرية حاضرا ومستقبلا، وقد مست ثلاثة أبعاد رئيسية وهي : محمد المهدي ، التنمية المستدامة ، نوفمبر 2008

أولا- البعد الاقتصادي :

أ- مفهوم التنمية الاقتصادية:

احتلت التنمية الاقتصادية مكانا هاما سياسيا واجتماعيا منذ 1945، حيث أعطيت لها عدة تعاريف من بينها :-

- أنها تقدم المجتمع عن طريق استنباط أساليب إنتاجية جديدة أفضل ورفع مستويات الإنتاج من خلال إنهاء المهارات والطاقات البشرية وخلق تنظيمات أفضل، هذا فضلا عن زيادة رأس المال المتراكم في المجتمع عبر الزمن.

- أيضا: "إنها العملية التي بمقتضاها يتم دخول الاقتصاد القومي مرحلة الانطلاق نحو النمو الذاتي".

كذلك تعتبر زيادة الدخل القومي الحقيقي للنظام الاقتصادي خلال فترة ممتدة من الزمن بحيث يفوق معدل التنمية معدل زيادة السكان.

وقد برز اختلاف بين المصطلحين التنمية الاقتصادية والنمو الاقتصادي، حيث يشير بعض الاقتصاديين على أنهما عملية واحدة وهي التغيير نحو الأحسن ويعني ذلك زيادة الطاقة الإنتاجية للاقتصاد أي الاستثمار المنتج في تنمية لإمكانات المادية والبشرية لإنتاج الدخل الحقيقي في المجتمع في حين يشير البعض الآخر إلى استخدام مصطلح النمو الاقتصادي بشأن الدول المتقدمة اقتصاديات، والتنمية الاقتصادية بشأن الدول الأقل تقدما.

وتنطوي التنمية الاقتصادية على ثلاثة عناصر أساسية هي:

- تغيرات في الهيكل والبنيان الاقتصادي.

- إعادة توزيع الدخل لصالح الطبقة الفقيرة.

- ضرورة الاهتمام بنوعية السع والخدمات المنتجة وإعطاء الأولويات لتلك الأساسيات .

2- أهدافها: تتمثل فيما يلي:

أ- إشباع الحاجات الأساسية عن طريق زيادة الإنتاج وتحسين مستواه من أجل مواجهة الحاجات الأساسية للغالبية العظمى من السكان.

ب- تصحيح الاختلال في هيكل توزيع الدخول بما يضمن إزالة الفوارق بين طبقات المجتمع.

ج- العمل على الارتقاء بالجودة في الإنتاج.

د- رفع مستوى المعيشة ويستدل عادة على حجم مستوى المعيشة عن طريق متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي، كما أنه يقترن بهيكل الزيادة السكانية وطريقة توزيع الناتج القومي وتأهيل العنصر البشري.

هـ- العمل على الحد من مشكلة البطالة.

و- زيادة دور القطاع في التنمية وفق آليات السوق.

ثانيا- البعد الاجتماعي:

1- مفهومه :

التنمية الاجتماعية هي زيادة قدرة الأفراد على استغلال الطاقة المتاحة إلى أقصى حد ممكن لتحقيق الحرية والرفاهية، ويعتبر البعد الاجتماعي بمثابة البعد الذي تتميز به التنمية المستدامة لأنه البعد الذي يمثل البعد الإنساني بالمعنى الضيق والذي يجعل من النمو وسيلة للانسجام الاجتماعي ولعملية التطوير في الاختيار السياسي.

يشترط في هذا الاختيار أن يكون قبل كل شيء لاختيار انصاف بين الأجيال بمقدار ما هو بين الدول ، كما أن مفهوم (العمل والبطالة) قد اكتسبا أبعاد جديدة ، إذ تأثر مفهوم التشغيل بالتطور الذي شهدته الحياة الاجتماعية، وبصورة عامة تظهر في ارتفاع نسب التنمية والتطور الذي عرفته الدول وخاصة النامية منها، إذ أصبح يلاحظ أنواع مختلفة للبطالة كالاختيارية –الإدارية- التقنية وبطالة أصحاب الشهادات وغيرها، كما نتج عن التطور التكنولوجي ظهور مفاهيم جديدة للعمل كالعمل عن بعد والعمل بالتناوب والعمل لحساب الغير .

و تشمل المنظومة الاجتماعية ما يلي :

- المساواة في التوزيع.
- المشاركة المجتمعية .
- التنوع الثقافي.
- استدامة المؤسسات.

2- آثار البعد الاجتماعي :

يتمثل هذا البعد في عدم تهميش الجماعات وتدعيم مقوماتها الثقافية والروحية، وتتوقف الإستراتيجيات المنسجمة مع التنمية المستدامة على القيم الحاضرة، إذ لا يمكن التنبؤ بقيم الأجيال المستقبلية، غير أن هذا لا يعطي مبرر

لتدمير الهوية الثقافية السائدة، فذاك يجعل الأفراد عرضة للعديد من أشكال الهيمنة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

ويتمثل التغير الاجتماعي الناجم عن استخراج الموارد على نطاق واسع في تدفق الأشخاص الحاملين لأفكار جديدة وثقافات وقيم وتكنولوجيات، وهنا يمكن تدمير أنظمة الإنتاج التقليدية والبيئة الاجتماعية وتبدو مثل هذه الآثار على النحو الآتي :-

أ- **الآثار على السكان:** تظهر من خلال إقامة مشروع في منطقة متخلفة ، حيث يؤدي هذا الاحتكاك مع الأشخاص الذين لا يملكون الخبرة في التعامل مع العالم الخارجي، وتظهر نتيجة هذا الاحتكاك في تدمير النسيج الاجتماعي.

ب- **النزوح المادي:** ويظهر في نقل الأشخاص لغرض إقامة المشاريع الصناعية سيما الاستراتيجية منها، أو بسبب فقدانهم للأراضي، وقد يرغمون على إعادة الإنتشار بطريقة طوعية، ونتيجة فقدانهم للأراضي ومنح تسهيلات البناء قد تؤدي إلى تدمير مواقع الثقافة والآثار القديمة وكذلك للعادات والتقاليد والصناعات التقليدية المحلية .

ج- **الآثار الديمغرافية** : إن خسارة شعب ما تأتي من فقدانه للمعرفة والممارسات المرتبطة بالقوة العاملة لنظم الإنتاج التقليدية ومثال على ذلك وجود تجمعات كبيرة من العمال في موقع معين من شأنه أن يؤدي إلى مشاكل عديدة كالعنف .

د- **الاعتماد على المساعدات الخارجية:** إن التنمية إذا لم تدرج بكيفية مدروسة كاستخراج المشاريع للموارد الطبيعية الذي يحقق لها فوائد هامة كالتشغيل وإقامة البنية التحتية والخدمات الاجتماعية قد تؤدي إلى التبعية للمساعدات الخارجية، والذي ينتج عنها متاعب للأجيال الحاضرة والمستقبلية وذلك باستنزاف ثرواتهم.

هـ - **الصحة والتعليم** : إن التنمية البشرية تتفاعل تفاعلا قويا مع الأبعاد الأخرى للتنمية المستدامة، من ذلك مثلا أن السكان الأصحاء الذين نالوا من التغذية الجيدة ما يكفيهم للعمل، ووجود قوة العمل الجيدة التعليم، أمر يساعد على التنمية الاقتصادية، ومن شأن التعليم أن يساعد المزارعين وغيرهم من سكان البادية على حماية الغابات وموارد التربة والتنوع البيولوجي حماية أفضل.

و- **الأسلوب الديمقراطي في الحكم:** إن التنمية المستدامة على المستوى السياسي تحتاج إلى مشاركة من تمسهم القرارات في التخطيط لهذه القرارات وتنفيذها، وذلك لسبب عملي هو أن جهود التنمية التي لا تشرك فيها الجماعات المحلية عادتا ماتفشل ، لذلك فإن اعتماد النمط الديمقراطي الاشتراكي في الحكم يشكل القاعدة الأساسية للتنمية البشرية المستدامة في المستقبل. عبدالسلام أديب ، 2002

ثالثا- البعد البيئي:

1- **البيئة:** البيئة كمصطلح واسع المدلول يشمل كل ما يحيط بالإنسان، وقد عرفها مؤتمر الأمم المتحدة للهيئة الإنسانية الذي عقد في ستوكهولم 1972 بأنها: "رصيد الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع الإنسان وتطلعاته".

كما تعرف أيضا: "بالمجال الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منه على كل الموارد اللازمة لإشباع حاجاته فيؤثر فيه ويتأُثر به".

ولقد أصبحت البيئة محددا عالميا يفرض نفسه ويؤثر على التعاملات الاقتصادية والتجارية والعلاقات الدولي المعاصرة، وأصبح الاهتمام بها من أهم المقاييس لتقييم حضارة الدول، والبيئة والتنمية أمران متلازمان بعد المزيد من الاهتمام التي حظيت به على المستوى العالمي لتجاوز تلوث الحدود الجغرافية والسياسية للدول فينتقل عبر الماء والهواء والكائنات الحية

وقد أكدت تقارير البنك الدولي في العقد الأخير على الاهتمام بالبيئة كركن أساسي في التنمية للحفاظ على الموارد الطبيعية من الاستنزاف والتدهور لمصلحة الأجيال المستقبلية، كما شارك في تحفيز الدول الأعضاء بالاهتمام بإصدار التشريعات الخاصة بحماية البيئة ومصادر الطاقة والاهتمام بدراسة علوم البيئة، وهذا كله يتطلب ترشيد استخدام الموارد غير المتجددة وعدم تجاوز قدرة الموارد المتجددة على تجديد نفسها، وعدم تجاوز قدرة النظام البيئي على هضم المخلفات التي تقذف بها حتى لا يتلوث تلوثا يضر بالإنسان والحيوان، وقد أسس الاندماج بين تحقيق التنمية وحماية البيئة ظهور فرع جديد من العلوم الاقتصادية سمي بالاقتصاد البيئي.

2- أهدافها :-

أ- المحافظة على البيئة الطبيعية.

ب- توظيف البيئة المادية بعيدا عن التلوث.

ج- نشر الوعي بالبيئة الثقافية والاجتماعية والحضرية.

د- التعريف بالتوازن البيئي.

هـ- حماية البيئة من جميع التلوث والاستنزاف.

و- استخدام التكنولوجيا النظيفة .

ز- تحقق التنوع الايكولوجي والمحافظة عليه .

إن التفكير بالديمومة أدى بشكل كبير إلى تطوير أدوات قياس التنمية التي كان دورها خلال فترة طويلة مقتصرا على ملاحظة معدلات النمو الاقتصادي، بالإضافة إلى الأبعاد الثلاثة السالفة الذكر هناك من يضيف بعدا رابعا ويسمى بالبعد التكنولوجي وهناك من يسميه "بالبعد الإداري والتقني ، إن هذا البعد هو الذي يهتم بالتحول إلى تكنولوجيات أنظف وأكفأ تنقل تمع إلى عصر يستخدم أقل قدر من الطاقة والموارد وأن يكون الهدف من هذه النظم التكنولوجية إنتاج حد أدنى من الغازات والملوثات واستخدام معايير معينة تؤدي إلى الحد من تدفق النفايات وتعيد النفايات داخليا.

فالبعد التكنولوجي هو عنصر مهم في تحقيق التنمية المستدامة ذلك أنه "من أجل تحقيق التنمية المستدامة فإنه لابد من التحول من تكنولوجيا تكثيف المواد إلى تكثيف تكنولوجيا المعلومات وهذا يعني التحول من الاعتماد على رأس المال الإنتاجي إلى الاعتماد على رأس المال البشري ورأس المال الاجتماعي ، وبالتالي فإن التنمية المستدامة يمكن أن تحدث فقط إذا تم الإنتاج بطرق ووسائل تعمل على صيانة وزيادة مخزون رأس المال بأنواعه الخمسة المذكورة، وعليه فإن العمليات الاقتصادية الأساسية الثلاث الممثلة في الإنتاج والتوزيع والاستهلاك لابد أن يضاف إليها عملية رابعة هي صيانة الموارد.

وهناك من يرى أنه من أجل تحقيق التنمية المستدامة يجب مراعاة عدة أمور أهمها في هذا المجال :-

- استخدام تكنولوجيا أنظف.

- استخدام قوانين البيئة للحد من التدهور البيئي و الحد من انبعاث الغازات.

- إيجاد وسائل بديلة أو طاقة بديلة للمحروقات مثل الطاقة الشمسية وغيرها.

- الحيلولة دون تدهور طبقة الأوزون.

كما أن بعض المختصين حاولوا إدماج بعد خامس ضمن أبعاد التنمية المستدامة وسمي" بالبعد الثقافي "وقد جاءت حتمية إدماج هذا البعد منذ سنة 2005 بعد المصادقة على الاتفاقية الدولية حول التنوع الثقافي. العايب عبدالرحمن 2010-2011،صـ28-29

وقد ظهرت مؤشرات التنمية المستدامة تحت ضغط المنظمات الدولية على رأسها الأمم المتحدة، والتي أتت بعدة برامج لصياغتها ومن أهمها برنامج الأمم المتحدة للجنة التنمية المستدامة المنبثقة عن قمة الأرض الذي تضمن نحو 130 مؤشر مصنفا إلى أربعة أنواع رئيسية : اقتصادية، اجتماعية، بيئية، مؤسسية.

■ مؤشرات التنمية المستدامة

تم تصنيف مؤشرات التنمية المستديمة إلى ثلاث أنواع رئيسية :-

- **مؤشرات القوى الدافعة :** وتصنف الضغوطات التي تمارسها الأنشطة والأنماط.
- **مؤشرات الحالة :** وتقدم لمحة عن الحالة الراهنة مثل نوعية الماء والجو.
- **مؤشرات الاستجابة :** تلخص التدابير المتخذة.

1- المؤشرات الاقتصادية :

وهي المؤشرات التي أعدت لقياس الجانب الاقتصادي للتنمية المستدامة وتم تفصيلها كما يلي :

أ- نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي: يعد المؤشر من مؤشرات القوة الدافعة للنمو الاقتصادي حيث يقيس مستوى الإنتاج الكلي وحجمه ، ومع أنه لا يقيس التنمية المستدامة قياسا كاملا فإنه يمثل عنصرا مهما من عناصر نوعية الحياة.

وقد شهد نصيب الفرد العربي ارتفاعا 2096 دولارا عام 1995 إلى 2492 دولارا عام 2003 غير أنه ما زال منخفضا مقارنة مع 7804 دولار على المستوى العالمي، و4054 دولار على صعيد الدول النامية لنفس السنوات .

ب- نسبة إجمالي الاستثمار إلى الناتج المحلي الإجمالي :

ويقصد بهذا المؤشر الإنفاق على الإضافات إلى الأصول الثابتة كنسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي، حيث يقيس نسبة الاستثمار إلى الإنتاج .

وتشير الإحصائيات إلى انخفاض هذا المؤشر خلال 15 سنة الماضية من 21.9% في عام 1990 إلى 20.5% عام 2003، وتتفاوت النسبة بين الدول العربية ففي قطر وصلت إلى 31.5% أما في الجزائر بلغت 29.8% سنة 2003.

ج- رصيد الحساب الجاري كنسبة مئوية من الناتج الإجمالي:

يقيس مؤشر رصيد الحساب الجاري درجة مديونية الدول ويساعد في تقييم قدرتها مع تحمل الديون، ويرتبط هذا المؤشر بقاعدة الموارد من خلال القدرة على نقل الموارد إلى الصادرات بهدف تعزيز القدرة على التسديد، وفي هذا الصدد نلاحظ أن الجزائر حققت فائض في الحساب الجاري للناتج المحلي الإجمالي قدر بـ 13.4% في حين حقق الحساب الجاري للبنان عجز قدر بـ 30% عام 2003 .

د- صافي المساعدة الإنمائية كنسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي:

يقيس هذا المؤشر مستويات المساعدة ميسرة الشروط التي تهدف إلى النهوض بالتنمية والخدمات الاجتماعية وهو ير د بصورة نسبة مئوية من الناتج الوطني الإجمالي.

2- المؤشرات الاجتماعية :

أ- مؤشر الفقر البشري :

هو مؤشر مركب يشمل أبعاد بالنظر إلى البلدان النامية وهي :

- حياة طويلة وصحية (نسبة مئوية من الأشخاص الذين لا يبلغون سن الأربعين).
- توافر الوسائل الخدمية والصحية (نسبة مئوية من الأشخاص الذين لا يمكنهم الانتفاع بالخدمات الصحية والمياه).

وحسب الإحصائيات فقد انخفضت نسبة الفقر المطلق في العالم العربي من 1972 إلى سنة 2002 في المتوسط من10. 10% إلى 2.6% أما الفقر العادي فقد انخفضت نسبته من 38% إلى 30%، ويرجع الانخفاض إلى تأثير توزيع وإعادة توزيع المداخيل النفطية والتشغيل المكثف في القطاع العام.

ب- معدل البطالة : ويشمل جميع أفراد القوى العاملة الذين ليسوا موظفين ويتقاضون مرتبات، أو عاملين مستقلين كنسبة مئوية من القوى العاملة، وبما أن معظم سكان الدول العربية هم شباب فإن معدلات البطالة ارتفعت وتخطت 10% وقد اشتدت بدرجات متزايدة خاصة بين الداخلين لسوق العمل من خريجي الجامعات ونسبة أكثر بين الإناث، ويقدر عدد الداخلين في السوق بـ 47 مليون طالب عمل بحلول 2001.

ج- نوعية الحياة: يستخدم هذا المؤشر لقياس عدد الأشخاص الذين لا يتوقع لهم أن يبلغوا سن الأربعين كنسبة مئوية من مجموع السكان، وكذلك نسبة السكان الذين لا يتيسر لهم الانتفاع بالمياه الصحية والخدمات الصحية ومرافق التنظيف الصحي والتي تعد مسألة أساسية للتنمية المستدامة.

د- التعليم: يستخدم التعليم لقياس نسبة الأشخاص الذين تتجاوز أعمارهم 15 سنة والذين هم أميون والمعدل الإجمالي للالتحاق بالمدارس الثانوية والذي يبين مستوى المشاركة في التعليم الثانوي.

وقد بلغت نسبة الشباب في سن الدراسة في التعليم العالي (18-24 سنة) الذين يزاولون دراساتهم العليا في سنة 2001 حوالي 20% من هذه النسبة والتي تفوق متطلباتها في الدول النامية والمقدرة في المتوسط ب 12% في حين يشكل الأميون من 39% من السكان البالغين في الوطن العربي .

هـ- معدل النمو السكاني : يقيس هذا المؤشر معدل النمو السكاني للسنة ويعبر عنه كنسبة مئوية فوفقا لتقديرات الأمم المتحدة يقدر متوسط معدل النمو السكاني العربي خلال الفترة 1995-2003 بنحو 2.4% متراجعا حوالي 2.4% خلال الفترة 1985-2000؛ ومن المتوقع أن يستمر اتجاه النمو السكاني.

3- المؤشرات البيئية :

أ- نصيب الفرد من الموارد المائية : ويرتبط هذا المؤشر بظاهرتين رئيسيتين :-

- الأولى- معدل النمو السكاني والمتغيرات الديمغرافية .
- الثانية- ارتفاع مستويات المعيشة الناجم عن إعادة توزيع الدخول التي تستهدفها بعض برامج التنمية الاقتصادية.

ب- متوسط نصيب الفرد من إجمالي الأراضي المزروعة : -

يبين هذا المؤشر نصيب الفرد بالهكتار من إجمالي الأرض المزروعة ، وشهد هذا المؤشر انخفاضا ملحوظا خلال السنوات الأخيرة ويرجع هذا الانخفاض إلى ارتفاع معدل النمو السكاني.

ج- كمية الأسمدة المستخدمة سنويا :-

يقيس كثافة استخدام الأسمدة ويقاس بالكيلوغرام للهكتار، وعلى الرغم من ارتفاع استهلاك الأسمدة على مستوى الوطن العربي غير أنه ما زال أقل بكثير من المتوسط العالمي .

د- التصحر:

يقيس هذا المؤشر مساحة الأراضي المصابة بالتصحر ونسبتها إلى المساحة الإجمالية للبلد، وقد بلغت نسبة التصحر في الوطن العربي حوالي 68.1% من المساحة الإجمالية .

هـ- التغير في مساحة الغابات :

يشير هذا المؤشر إلى التغير الذي يحصل مع مرور الوقت في مساحة الغابات بنسبة مئوية من المساحة الإجمالية للبلد، وقد شهد هذا المؤشر تدهورا كبيرا خلال الفترة 1995-2002، حيث كانت نسبة لتغير (-0.88%) ففي الوقت الذي كانت فيه الغابات تغطي نحو 6.42% من المساحة الإجمالية للوطن العربي عام 1995، أصبحت تشكل 6.06% فقط، وهي نسبة متدنية بالمقارنة مع المعايير الدولية التي تحدد مؤشرها بنسبة 20% من المساحة الإجمالية لكل بلد.

ويمكن تلخيص المؤشرات المختلفة لقياس الاستدامة بالجدول التالي

البند	الاستدامة الاقتصادية	الاستدامة الاجتماعية	الاستدامة البيئية
المياه	ضمان امداد كاف ورفع كفاءة استخدام المياه في التنمية الزراعية والصناعة	تأمين الحصول على المياه النظيفة الكافية للاستعمال المنزلي والزراعة الصغيرة للأغلبية الفقيرة	ضمان الحماية الكافية للتجمعات المائية والمياه الجوفية وموارد المياه العذبة وأنظمتها الايكولوجية
الغذاء	رفع الإنتاج الزراعي والإنتاج من أجل تحقيق الأمن الغذائي الوطني والإقليمي والتصدير.	تحسين الإنتاجية وأرباح الزراعة الصغيرة وضمان الأمن الغذائي المنزلي .	ضمان الاستخدام المستدام والحفاظ على الأراضي والغابات والمياه والحياة البرية والأسماك وموارد المياه.
الصحة	زيادة الإنتاجية من خلال الرعاية الصحية والوقائية وتحسين الصحة والأمان في مواقع العمل	ضمان الرعاية الصحية للأفراد والأسر والوقاية من الأمراض .	ضمان الحماية الكافية للموارد البيولوجية والأنظمة الايكولوجية
الاسكان والخدمات	ضمان الإمداد الكافي والاستعمال الكفء لموارد البناء ونظم المواصلات	ضمان الاستخدام المستدام أو المثالي للأراضي والغابات والطاقة والموارد المعدنية	ضمان الاستخدام المستدام والمثالي للأراضي والغابات والطاقة والموارد المعدنية
الطاقة	ضمان الإمداد الكافي والاستعمال الكفء للطاقة في مجال التنمية الصناعية والمواصلات وللاستعمال المنزلي	ضمان الحصول على الطاقة الكافية للأغلبية الفقيرة خاصة بدائل الوقود الخشبي وبالسعر المعقول	ضمان الحصول على الطاقة الكافية للأغلبية الفقيرة خاصة بدائل الوقود الخشبي والطاقات المتجددة
التعليم	ضمان وفرة المتدربين والمهنيين لكل القطاعات الاقتصادية الأساسية	ضمان الإتاحة الكافية للتعليم للجميع من أجل حياة صحية ومنتجة	إدخال البيئة في المعلومات العامة والبرامج التعليمية
الدخل	زيادة الكفاءة الاقتصادية والنمو وفرص العمل في القطاع الرسمي	دعم المشاريع الصغيرة وخلق الوظائف للأغلبية الفقيرة في القطاع غير الرسمي	ضمان الاستعمال المستدام للموارد الطبيعية الضرورية للنمو الاقتصادي في القطاعات الرسمية وغير الرسمية

المصدر: باتر محمد علي وردم، مخاطر العولمة على التنمية المستدامة، دار الأهلية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى . 2003 ، عمان، الأردن، ص 194

■ المبحث الرابع : التنمية المستدامة على المستوى الوطني :-

قامت العديد من الحكومات بوضع استراتيجيات وطنية للتنمية المستدامة بعد انعقاد قمة الأرض عام 1992 والهدف من وضع تلك الاستراتيجيات هو توفير منهج وطني متماسك للتنمية المستدامة وللمساعدة في تحقيق الأهداف التي حددتها الاتفاقيات الدولية .ايساي، 5130 ،ص 10

وتضم الاستراتيجيات النموذجية :-

- استراتيجيات إطار عمل واسع النطاق ،تنسيق، رصد التقدم وإعداد تقرير بشأنه.
- سياسات وبرامج محددة للتعامل مع التنمية المستدامة .

وعلى الرغم من أن لكل خطة تنمية خصائصها إلا أنه هناك عوامل مشتركة يجب توافرها فى أي من تلك العمليات :-

- أن لا تقتصر الاستراتيجية على القضايا البيئية فقط ولكن يجب أن تتضمن القضايا الاقتصادية والاجتماعية .
- يجب أن تتضمن شريحة واسعة من المجتمع .
- جمع معلومات بشأن الظروف والأولويات المحلية .
- وضع المؤشرات التي تقيس التقدم .

■ متطلبات التنمية المستدامة :

يمكن حصر المتطلبات العامة للتنمية المستدامة فيما يلي:-

- **القصد في استهلاك الثروات والموارد الطبيعية** : حصر الثروة الطبيعية والموارد المتاحة في الوقت الحاضر وتقدير ما قد يجد من موارد مستقبلية.
- **سد الاحتياجات البشرية مع ترشيد الاستهلاك** : ا لتعرف على الاحتياجات البشرية القائمة والمستقبلية في المنطقة وأولياتها.
- **العناية بالتنمية البشرية في المجتمع:** العمل على بناء مجتمع قائم على المعرفة بما في ذلك التنمية البشرية، وتوفير المعرفة ومصادر المعلومات وسبل التعلم، وتشجيع الابتكار .
- **التنمية الاقتصادية الرشيدة** : تبني برامج اقتصادية مبنية على المعرفة.
- **الحفاظ على البيئة:** الاهتمام بالبيئة الخاصة والعامة وصيانتها بالعمل على تلبية متطلبات الحفاظ عليها على أساس من المعرفة ؛ مع العلم بأن صلاح البيئة العامة يؤثر على البيئة الخاصة.

- **الشراكة في العلاقات الخارجية والداخلية** :توطيد علاقات التعاون والشراكة في المعلومات داخل المنطقة والتبادل المعرفي مع الخارج بداية بالمناطق ذات الطبيعة المشابهة.
- **القوى البشرية** : الصحة الجيدة والتعليم اللازم للحفاظ على سوق العمل.

تلك المتطلبات العامة تمثل الإطار العام لعملية التنمية المستدامة ،ويلزم تفسيرها وفق المنظومة الحضارية للمنطقة التي تجري فيها جهود التنمية؛ حيث تتأثر تلك المتطلبات بطبيعة المنطقة الحضارية والثقافية والفكرية.

- **نماذج التنمية المستدامة :-**

- **نماذج التنمية المستدامة ذات العمود الواحد (one-pillar)**

❖ **إعطاء أولوية للبعد البيئي:** التنمية المستدامة ينبغي أن تساعد أساسا في الحفاظ على النظم والموارد البيئية الضرورية للحياة الاقتصادية والاجتماعية، وذلك باعتبارها مطلبا هاما لتلبية الاحتياجات البشرية المستقبلية.

- **نموذج التنمية المستدامة ذو الأعمدة الثلاثة:**

ينظر إلى المسائل الاقتصادية والاجتماعية كأسباب رئيسية للمشاكل البيئية، والتي يجب تحسينها وربما تغييرها لضمان بيئة مستدامة. (سالم ناشي ،2017)

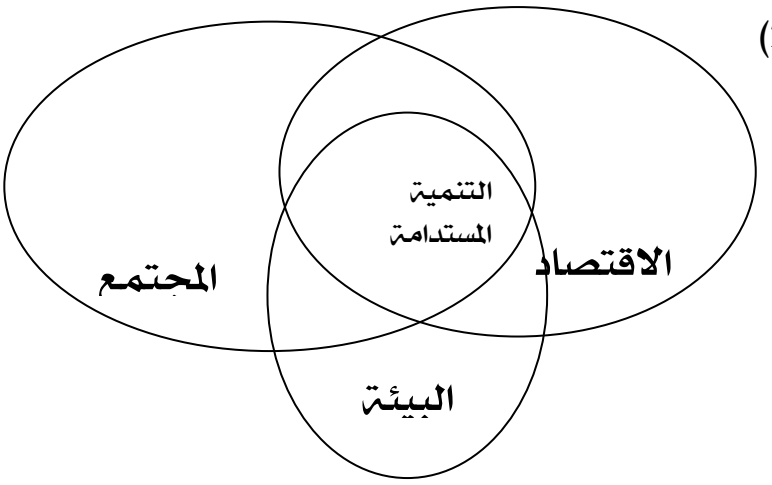

- **نموذج التنمية المستدامة ذو الأعمدة الثلاثة**

- **نموذج مخزون رأس المال للتنمية المستدامة**

في عام 1992 وضع البنك الدولي ما يسمى «نموذج رأس المال»، والذي مفاده: أنه إذا كنا نعيش على الفائدة فقط وليس على رأس المال، فإننا سنحافظ على أسس الازدهار.

مخزون رأس المال للتنمية المستدامة = مخزون رأس المال البيئي + مخزون رأس المال الاقتصادي + مخزون رأس المال المجتمعي.

- **نموذج بيضة الاستدامة :**

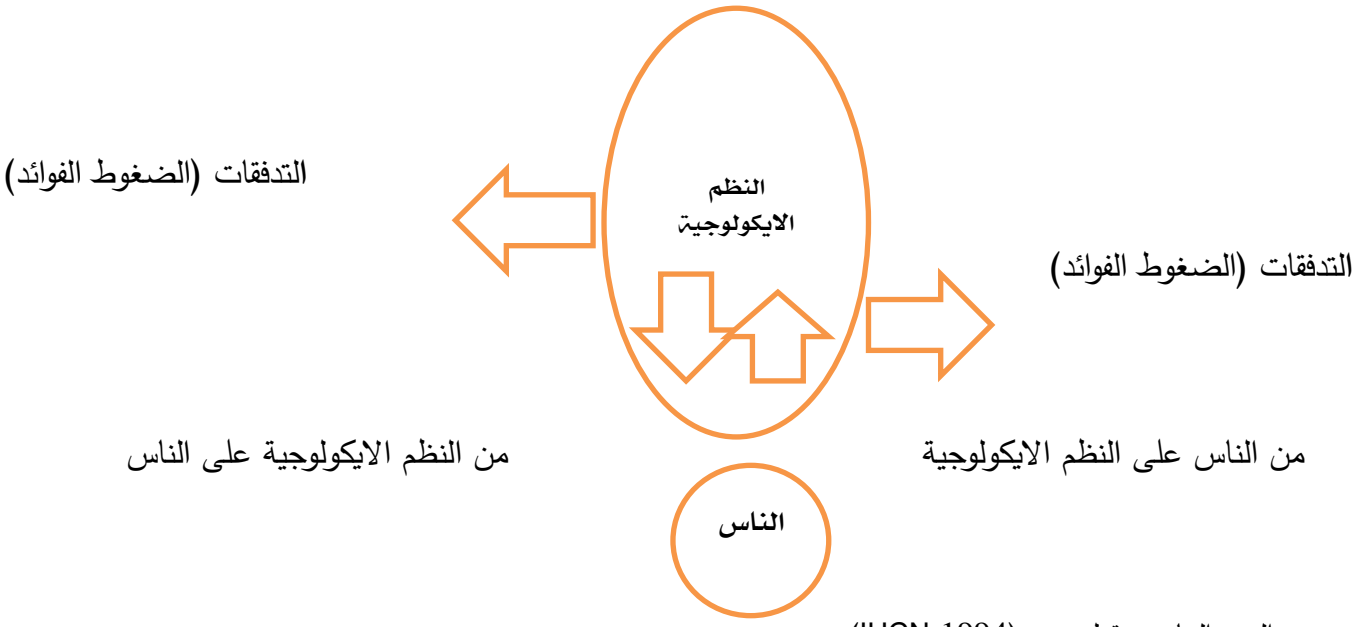

الرسم البياني منقول عن: (IUCN 1994)

المبحث الخامس : التنمية المستدامة على مستوى البرامج والرقابة عليها :-

هناك العديد من البرامج التي تتأثر بالتنمية المستدامة ، ولكى تكون الاستراتيجية فعالة لابد من متابعتها باستمرار من خلال الأهداف والغايات المحددة لكل برنامج ،ومن المهم الموازنة بين الأهداف الاقتصادية والبيئية والاجتماعية عند اعداد استراتيجية للتنمية المستدامة فيما يتعلق بالبرامج ،حيث قد تعمل الأهداف المختلفة للبرامج ضد بعضها البعض كما في برامج الطاقة وانتاج الاخشاب والصيد والاعانات الزراعية ، وقد تكون الأهداف محفزة وداعمة كما في برامج تحسين الطاقة و بالتالي تكون الأهداف الاقتصادية والبيئية والاجتماعية محفزة وداعمة من أجل التغيير.

تكون الرقابة على البرامج أولوية للأجهزة العليا للرقابة في حال عدم قيام الحكومة بإعداد خطط استراتيجية للتنمية المستدامة على المستوى الوطني وبالتالي فإن دور الأجهزة العليا للرقابة تكون في تنفيذ أعمال الرقابة على تحقيق البرامج والمؤسسات التي تعنى بتنفيذ التنمية المستدامة بشكل فردي وفقا لما نص عليه المعيار الدولي للإنتوساي (5130) لضمان التأكد من مدى تنفيذ هذه البرامج والمؤسسات للأهداف التي أنشئت من أجلها .

- **نطاق الرقابة على مستوى البرامج :-**

إن نطاق الرقابة على البرامج كبير جدا ويشمل البرامج المتعلقة بالقضايا الاقتصادية والاجتماعية والبيئية ، ومن بغض البرامج المتعلقة بالقضايا مايلى :-

- **المنظور الاجتماعي** : ويشمل برامج (الاسكان – التعليم – الصحة توزيع الدخل).
- **المنظور أو النمو الاقتصادي** : ويشمل برامج (دخول الموظفين – انتاج الغذاء- تطوير المهارات – الانتاج والاستهلاك- فعالية الموارد).
- **الموارد البيئية** : وتشمل برامج (المعادن – الغابات – المناظر الطبيعية – التربة – المياه العذبة – التنوع الحيوى)

- **اختيار موضوع الرقابة على البرامج :-**

يعتمد اختيار موضوع الرقابة الذى يتعين تنفيذه على المنهج المتبنى لدى الجهاز الأعلى للرقابة ، وكذلك بناء على التفويض القانوني الممنوح للجهاز الأعلى للرقابة ، كما أنه عند القيام بالرقابة على أحد البرامج يجب أن يكون :-

- قابلا للرقابة والتنفيذ ضمن فترة محددة وضمن الموارد المتاحة .
- أن يقدم قيمة مضافة .
- أن يعالج قضايا جوهرية .

كما أنه لا يجب أن يكون اختيار موضوع الرقابة وفقا للقيمة النقدية بل يجب أن يتضمن أهمية تأثير البرنامج اقتصاديا واجتماعيا وبيئيا ، ويجب أن لا يختلف المنهج المتبنى من قبل الجهاز الأعلى للرقابة عن الاجراءات والمعايير المستخدم في اختيار موضوع رقابة الأداء ، ومع ذلك فعند تحديد الموضوعات يتم فحص علاقة الربط بين كل برنامج واستراتيجية الحكومة الشاملة وكذلك الأسئلة النموذجية التي يمكن طرحها والتي تساعد جهاز الرقابة على فهم الفوائد المتوقعة من كل سياسة وبرنامج و مكمن الضعف والقصور فيها وأدوات تنفيذ سياسة معينة فعلى سبيل المثال يمكن أن تتضمن سياسة مكافحة التلوث وانبعاثات الغازات الدفيئة أشكالا من أدوات السياسة ومن ذلك (حوافز اقتصادية – حملات تعليمية وتوعوية – انشاء منظمات وهيئات لرقابة النشاط الصناعي والبيئي – قوانين رادعة ومانعة).. ايساي 5130 ص 33

ومن الأسئلة التي تطرح بالخصوص عند اختيار البرنامج للفحص الرقابي :-

- هل هناك ربط ما بين أهداف الاستراتيجية وبين سياسات وبرامج معينة ؟ و هل البرامج تحقق أهدافها ؟
- هل يوجد توضيح بشأن السياسات التي يتوقع أن تحقق أهدافا استراتيجية ، والمسؤول عن تنفيذها ؟
- هل تلتزم الحكومة بالقوانين ذات العلاقة ، وهل تلتزم بواجباتها بموجب الاتفاقيات الدولية الموقعة عليها ؟

■ المبحث السادس : تأثير التنمية المستدامة على الأجهزة العليا للرقابة :-

تضمن المعيار الدولي للانتوساى (5130)بأن الدور المؤسسي والصلاحيات الممنوحة لمعظم الأجهزة العليا للرقابة لاتخولها وضع السياسة أو الرقابة وتقييم سياسة الحكومة ، وإنما تخولها فقط الرقابة على مدى تطبيق السياسة وكذلك تأثير تطبيق السياسة ، ويقتصر نطاق فائدة العمل الرقابي عند تحديد إلى أي مدى قامت الحكومة أو الهيئة بتطبيق مبادئ وممارسات التنمية المستدامة .

إلا أن النطاق الواسع للتنمية المستدامة والسياسات والاستراتيجيات الناتجة عنه يوفر مجالا واسعا للرقابة ، كما أن بعض الأجهزة الرقابية لها صلاحية محدودة وتقتصر على الرقابة المالية والمطابقة في حين تمتد صلاحية أجهزة أخرى لتشمل رقابة الأداء والرقابة الشاملة وبعض الصلاحيات تفتح مجالا أمام إجراء التدقيق المسبق أو تدقيق الموازنة.

وهناك مجموعة من الأسباب التي تؤيد قيام الأجهزة العليا للرقابة للقيام بأعمال الرقابة على أهداف التنمية المستدامة ومنها :-

- الأجهزة العليا للرقابة هي الجهة المنوط بها الرقابة على الإنفاق الحكومي وفقا للقوانين المعمول بها بما فيها الإنفاق على المشروعات والهيئات والبرامج المخصصة للتنمية والبيئة .
- الأجهزة العليا للرقابة هي الجهة المنوط بها الرقابة على الأداء على اقتصادية وكفاءة وفعالية البرامج المؤسسات لتحقيق أهدافها ورقابة المطابقة لمدى الالتزام بالقوانين والتشريعات والاتفاقيات وفقا لتفويضها القانوني .
- إن الرقابة على أهداف التنمية المستدامة بما فيها الرقابة على البيئة تحتاج إلى خبرات ومهارات فنية في شتى العلوم والمعارف ، وهو ما يتوفر لدى الأجهزة العليا للرقابة كما يمكنها من الاستفادة من الخبرات الفنية والاستشارية من خارج الجهاز الرقابي ، الأمر الذي قد لا يتوفر لدى أي جهة حكومية أخرى .
- هذا النوع من الرقابة يتطلب رقابة شاملة على كافة الجهات والبرامج المعنية بالقضية الرقابية ، وهو أمر ليس لأى جهة حكومية القدرة على تنفيذه باستثناء الجهاز الأعلى للرقابة لما لديه من موارد بشرية ومادية وقانونية .
- لا توجد لدى الحكومة هيئة أو جهاز يتبعها لديه الصلاحيات للمراجعة والاشراف على كافة الجهات والمشروعات والبرامج المتعلقة بتحقيق أهداف التنمية المستدامة .
- الأجهزة العليا للرقابة أكثر قدرة وفاعلية للتواصل والحصول على المعلومات والبيانات التي تحتاجها للفحص والتقييم والرقابة بموجب الصلاحيات القانونية الممنوحة لها والتي لا توجد لدى الجهات الحكومية الأخرى .
- يمكن للأجهزة العليا للرقابة أن تتعاون فيما بينها للقيام بأعمال المراجعة على قضايا التنمية والبيئة ذات الطابع المتشابه سواء بالاشتراك أو بالتزامن إبداء الرأي والمساعدة في تقديم المشورة .

- يمكن للجهاز الأعلى للرقابة الاستفادة من خبرات الأجهزة الرقابية الأخرى الأعضاء بالمنظمات الإقليمية للانتوساي (الأربوساي – الأفروساي – الأوروساي ... الخ) ومن التجارب التي لديها في الرقابة على أهداف التنمية المستدامة، وهو غير متاح للجهات الحكومية التنفيذية المحلية بالدولة . ايساي 5130 ، ص 7

المبحث السابع : بناء القدرة لدى الأجهزة العليا للرقابة على أهداف التنمية المستدامة :-

يتعين على الأجهزة العليا للرقابة تبنى المنهج الرقابي الذى يتلاءم واستراتيجيتها وخبرتها ومواردها البشرية والمالية المتاحة ، ومن الممكن أن تتضمن الأعمال الرقابية للتنمية المستدامة أعمالا رقابية ذات طبيعة ونطاق مختلف إلى حد كبير ،كما يتطلب الاستفسار ما إذا كانت استراتيجية التنمية المستدامة الى أعدتها الحكومة هي على المستوى القومي أو على مستوى البرامج ، ومن أحد الطرق لتحقق من ذلك هو مدى توفر الفريق المختص سواء عن طريق تعيين مختصين أو بالتعاون مع مستشارين وخبراء خارجيين حسب الحالة ، بالإضافة مراجعة البرامج التدريبية لمدققي الأجهزة الرقابية ،وذلك حسب الاستقلالية المالية والادارية والتفويض القانوني الذى تتمتع به الاجهزة العليا للرقابة ،والذى بدوره يحسن قدرة الجهاز الأعلى للرقابة على تنفيذ أعمال رقابية على أهداف وبرامج التنمية المستدامة .
(مجموعة العمل الاقليمية ص 45)

إن اجراء الرقابة على التنمية المستدامة يشكل تحديات منهجية ومفاهيمية أمام الأجهزة العليا للرقابة ، وقد صمم معيار الانتوساي 5130 (6خطوات) قد يتخذها الجهاز الرقابي وهو يطور قدراته على تنفيذ أعمال الرقابة على البيئة والتنمية المستدامة بناء عليها ، ومن المهم أن يقوم الجهاز الأعلى للرقابة باتباع المنهج التدريجي وأن يتم تنفيذ مهام رقابية عند كل مرحلة تنموية في تلك الناحية .

وفيما يلي الخطوات الستة الرئيسية للتنفيذ من قبل الأجهزة العليا للرقابة التى تنفذ أعمالا رقابية على البيئة والتنمية المستدامة :- ايساي 5130 ، ص50

- تحديد الصلاحية (التفويض القانوني)
- وضع الاستراتيجية
- بناء القدرة والخبرة
- تنفيذ الأعمال الرقابية
- التعلم من الخبرة
- إحداث التأثير

وتحتاج الأجهزة العليا الى تنمية قدراتها من أجل تنفيذ أعمال الأعمال الرقابية للتنمية المستدامة على أساس تدريجي.

■ **تحديد الصلاحية (التفويض القانوني) :-**

تحتاج الأجهزة العليا للرقابة إلى مراجعة صلاحيتها سواء التفويض القانوني أو المتعلقة بالموارد البشرية والمالية وذلك من أجل تحديد ما إذا كان يملك الصلاحية الكافية لتنفيذ أعمال رقابية في جانب التنمية المستدامة ، وتوفر أهداف السياسة والخطط الاستراتيجية لتنفيذها التي وضعتها الحكومة للتنمية المستدامة القاعدة التي يتم على أساسها تقييم الأداء .

■ **وضع الاستراتيجية :-**

وتهتم هذه الخطوة بدراسة ما إذا كانت استراتيجية الجهاز الأعلى للرقابة تستجيب لبرنامج التنمية المستدامة ، ومن الأسئلة التي يتوجب على الأجهزة العليا للرقابة أن تستفسر حولها :-

- ماهي أهداف الرقابة على التنمية المستدامة ؟
- ماهي أهم مجالات التنمية المستدامة التي ينبغي أن تخضع لعملية الرقابة ؟
- ماهي القضايا المتعلقة بأعمال الرقابة على التنمية المستدامة ؟
- ما هو النهج الذى يجب أن تتبعه عملية الرقابة بخصوص كل قضية من هذه القضايا ؟
- هل هناك حاجة للتنظيم ضمن الجهاز الأعلى للرقابة ؟
- هل يمتلك الجهاز الاعلى للرقابة الموارد البشرية والمالية الكافية لأعمال الرقابة على أهداف التنمية المستدامة ، أم سيسعى إلى تطوير خبرة داخلية او الاستعانة بخبرات خارجية للقيام بهذه المهام.
- هل تمتلك الأجهزة العليا للرقابة آلية واضحة للتواصل مع الجهات التشريعية والتنفيذية والهيئات التي لها علاقة بأهداف التنمية المستدامة ؟

وتعتمد الاستراتيجيات التي يتبناها كل جهاز أعلى للرقابة على عدد من العوامل بما في ذلك الأهمية الممنوحة للموضوع على مستوى الحكومة والتشريع ، وخبرة الجهاز الأعلى للرقابة والموارد المتاحة لمثل هذا النوع من العمل.

■ **تنفيذ الأعمال الرقابية :-**

تتطلب أعمال الرقابة على قضايا التنمية المستدامة الخطوات المعتادة لأى نوع من أنواع الرقابة والمتمثلة في(التخطيط- إطار عمل – إعداد التقرير – المتابعة) ، كما تحاج إلى تحقيق الأهداف الرئيسية والمتمثلة في إحداث التأثير – تعزيز الشفافية والمساءلة – استخدام أفضل الممارسات.

ولضمان نجاح أى عمل رقابي يتعين أن يتم طرح بعض الاسئلة الرئيسية عن الادارة :-

- هل هناك شخص مسؤول ما ؟
- هل يوجد تخطيط ملائم يتضمن جداول زمنية ومقاييس أداء وأهداف ونتائج متوقعة ؟
- هل الهيئة لديها القدرة والخبرة والامكانيات على تنفيذ المهام الموكلة لها ؟
- ما مدى كفاءة وحسن التنسيق بين الهيئات للعمل مع بعضها البعض ؟
- هل هناك تحديد واضح للمسؤوليات ، وهل تعد التقارير بشكل واضح وملائم ومفهوم في الوقت المناسب وهل يتضمن نتائج ؟
- هل هناك قياس ملائم للنتائج مقابل الأهداف والغايات ؟
- هل تم استخدام المعلومات ذات العلاقة في اتخاذ قرارات سليمة ؟
- هل يوجد للهيئة أو البرنامج ترتيبات ملائمة لتقييم مدى فعالية الاجراءات ، وماذا كانت النتائج .

■ **التعلم من الخبرة الخاصة بالجهاز الأعلى للرقابة :-**

إن تبادل الخبرات بين الأجهزة العلي للرقابة يسهم في تبادل الأفكار والمضي جنبا إلى جنب مع التطورات الحديثة ، وقد قام أعضاء الانتوساى بتشكيل مجموعات اقليمية بشأن الرقابة البيئية ومنها مجموعة عمل الرقابة البيئية لمنظمة الأربوساى ، وتقوم هذه المجموعات ببحث قضايا التنمية المستدامة ، وبالتالي فإن الاطلاع والمشاركة مع الأجهزة الرقابية الأخرى يكسب الجهاز الأعلى للرقابة الخبرة والقدرة على تنفيذ المهام الرقابية المتعلقة بأهداف التنمية المستدامة .

■ **إحداث التأثير :-**

إن السؤال المطروح هو هل يتم احداث التأثير المطلوب ؟ وكما هو الحال بالنسبة لأشكال أخرى من رقابة الأداء فإنه يجب أن يتوفر للأجهزة العليا للرقابة نظاما لمتابعة توصياتها وتسجيل تأثيراتها .

لا تكون رقابة الأداء أو الرقابة الشاملة فعالة وتضيف قيمة إلا عندما توضع نتائجها في متناول الجميع الأطراف ذات العلاقة ، ويحتاج الجهاز الأعلى للرقابة إلى تعزيز علاقاته مع وسائل الاعلام واللجان التشريعية والحكومة والمجتمع بشكل عام ، وبالتالي فإن معيار الانتوساي رقم (12) لقيمة ومنافع الأجهزة العليا للرقابة – إحداث الفارق في حياة المواطنين، والذي تضمن ضرورة تعزيز مساءلة وشفافية ونزاهة الهيئات الحكومية والتأكيد على قوة ارتباطها بالمواطنين والبرلمان وأصحاب المصلحة ولا يتأتى ذلك إلا من خلال قدرة الأجهزة العليا على إحداث التأثير عن طريق تنفيذ المهام الرقابية بأعلى مستوى من الجودة ومتابعة تنفيذ التوصيات وتعزيز المساءلة .

■ المبحث الثامن : نطاق الرقابة على استراتيجيات التنمية المستدامة :-

يعد نطاق الرقابة على استراتيجيات التنمية المستدامة المحلية واسعا ، ويتطلب تحديد نطاق الرقابة على أهداف التنمية المستدامة إلى تحديد عدد من الأسئلة الرقابية ذات العلاقة والتي تتضمن :-

- هل يوجد للحكومة حطة استراتيجية تصف أهدافها بشكل واضح ؟
- هل تتفق الاستراتيجية مع الالتزامات الدولية للحكومة ؟
- هل تحدد بوضوح أدوات السياسة التي يتعين استخدامها لتحقيق الأهداف ؟
- هل يتم إعداد الاستراتيجية واختيار أدوات السياسة على أساس المعلومات الجيدة بشأن ما يجب عمله ؟
- هل يتم تحقيق عناصر التكامل للاستراتيجية بشكل حقيقي وبما يعكس التفاعل بين السياسات والتوازن الذى يتوجب احداثه بين الاقتصاد والمجتمع والبيئة ؟
- هل حددت الاستراتيجية أية عوائق أمام تنفيذها ، سواء داخلية أو خارجية ؟
- عند القيام بفحص الميزانيات من قبل الأجهزة العليا للرقابة ، فما هي الميزانية المخصصة للتنمية المستدامة ، وهل تم تحديدها ضمن بنود مستقلة ؟
- هل قامت الحكومة بوضع نظام فعال لجمع المعلومات لرفع تقارير عن نتائج الاستراتيجية المطبقة ؟
- هل قامت الحكومة بإعلام وتوعية المواطنين باستراتيجيات التنمية المستدامة والتقدم في تطبيقها ؟
- هل قامت الحكومة بإعداد وتطوير نظام لرصد وتنسيق أنشطة المنظمات غير الحكومية العاملة في القضايا البيئية ؟

قد يكون من الصعب إجراء الأجهزة العليا الرقابة على استراتيجية الحكومة للتنمية المستدامة مقابل أية معايير رقابية ثابتة ، إلا أنه يمكن اختبار مستوى التقدم والنجاح الذى تحققه الهيئات والبرامج الحكومية في ادخالها لمنهج التنمية المستدامة في ترشيد صنع القرار وبالعمل إلى جانب الهيئات الحكومية ، وكذلك بإجراء مقارنة على المستوى الدولي ومع المنظمات الكبيرة الأخرى بحيث يمكن للجهاز الأعلى للرقابة من مساعدة صانعي القرار الاستراتيجي ضمن الحكومة لتحديد أفضل الممارسات وترشيد اتخاذ القرار . ايساي 5130 ، ص 13

إن نطاق الرقابة على أهداف التنمية المستدامة للأجهزة العليا للرقابة وتحديد مواضيع الرقابة المحتملة يكون وفقا لقدرة الاجهزة الرقابية على فحص القضايا والبرامج الرقابية كما يعتمد على استراتيجية التنمية المستدامة المطبقة من قبل الحكومة ما إذا كانت على المستوى القومي أم على مستوى البرامج والهيئات التي تعنى بأهداف التنمية المستدامة .

بالتالي فإن على الاجهزة العليا عند قيامها بالتخطيط الاستراتيجى لأعمالها الرقابية أن تأخذ بالحسبان عند اختيار المهام الرقابية التخطيط الاستراتيجي للحكومة على أهداف التنمية المستدامة مع مراعاة قدرة الجهاز الأعلى للرقابة وموارده

المالية والبشرية ، وكذلك اخضاع القضايا والبرامج الخاصة بأهداف التنمية المستدامة لمعايير اختيار المهام الرقابية المعتمدة لدى الأجهزة العليا للرقابة حسب أولويتها وأهميتها .

■ المبحث التاسع : نطاق الرقابة على أهداف ومؤشرات التنمية المستدامة :-

تتيح أهداف ومؤشرات التنمية المستدامة المجال أمام الأجهزة العليا للرقابة لإجراء الرقابة على ثلاث مجالات :-

- **الرقابة على الأهداف:** من أجل معرفة ما إذا كانت منطقية ويمكن تحقيقها وأنها قد بنيت على فهم وبشكل علمي .
- **الرقابة على المؤشرات** : لمعرفة ما إذا كانت ملائمة ومعقولة .
- **الرقابة على التقدم الذي أحرز من خلال وضع المؤشرات مقابل الأهداف .**

إن الرقابة على هذه المجالات يتطلب من الأجهزة العليا للرقابة ضمان توفر الخبرة التي تمكنها من الاجابة على أسئلة الرقابة التي يتم طرحها ضمن نطاق المهمة الرقابية ، كما يتطلب استخدام المعايير الملائمة لذلك.

ليس من الضروري وضع أهداف لكل مؤشر ولكن يفضل التركيز على عدد صغير من الأهداف الرئيسية ، ولا توجد معايير مؤسسة للحكم على أهداف التنمية المستدامة التي وضعتها الحكومة ، إلا أن هناك بعض الأسئلة الرئيسية التي قد تكون قابلة للرقابة وقد تفحص الأجهزة العليا للرقابة ما إذا كانت الأهداف :-

- تغطى نواحي رئيسية
- تعكس التزامات دولية
- الربط المباشر بين الأهداف والمؤشرات التي وضعتها الحكومة .
- قد بنيت على مقياس سليم لأساس موجود ، مثلا استخدام هدف واحد (تخفيض انبعاث غاز ثانى أكسيد الكربون بنحو ثلاثة بالمائة عما كان عليه في سنوات سابقة).
- أن تكون لها أوقات محددة .
- قد بنيت على خطة قياس وصممت عند وضع الهدف وحددت كيفية قياس مستوى التقدم المحرز وعدد الفترات الزمنية لقياسه .
- أن تكون قابلة للقياس ضمن حدود عدم التأكد التي فرضتها البيانات ، على سبيل المثال قد يتوقع الجهاز الأعلى للرقابة اصدار هوامش خطأ تنشر مع أية تقارير بشأن الأداء الفعلي.
- أن يتم ابلاغها وايصالها الى الجهات الرئيسية المعنية بشكل ملائم.
- أن يتم مقابلتها بخطط عمل وموارد ملائمة .

هناك العديد من الجوانب التي يجب أخذها في الاعتبار عند قياس مؤشرات التنمية المستدامة ، فعلى سبيل المثال قياس الملوثات في الجو سوف يتأثر بشكل جوهري بالموقع الذي أخذ فيه القياس وبالظروف الجوية السائدة وبمدى

جودة وفاعلية أجهزة القياس ، ومن ناحية أخرى قد تخضع الظاهرة المدروسة إلى نسبة بطيئة من التغيير ولذلك فإن التقارير على مدى عدة سنوات يكون ملائما . ايساي 5130 ص 18

قامت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بإصدار قائمة بالخصائص المرغوب فيها للتنمية المستدامة التي يتعين على الأجهزة العليا للرقابة أخذها بعين الاعتبار عند دراسة واستخدام مؤشرات التنمية المستدامة :-

أن تكون مناسبة بحيث تكون :-

- سهلة التفسير
- تظهر توجهات على مر الزمن
- تستجيب للتغيرات
- لها قيم مرجعية يتم بناء عليها قياس التقدم المحرز .
- سليمة من الناحية التحليلية : أى تبنى على فهم واضح لهدف التنمية المستدامة .
- قابلة للقياس : حيث أنه مالم يتم قياس المؤشر بتكلفة معقولة فإنه لا يصبح مجديا .

إذا كان الموعد النهائي لهدف التنمية المستدامة قد انقضى فيمكن للعمل الرقابي أن يتحقق مما إذا كان قد تحقق أم لا، ويتجه الاهتمام لماذا تم أو لم يتم تحقيق الهدف أو تكلفة وفاعلية السياسات الهدف المستخدمة من أجل تحقيق الهدف أو أية نتائج غير مقصودة لتلك السياسات .

أما إذا كان الموعد النهائي لم ينقضي فعلى الرقابة أن تركز على ما إذا كان هناك امكانية لتحقيق الهدف ، وتبعا لذلك قد يحتاج الجهاز الأعلى للرقابة إلى ابداء الرأي حول ما إذا كان سيتم تحقيق الهدف إذا ما استمرت الاتجاهات الحالية ، كما يقوم الجهاز الأعلى للرقابة بتقييم الأسباب التي أدت إلى التقدم أو الأسباب التي أدت إلى عدم التقدم ومدى نجاح السياسات التي استخدمت من أجل تحقيق الهدف .

■ المبحث العاشر : تحديد النطاق وتصميم عملية الرقابة على البرامج :-

إن تحديد نطاق الرقابة على أهداف التنمية المستدامة يفرز بعض التحديات أمام المدقق ، ذلك لأن البرامج التي تسهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة تتطلب أعمالا تنسيقية بين عدد من هيئات القطاع العام والخاص ، بحيث تحتاج الأجهزة العليا للرقابة إلى فهم العلاقات المتداخلة قبل اتخاذها قرار تحديد نطاق الرقابة المستهدف ، وكمثال على اشتراك عدد من القضايا التي يكون لها تأثير على الادارة المستدامة لنظام بيئي (نظام مجرى مائي) ، والذي يتطلب تظافر جهود عدد من الهيئات للعمل بأسلوب منسق ومن ذلك نظام للسيطرة على الفيضان ونظام لاستخراج المياه وتنظيم السياحة والسيطرة على التلوث والنظام الزراعي للري، وهذه البرامج يتوجب أن تعمل بتنسيق وترابط كامل ، وبالتالي على الجهاز الأعلى للرقابة ان يدرس ما إذا كان يمتلك المهارات والموارد المطلوبة لهذا العمل وما إذا كان سيحصل على التعاون من مراقبين أخرين أو بالتعاون مع أجهزة رقابية أخرى تشترك بنفس الهدف الرقابي .

عند تحديد نطاق الدراسة للتنمية المستدامة يتعين على الأجهزة العليا للرقابة أن يقرر مايلي :-

- التركيز على عمل الهيئة أو البرنامج الواحد .
- التركيز على عمل مجموعة من الهيئات التى تعمل عبر الحدود الاقليمية والتنظيمية ومن ذلك الرقابة على اجراءات السيطرة على الفيضانات وتنظيم نوعية المياه والحد من تلوث الجو والاحتباس الحراري .
- مقارنة الأداء والممارسات مخ خبرات وتجارب دول أخرى ومن القطاع الخاص . (ايساي 5130، ص 37)

ويخلق مفهوم التنمية المستدامة تحديات منهجية وتحليلية ،والقرار الأساسي لتصميم الأعمال الرقابية هو إلى أى مدى يمكن للأجهزة العليا للرقابة أن تفحص الموازنات بين الأهداف الاقتصادية والبيئية والاجتماعية ، وعليه عند القيام بذلك يتوجب التركيز على :-

- ما إذا كانت علاقات الربط بين القضايا الاقتصادية والبيئية والاجتماعية قابلة للتحليل .
- مدى امتلاك الجهاز العلى للرقابة الصلاحيات الكافية للتحقق من مزايا أهداف السياسة .
- ما إذا كان الجهاز العلى للرقابة لديه التجربة والخبرة لمعالجة الدراسات والأعمال الاوسع نطاقا.

الأساليب التحليلية التى تحدث التوافق بين القضايا الاقتصادية والبيئية والاجتماعية :

وتشمل عدد من القضايا والاهتمامات المشتركة ومنها :

- **تقييم الأثر البيئي:-** طريقة لتقييم ما هي النتائج التي من الممكن أن تحثها سياسة أو خطة على البيئة ، ولأن هذا التقييم يحدث في مرحلة مبكرة لاتخاذ القرار ما يعنى أن القضايا البيئية تسير جنبا إلى جنب مع الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية.
- **تحليل منفعة التكلفة الاجتماعية :-** هي طريقة المقارنة مابين التكاليف والمنافع لمشروع مقترح ، وعلى الرغم من امكانية ذلك نظريا إلا أنه يصعب من الناحية التطبيقية فيما يخص الجوانب البيئية والاجتماعية .
- **أفضل بدائل الممارسات البيئية –** هي عملية تحدد البدائل الأقل اضرارا بالبيئة أو الأكثر فائدة بيئية ضمن الاجراءات والموارد المتاحة .

■ المبحث الحادي عشر: اختيار موضوعات الرقابة على البرامج :-

إن اختيار الموضوعات الرقابية التي تركز على التنمية المستدامة يجب أن تتنافس مع موضوعات رقابية أخرى لتأخذ مكان ضمن برامج وأولويات الجهاز الأعلى للرقابة ، بالتالي لابد أن تجتاز معايير الاختيار للتخطيط الاستراتيجي للجهاز بالتنافس مع المواضيع الرقابية المحتملة الأخرى ، وذلك بأن تكون قابلا للرقابة وأن يوفر قيمة مضافة ويعالج قضايا جوهرية ، يكون قابلا للتنفيذ ضمن فترة محددة وضمن الموارد المتاحة .

تنطبق معايير الاختيار لموضوعات رقابة الأداء على اختيار موضوعات الرقابة على التنمية المستدامة ، ومع ذلك فعند تحديد الموضوعات قد تقوم الأجهزة العليا للرقابة بفحص علاقات الربط بين كل برنامج والاستراتيجية الكاملة للحكومة والأسئلة النموذجية التي يمكن طرحها والتي تساعد الجهاز الرقابي على فهم الفوائد المتوقعة من كل سياسة او برنامج ويمكن أن تحدد جوانب الضعف والقصور ، ومن الأسئلة الرقابية :-

- هل هناك علاقات ربط بين أهداف الاستراتيجية وسياسات وبرامج معينة ؟
- هل هناك توضيح بشأن السياسات التي يتوقع أن تحقق أهداف استراتيجية والمسؤول عن تنفيذها ؟
- هل تحقق البرامج أهدافها ؟
- هل تطبق الحكومة قوانينها وهل تقوم بواجباتها بموجب الاتفاقيات الدولية التى قامت بالتوقيع عليها؟

ايساي 5130 ،ص 33

■ المبحث الثاني عشر: تجربة بعض الدول في الرقابة على أهداف التنمية المستدامة (محكمة مراجعة الحسابات الهولندية) :-

عملت محكمة مراجعة الحسابات الهولندية بالتعاون مع المحكمة الأوروبية لمراجعي الحسابات بتطوير الاطار العام المتكون من سبع خطوات(نموذج ليكرت) لإجراء المراجعة لمدى استعدادات الحكومة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة ، وتستمد هذه الخطوات من العناصر التي تتوافق مع تحقيق أهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة وهي تشكل أساس مهم لتحقيق اهداف التنمية المستدامة لكل دولة عضو وتشمل التزاما من جانب الحكومة بتحقيق الأهداف ومشاركة المجتمع ككل وجميع أصحاب المصلحة المعنيين (مثل المنظمات غير الحكومية ومجتمع الأعمال والمؤسسات التعليمية والمعرفية) في السعي إلى تحقيق الأهداف، وهو نظام مناسب لرصد التقدم المنجز. (طارق الحطاب ، 2018)

في مارس 2017، بدأت محكمة مراجعة الحسابات الهولندية في إجراء مراجعة على أساس الخطوات السبع لمدى استعداد الحكومة على تحقيق أهداف التنمية والتي خلصت إلى (الإعداد الجيد) والذي إعتبرته أساس لسياسة فعالة لتحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة الـ 17 بحلول عام 2030 والسؤالين الرئيسيين اللذين ارتكزت عليها عملية المراجعة كما يلي:-

1- هل تشكل الخطوات المبدئية التي اتخذتها الحكومة الهولندية بين عامي 2015 و 2017 إعدادا سليما لتحقيق الأهداف بحلول عام 2030؟

2- هل وضعت الحكومة الهولندية أساسا سليما لرصد التقدم المنجز نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة؟

وقد تم صياغة تسع أسئلة فرعية للإجابة على الاسئلة الرئيسة وتتعلق الستة الأولى مع الخطوات الست الأولى لإطار التقييم المكون من سبع خطوات، في حين أن الثلاثة الأخيرة تتعلق بالخطوة الأخيرة في الإطار: المراجعة والتقرير.

السؤال الأول:

هل هناك ما يكفي من الالتزام السياسي المعبر عنه بوضوح؟

ولمعالجة هذا السؤال بأكثر المصطلحات الممكنة، فقد تم مراجعة مدى قيام الحكومة بإبلاغ البرلمان كتابة بأنه يتحمل مسؤولية تحقيق أهداف التنمية المستدامة في الداخل والمساهمة في تحقيقها على المستوى الدولي .

السؤال الثاني:

هل تقوم الحكومة بما يكفي لزيادة الوعي العام بأهداف التنمية المستدامة (في نظام التعليم مثلاً) وتحفيز الحوار مع أصحاب المصلحة، بما في ذلك خارج الحكومة المركزية ؟

وقد اقتصر التركيز في هذه الجانب على مكانة أهداف التنمية المستدامة في المناهج التعليمية، وقبل كل ذلك من خلال دراسة كيفية تعامل الحكومة مع المسائل البرلمانية حول هذا الموضوع .

السؤال الثالث:

هل تنقسم المسؤوليات فيما يتعلق بأهداف التنمية المستدامة بوضوح بين الوزراء في السلطة التنفيذية، وهل هناك تركيز كاف على التنسيق بين الوزرات وعلى الحفاظ على الاتساق بين الأهداف ؟

وفيما يتعلق بالمسألة الأخيرة تم بحث ما إذا كان وزير التجارة الخارجية والتعاون التنموي– الذي يتحمل المسؤولية الرئيسية عن تنسيق أهداف التنمية المستدامة – لديه أو يطور الادوات لحماية الاتساق .

السؤال الرابع:

هل يترجم الالتزام المشار إليه أعلاه إلى خطط سياسية محددة؟

السؤال الخامس:

هل أنشئ نظام لرصد التقدم المنجز في تحقيق أهداف التنمية المستدامة والأهداف المرتبطة بها؟

السؤال السادس:

هل تم تحديد الوضع الحالي الهولندي فيما يتعلق بأهداف التنمية المستدامة بشكل سليم عن طريق قياس خط الأساس؟"

خط الأساس: الذي يجعل من استخدام المؤشرات التي وضعت على مستوى الأمم المتحدة تكملها مؤشرات متوافقة مع الحالة الهولندية.

السؤال السابع:

هل الجهات الفاعلة ذات الصلة تشارك في نظام الرقابة؟

السؤال الثامن

هل توجد آلية للمساءلة العامة فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة؟

السؤال التاسع:

وهل هذه المساءلة متأصلة في الميزانية العامة والدورة المحاسبية؟

وقد كانت نتائج أعمال المراجعة :-

بداية سريعة وفعالة على المستوى التنظيمي:

التزمت الحكومة الهولندية بوضوح بتحقيق أهداف التنمية المستدامة في هولندا ، وقد عرض على مجلس النواب خطة عمل الحكومة لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة وأشارت في الكتاب إلى أن هولندا ستسعى إلى تحقيق جميع الأهداف بحلول عام 2030 ،على سبيل المثال، في أول تقرير لأهداف التنمية المستدامة الهولندية قدم إلى مجلس النواب في 24 أيار / مايو 2017 تتضمن معلومات عن جهود الحكومة المركزية ومدخلات من الهيئات المحلية والإقليمية المياه، ومجتمع الأعمال، ومنظمات المجتمع المدني في داخل هولندا وخارجها ومؤسسات المعرفة ومنظمات الشباب من التقرير من واقع التقرير والمقابلات التي أجريت تبين أنه تم تأسيس شراكات لا حصر لها بين الحكومة والسلطات العامة الأخرى، والشركات، والمنظمات غير الحكومية ومؤسسات المعرفة ،كما تم البدء في وضع نظام لرصد التقدم المنجز في أهداف التنمية المستدامة (أسئلة المراجعة 5 و 6).

التعليم:

يتعلق سؤال المراجعة(2) بأهمية زيادة الوعي بأهداف التنمية المستدامة في مجال التعليم. ويرى الهدف 4.7 من أهداف التنمية المستدامة أنه يجب إيلاء الاهتمام لأهداف التنمية المستدامة في المناهج التعليمية بهدف ضمان "اكتساب جميع المتعلمين المعارف والمهارات اللازمة لتعزيز التنمية المستدامة".، ، حيث طلب مجلس النواب من الحكومة عام 2014إجراء دراسة عن الوضع الراهن والفرص المتاحة لتطوير المناهج التعليمية في مجال التنمية المستدامة .

وكشفت هذه الدراسة عن بعض التطورات الإيجابية ولكن فقط في نسبة ضئيلة من المدارس وفيما يتعلق بالتحسينات الواسعة النطاق أشار وزير التعليم والثقافة والعلوم ووزير الدولة لشؤون البنية والبيئة إلى الحوار الواسع النطاق بشأن نظام التعليم المستقبلي والمتوقع انجازه في 2032م. والتي اقرها مجلس النواب في 2016م.

ومع ذلك، فإن التوصيات النهائية من برنامج النظام التعليمي 2032 لم تكرس الكثير من الاهتمام للتنمية المستدامة في سياق أهداف التنمية المستدامة وهكذا، فإن سؤال البرلمان – ما هو الوضع فيما يتعلق بتكريس الاهتمام بالتنمية المستدامة في المناهج التعليمية– ما زال دون إجابة. ومن غير الواضح لنا إلى أي مدى سيتم متابعة ذلك

والمفتاح الرئيس الذي يمر عبر أهداف التنمية المستدامة هو "عدم ترك أحد خلفه". في التقارير الهولندية الأولية عن أهداف التنمية المستدامة، بينت البلديات المزيد من التفاصيل حول مختلف أشكال العيوب والأساليب للتعامل معها أكثر من الحكومة المركزية (باستثناء سياسة تكافؤ الفرص). فعلى سبيل المثال:

- حالة الأطفال الذين يعيشون في فقر نسبي(مما يؤثر في فرصهم التعليمية)،
- الأشخاص الذين يواجهون صعوبات في العثور على عمل،
- الحالة فيما يتعلق بالسكن الميسور التكلفة

ويشير المعهد الهولندي للبحوث الاجتماعية في تقريره في (خريطة الفقر في عام 2016) إلى التطورات الدورية والتكنولوجية والاجتماعية لشرح الفقر. وكتدابير محتملة للتصدي اليه ، يشير، على سبيل المثال:

- إلى حماية الدخل (عن طريق الإعانات / الدعم).
- تحديد أسعار الاحتياجات الأساسية مثل السكن (عن طريق سقف الإيجار أو الإعانات)،.
- توفير الفرص لمتلقي المنحة من أجل العودة إلى سوق العمل، والاستثمار في التعليم والرعاية الصحية.

التنسيق

وقد تحققت البداية السريعة التي حققتها هولندا مع أهداف التنمية المستدامة من خلال العمل على أساس المسؤوليات الوزارية القائمة والتنسيق من جانب وزير التجارة الخارجية والتعاون التنموي دون أن تضع أولا استراتيجية طويلة الأجل. وتشمل أهداف التنمية المستدامة جميع مجالات السياسات وتشرك العديد من الجهات الفاعلة. وسوف يشكل تحديا كبيرا لحماية الاتساق بين جهود السياسات على المدى القصير والطويل والتنسيق بين مختلف الجهات الفاعلة على المستوى الإداري (السؤال 3)

اتساق السياسات

كما ذكر وزير التجارة الخارجية والتعاون في خطة عمل تحقيق أهداف التنمية المستدامة، فإن أي مقترح للسياسات ينبغي أن يأخذ في الاعتبار اثارها– سواء كان إيجابيا أم سلبيا – على واحد أو أكثر من أهداف التنمية المستدامة ولذلك، فإنها ترى أن من الضروري أن يقوم قطاع المعارف بتطوير أداة عملية لهذا الغرض (وزارة الخارجية، 2016) ويشاطر مجلس النواب هذا القلق. وقد طلب مجلس النواب في 2017م من الحكومة تحديد إيجابيات وسلبيات أداة تقييم أهداف التنمية المستدامة .

التنسيق الإداري

إن إسناد المسؤولية عن أهداف التنمية المستدامة إلى الوزير المعني وفقا لمسؤولياتها القائمة يوفر أساسا سليما للمضي قدما، كما أن هذا النهج يتطلب تنسيقا وتقييما واضحا لمقترحات السياسة العامة بغية تفادي الصراعات أو التداخل، وقد اختارت الحكومة نهجا مرنا للتنسيق من قبل وزير التجارة الخارجية والتعاون التنموي .

وضع أهداف التنمية المستدامة في ميزانية الحكومة المركزية ودورات المساءلة

يقدم التقرير الهولندي الأول عن أهداف التنمية المستدامة ،لمحة عامة عن الحالة والتقدم المنجز ، ولا يقتصر على جهود الحكومة المركزية. وهذا الشكل من التقارير مناسب تماما لهذه القضية العامة الواسعة ويوفر أساسا جيدا للمساءلة العامة. ويمكن تحسين المساءلة العامة فيما يتعلق بتحقيق خطط أهداف التنمية المستدامة والموارد التي تنفقها الحكومة المركزية والوزارات المعنية (أسئلة المراجعة 8 و 9) عن طريق دراسة الكيفية التي يمكن بها إدراج أهداف التنمية المستدامة في الميزانية العادية ودورات المساءلة.

الفصل الثالث – الرقابة البيئية

■ مقدمة

تمثل خطة عام 2030 تحولاً نموذجياً للاستعاضة عن النموذج الاقتصادي الحالي القائم على (النمو) بنموذج جديد يهدف إلى تحقيق اقتصادات ومجتمعات مستدامة ومنصفة في جميع أنحاء العالم وضمان المزيد من المشاركة العامة في صنع القرار، بما يتماشى مع المبدأ 10 من إعلان(ريو ، بشأن البيئة والتنمية) وهي خطة تهدف إلى معالجة الأسباب الجذرية لأنماط الاستهلاك والإنتاج غير المستدامة وتحويلها إلى أنماط حياة وسبل عيش مستدامة تعود بالنفع على الجميع ، ويمكن تحقيق القضاء على الفقر (الهدف 1) عن طريق دمج التنمية الاقتصادية والحماية الاجتماعية والصحة البيئية .

فالفقر البيئي الناتج عن عدم امكانية الوصول إلى الأصول الطبيعية وسوء إدارة الموارد وتدهور النظم الإيكولوجية والتلوث، يؤدي إلى مزيد من الضعف وفقدان المجتمعات المحلية لقدرتها على الاستمرار، و سيؤدي تزايد عدد سكان العالم إلى زيادة صعوبة توفير الخدمات الأساسية للفقراء ومزيد من استنفاد الموارد الطبيعية الناضبة .

وترتبط حقوق الإنسان ارتباطاً وثيقاً بالبيئة من خلال حق كل مواطن في بيئة نظيفة وصحية ومنتجة وتتعلق التنمية المستدامة التي ترتبط بالوصول إلى الموارد الطبيعية في خطة عام 2030، بالقدرة على تلبية الاحتياجات الأساسية للجميع، وتمديد الفرصة للجميع لتحقيق تطلعاتهم في العيش بكرامة .

وتشمل أكثر من نصف الأهداف والمقاصد على تركيز بيئي أو تتناول استدامة الموارد الطبيعية ، بيد أن تحقيق التغييرات التحويلية التي تتوخاها خطة عام 2030 سيتطلب نهجاً متكاملاً في جميع الأهداف السبعة عشر فعلى سبيل المثال يتطلب بناء القدرة على الصمود والحد من الضعف في التجمعات البشرية (الهدف 1) الحصول على الغذاء (الهدف 2)، ونظم إنتاج غذائي مستدامة (الهدف 7)، والحد من الخسائر الناجمة عن الكوارث (الهدف 11)، وزيادة القدرة على الصمود أمام تغير المناخ (الهدف 13)،وهناك تأكيد على الروابط بين الأبعاد الثلاثة في جميع الأهداف السبعة عشر، مما يجعل خطة عام 2030 متكاملة .

قد قدمت مجموعة عمل الإنتوساي بشأن الرقابة البيئية إرشاد بشأن تنفيذ الرقابة على الأنشطة ذات المنظور البيئي ومعظم ما تضمنته هذه الورقة هو قابل للتطبيق على المفهوم الأوسع للتنمية المستدامة إذا ما قررت الأجهزة العليا للرقابة دراسة موضوعات تحت جوانب :-

- **قضايا الحفاظ على الموارد الطبيعة :** مثل فعالية الطاقة – المشتريات الروتينية – استخدام المياه .
- **برامج بيئية :** بما فيها الآليات المستخدمة لتضمين العوامل البيئية ضمن اتخاذ القرارات ، (تنفيذ ادارة الأنهار – السيطرة على التلوث).
- **برامج تخدم اهداف اقتصادية واجتماعية أوسع بمنظور بيئي :** من ذلك البرامج التي تهدف إلى الحد من التدهور الاقتصادي المحلي وإعادة استخدام الأراضي المتدنية أو الحفاظ على المجتمعات المحلية. مجموعة العمل الاقليمية ، 2007

كما تعمل رقابة الأداء ذات الصلة بالأنشطة البيئية على ضمان :-

- أن تعكس مؤشرات الأداء ذات الصلة بالبيئة إذا ما وجدت في تقارير المساءلة أداء المؤسسة أو البرنامج الذي خضع للرقابة .
- التأكد ان تنفيذ البرامج البيئية قد نفذت بطريقة اقتصادية وتتسم بالكفاءة والفعالية .

كما تنص المعايير أن رقابة الأداء تتعلق برقابة الاقتصاد والكفاءة والفعالية وتشمل :-

- رقابة اقتصاد الأنشطة الادارية طبقا لمبادئ ادارية وسياسات ادارية سليمة .
- رقابة الاستعمال الكفء للموارد البشرية والمالية والموارد الأخرى التي تشمل فحص أنظمة المعلومات وإجراءات الأداء والاجراءات المتبعة من قبل الوحدات الخاضعة للرقابة لمعالجة أوجه الخلل المحددة.
- رقابة فعالية الأداء يتعلق بتحقيق أهداف الوحدة ورقابة الأثر الحقيقي للأنشطة مقارنة مع الأثر المطلوب .

قد يحدث تداخل ما بين رقابة الأداء والرقابة النظامية وفي هذه الحالة يتوقف تصنيف عملية رقابة معينة على الغرض الأساسي لتلك الرقابة، لذلك تشمل الرقابة النظامية الرقابة المالية ورقابة الالتزام .

■ المبحث الأول : الرقابة على أنظمة الإدارة البيئية :-

نظام الادارة البيئية : هو عملية دورية تشمل التخطيط والتنفيذ والفحص والمراجعة والتحسين المستديم ، وكان أول ظهور لمصطلح الادارة البيئية سنة 1987 حيث تم استحداث هيئة مستقلة سميت بالهيئة العامة للبيئة والتنمية (هيئة بورتلاند) وذلك بهدف ايجاد إدارة بيئية فعالة وتهتم بالتنمية المستدامة وحماية البيئة وفى قمة الارض التي أنعقدت بمدينة (ريو ديجينيرو) عام 1992 تم إنشاء مجلس التنمية المستدامة والذي طلب من المنظمة الدولية للمواصفات والمقاييس (ISO) بوضع مواصفات خاصة بالإدارة البيئية .

وقد عرفته المنظمة الدولية للمواصفات والمقاييس (ISO) على أنها : مجموعة الاجراءات والعمليات والممارسات المتعلقة بتطوير السياسات البيئية وتطبيقها والحفاظ عليها. ايساي 5130 ،ص 22

■ مهام الادارة البيئية :-

تعد الادارة البيئية جزء من المؤسسة حيث تعمل على حماية البيئة أثناء ممارسة المؤسسة لنشاطاته ومن مهام الادارة البيئية للمؤسسة :-

- متابعة مصادر التلوث والحد منه .
- العمل على تحقيق وفورات في التكاليف الرأسمالية وتكاليف تشغيل وحدات المعالجة .
- اجراء الدراسات للتحكم في التلوث .
- اشراك الكفاءات الخارجية المتخصصة في برنامج المنتجات النظيفة.
- وضع الارشادات الخاصة بحماية البيئة ومتابعة تطبيقها.
- رصد نوعية البيئة في المؤسسة بشكل دوري ، بالتالي فإن على الأجهزة العليا للرقابة التركيز على العملية وليس على النتيجة ، وتتضمن الأسئلة التي ترغب الأجهزة العليا للرقابة بطرحها مدى تبني الهيئات الحكومية لأنظمة الادارة البيئية وما إذا كانت المشاريع قد نفذت بشكل ملائم ، ومن الأسئلة المطلوب الاجابة عليها :-
- إلى أي مدى يتم استخدام أنظمة الادارة البيئية ؟
- هل تتوافق تلك الأنظمة الادارية مع المعايير المقبولة على المستوى الدولي ومن ذلك (EMAS،14000)؟
- ما مدى حسن تنفيذ الأنظمة ؟
- ما إذا كشفت أعمال الرقابة على انظمة الادارة البيئية بشأن مدى تضمين القضايا البيئية في خطط الهيئات الحكومية ؟
- هل تعالج أنظمة الادارة البيئية جميع القضايا المتعلقة بالمشاكل البيئية المحددة؟

تقوم المنظمات بإدخال أنظمة إدارية للبيئة للتأكد من أنها تضع سياسات منظمة لتحسين الأداء البيئي بصورة مستمرة وانها بصدد تحقيق أهداف تلك السياسات ، ويحدد المعيار الدولي لأنظمة الادارة البيئية المعيار 14001، الخصوصيات التالية لأفضل ممارسة :-

- وضع سياسة بيئية
- التخطيط – أخذ الجوانب البيئية والمقتضيات القانونية وغيرها في الاعتبار ، وتحديد أهداف ، إدخال برامج ادارية ذات علاقة بالبيئة.
- التنفيذ والتشغيل – تحديد هياكل ومسؤوليات ، تدريب موظفين – الاعلام بالمتطلبات الرئيسية – توثيق أنظمة الادارة البيئية – تشغيل الأنظمة .
- المراقبة واتخاذ الاجراءات التصحيحية – المراقبة والقياس – رقابة نظام الادارة البيئية .
- مراجعة الادارة لكافة جوانب النظام . ايساي 5110 ،ص 30

يغطي المعيار 14001 المعايير لنظام الإدارة البيئية الذي يتألف من العناصر الأساسية :-

- سياسة بيئية ومتطلب لاتباع تلك السياسة من خلال الأهداف والغايات .
- تحليل للجوانب البيئية لمشتريات الهيئة ، وعملياتها ، منتجاتها ،خدماتها .
- اجراءات فحص وتصحيح تتضمن رصد وقياس وتسجيل الأنشطة التى من الممكن أن يكون لها تأثير هام على البيئة .
- مراجعة نظام الادارة البيئية من قبل الادارة العليا للهيئة لضمان استمرارية ملاءمته وكفاءته وفاعليته.
- الاستمرار في اجراءات التحسين .

خلال مؤتمر الانكوساي الخامس عشر تم الاتفاق على أنه من المناسب أن تسعى الأجهزة العليا للرقابة لتصبح هيئات معتمدة في إطار الخطط التطوعية للإدارة البيئية ، لكن إذا كان لدى الجهاز الرقابي الصلاحية الكافية لإجراء الرقابة على الأداء فإن باستطاعته القيام بالرقابة على الأنظمة الحكومية للإدارة البيئية.

ينبغي للأجهزة العليا للرقابة أن تتعرف على سياسة الحكومة بخصوص ارساء أنظمة الادارة البيئية ، حيث أنه :-

- في بعض الدول يكون ادخال أنظمة الادارة البيئية في كامل الدوائر الحكومية أمر مطلوب قانونا، في هذه الحالة على الجهاز الرقابة أن يأخذ ه في الاعتبار عند التخطيط لعملية الرقابة .
- في الدول التي لايشترط فيها ادخال أنظمة ادارية للبيئة على مستوى الحكومة ككل ، يمكن للجهاز الرقابي أن يتعاون مع الحكومة أو العمل بمفرده من أجل :-

- تبين مدى ادخال الانظمة بصورة تدريجية .
- تحديد النماذج الأكثر ملاءمة بالنسبة إلى هذه الأنظمة .

- تقييم الفوائد المتوقع تحقيقها نتيجة إرساء هذه الأنظمة .

يمكن للجهاز الرقابي أن يستفيد من مقارنة أهداف الحكومة بممارسات في مجالات أخرى وبالتزامات الحكومة بالإتفاقيات الدولية ، وكذلك أن يقوم بعملية رقابية لتحديد مستوى الأداء والأساليب التي تحول دون تحقيق الأهداف .

يمكن تصنيف البرامج أو الهيئات التى لها تأثير على البيئة في المجموعات الثلاثة التالية :-

- برامج وهيئات تؤثر عملياتها على البيئة بصورة مباشرة أو غير مباشرة .
- برامج وهيئات يمكن أن تؤثر عملياتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة على صياغة وتنظيم السياسة البيئية ، سواء كان ذلك على الصعيد الدولي أو الوطني .
- برامج وهيئات تشمل مهامها سلطة الاشراف على الأعمال البيئية التي يقوم بها الأخرون ومراقبتها .

فحص مسئوليات جهة معينة في الحكومة :

هذا الاتجاه يعمل بصورة أفضل حينما يتم تحديد دور الإدارة أو الوكالة المعينة لمواجهة تحديات القضايا أو البرامج التي لها علاقة بالتنمية المستدامة والتي هي مسئولية أكثر من جهة حكومية واحدة، يمكن للأجهزة العليا للرقابة البحث عن أدوار محددة كقائد استراتيجي أو ممول أو منسق أو معاون أو باحث أو منفذ وتستطيع الأجهزة العليا للرقابة فحص دور الجهة الحكومية من منظور مالي والتزام وأداء .

التنسيق بين مراجعة قضايا معينة :

قد تقرر العديد من الأجهزة العليا للرقابة أنها كلها مهتمة بمراجعة قضية معينة وقد تأتى القضية المشتركة من اتفاقية دولية تشترك فيها كل الدول، على سبيل المثال بالنسبة لموضوع (الحد من الفقر لدول إقليم معين ، التلوث بزيت البترول من السفن) هناك اتفاقية بيئية دولية (اتفاقية ماربول – الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن) واتفاقية إقليمية (اتفاقية هلسنكى – اتفاقية حماية البيئة البحرية لمنطقة بحر البلطيق) ، وفيما يلي أربعة اتجاهات لمراجعة التلوث بزيت البترول من السفن :

- تعاون سبعة أجهزة عليا للرقابة في إجراء مراجعات متوازية عند التلوث البحري من السفن :

من عام 2002 – 2003 أجرت الأجهزة العليا للرقابة من قبرص واليونان وايطاليا ومالطا وهولندا وتركيا والمملكة المتحدة مراجعة متوازية عن التلوث البحري من السفن وكانت معايير المراجعة للدول السبع قائمة على الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن في البحار والمعروفة باتفاقية ماربول 78/73، وهذه الاتفاقية ملزمة لكل الدول المشتركة في المراجعة وكذلك لحوالى 130 دولة أخرى ، وقد وضعت الأجهزة العليا للرقابة مشروع معايير مراجعة يغطى أهم الجوانب لمنع والتعامل مع التلوث الناتج عن السفن ، واتخذ كل جهاز أعلى للرقابة قراره الخاص بشأن الجوانب المزمع مراجعتها وقد

تضمن التقرير المشترك النتائج فيما يتعلق بنوعية تفتيش الدول السبع للسفن والتسهيلات التي قدمتها موانئ الوصول للتعامل مع نفايات السفن والاستعداد للحوادث (خطط الطوارئ) ومقاضاة المخالفين كما تضمن التقرير المشترك أيضاً جزء منفرد لعرض نتائج مجموعة السبع أجهزة العليا للرقابة

■ المبحث الثاني : الرقابة على متابعة الحكومة للمطابقة مع القوانين البيئية :-

في الكثير من الدول يتم تكليف وزارة أو هيئة للبيئة تكون تابعة للحكومة بالتأكد من من أن القوانين البيئية تنفذ بصورة مناسبة من قبل الهيئات العمومية أو الهيئات الخاصة ، ويمكن أن تلزم هذه القوانين والقرارات الوزارة او الهيئة بالقيام بالنشاطات التالية :-

- إصدار رخص تحدد كمية أو تركيز المواد الملوثة المفرزة .
- متابعة مدى التزام الجهة الممنوحة التراخيص بالقوانين والقرارات المنظمة .
- متابعة الظروف البيئية للمساعدة على تحديد تجاوزات أخرى محتملة للقوانين .
- المساعدة على تفسير القوانين وتوفير مساعدات وتوفير المساعدة للهيئات المنظمة في جهودها من أجل الالتزام بالقوانين البيئية .
- اتخاذ الاجراءات التنفيذية عند حصول التجاوزات .

غالبا ما يتم تكليف الجهاز الرقابي في حدود تفويضه القانوني بفحص مدى نجاح الوحدات في ممارسة مسؤوليتها البيئية ، وتبدأ عملية الرقابة على نظم متابعة المطابقة مع القوانين البيئية باستخدام مقاييس رقابية واضحة تتضمنها غالبا شروط قانونية أو أنظمة الوحدات البيئية المنفذة لتلك الشروط القانونية . ايساي 5110 ، ص 22

■ المبحث الثالث : الرقابة على أداء البرامج البيئية الحكومية :-

عندما تقوم الحكومة بتمويل هيئات لتنفيذ مجموعة من البرامج والنشاطات التي تهدف إلى حماية البيئية ، بحيث يمكن لهذ البرنامج أو النشاط أن :-

- يكون مسؤولية وحدة أو هيئة حكومية لها اهتمام خاص بالبيئة مثل الهيئة العامة للبيئة والتي يوكل لها تطبيق وضمان تطبيق قوانين حماية البيئة .
- يكون مسؤولية وزارة مثل وزارة الزراعة أو البيئة من خلال الأجهزة التابعة لها كجهاز الشرطة الزراعية المعني بحماية الغابات والمحافظة على الغطاء النباتي ، أو من خلال برنامج لمساعدة المزارعين على تبني ممارسات تقلل من التلوث .

- كما تكون مسؤولية الحكومة والهيئات التابعة لها تحديد المعلومات التي تحتاجها للتأكد من أن أهدافها البيئية بصدد التحقيق ، وكذلك مسؤوليتها عن صحة وكفاية المعلومات المتعلقة بتأثير تلك الهيئة على البيئة سواء فيما يتعلق بأداء المالي أو بالأصول أو الديون أو بالالتزام بالتشريعات وغيرها .
- في الحالات التي لا تتوفر فيها تشريعات تنص على الكشف على المعلومات البيئية ذات العلاقة أو يتعذر الكشف عنها لأي سبب من الأسباب يتعين على الجهاز الأعلى للرقابة أن يبلغ عن هذا القصور وما يترتب عن ذلك من أثار على تقاريره الرقابية.

ويشمل تقييم الرقابة على الأداء الخاصة بالنشاطات البيئية الجوانب التالية :-

- ما إذا كانت البرامج البيئية معدة بشكل مناسب.
- ما إذا كانت السياسات والبرامج البيئية تنفذ بطريقة اقتصادية وبكفاءة وفعالية .
- ما إذا كانت البرامج البيئية مراقبة ومقيمة بطريقة مناسبة .
- ما إذا كانت البرامج البيئية ذات فعالية .
- ما إذا تم تنفيذ برامج البيئة بطريقة تتسم بالاقتصاد والكفاءة والفعالية وفقا للسياسات البيئية التي تتبعها الدولة .

■ المبحث الرابع : تقييم السياسات والبرامج البيئية المقترحة :-

قامت دائرة الرقابة الهولندية بتقديم بتقديم ورقة بمؤتمر الانكوساي الـ 15 مفادها أن الأجهزة العليا للرقابة لم تكن راغبة في توسيع دورها للقيام بعمليات تقييم السياسات والبرامج المقترحة ذات العلاقة بالبيئة وذلك يرجع إلى أن الأوضاع التي يمكن ان تصبح فيها مقاييس الرقابة ذاتها (المقتضيات القانونية المتعلقة بالبيئة) موضوع تقييم يمكن أن تبرز مخاطر للجهاز الرقابي إذا اعتبر ان استنتاجاته لاتقوم على حقائق ، كما ان تقييم وتحليل السياسات والبرامج المقترحة يمكن أن تتطلب مهارات خارجة عن تلك التي ترتبط عادة بالموارد الرقابية .

وتوجد خمس أصناف على الأقل من التركيز البيئي وهي :-

- عمليات الرقابة على المراقبات الحكومية للالتزامات بالقوانين البيئية
- عمليات الرقابة على أداء البرامج الحكومية ذات العلاقة بالبيئة
- عمليات الرقابة على أثار للبرامج الحكومية الأخرى على البيئة
- عمليات الرقابة على الأنظمة الادارية البيئية
- عمليات تقييم السياسات والبرامج البيئية المقترحة. ايساي 3000 ، ص127

يحتاج الجهاز الأعلى للرقابة إلى تصميم منهجية تسمح له باستخلاص استنتاجات قابلة للدعم حول الكيفية التي يتم بها تنفيذ نشاط او وظيفة معينة ، وتشمل هذه الأدوات : الزيارات الميدانية– الاستبيانات – المعاينة الإحصائية ، كما يمكن أن يحدد طرق تمكنه من مقارنة ترتيبات البرنامج بأفضل الممارسات أو بممارسات معمول بها في برامج بيئية

مشابهة في ذات الدولة أو في مكان أخر ، وينبغي على المدقق أن لا ينسى أن البرامج البيئية يمكن أن تستهدف أثارا :-

- تكون ذات نطاق صغير إذا كانت منفردة وذات نطاق واسع إذا كانت متراكمة .
- تستغرق وقتا طويلا لكي تظهر نتائجها .

■ المبحث الخامس : الرقابة على الأثار البيئية الناجمة عن برامج حكومية أخرى :- -

تؤثر معظم النشاطات على البيئة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وذلك من خلال استعمالها للموارد الطبيعية أو نتيجة لأعمالها الأخرى وانعكاساتها على المجال الذي يتم تنفيذها فيه ، بالإضافة إلى البرامج التي تهدف أساسا إلى حماية البيئة أو تحسينها فإن نشاطات الحكومة تؤثر على البيئة بشكل مقصود أو غير مقصود سواء كان التأثير إيجابيا أو غير إيجابي، وذلك من خلال انعكاسها على المجال المنفذة فيه ، فعلى سبيل المثال شق وبناء الطرق يهدف إلى تسهيل حركة الأفراد والسلع وبالتالي له تأثير مباشر وغير مباشر على الأراضي والغابات وتأثير على مناخ المنطقة والمنظر الطبيعي وتلوث الهواء والتلوث السمعي والبصري وعلى النظام الأيكولوجي .

لتحديد أثار النشاطات الحكومية على البيئة يمكن للجهاز الرقابي أن يستفيد من الالتزامات التي قامت بها الحكومة لتحديد هذه الأثار بالنسبة إليها واخذها في الاعتبار عند تقييم سياستها وذلك من خلال :-

- توصيف البرنامج أو النشاط وبيئته والظروف الأساسية .
- اكتمال مجموعة الأثار الرئيسية التي تم التعرف عليها .
- البيانات المستخدمة لتقدير احتمال الأثار ونطاقها المتوقع.
- أي مقترحات بخصوص الإجراءات الممكن اتخاذها لمواجهة تلك الأثار.

قد تنطبق النظم البيئية على النشاطات الحكومية ذات الأثار البيئية الثانوية على البيئة ، وفي هذه الحالة تكون الهيئة الحكومية هي المعنية بمراقبة مدى المطابقة مع القوانين وليس للجهاز الرقابي المسؤولية الأولية في اختبار المطابقة .
ايساي5110 ، ص27-28

يمكن للجهاز الأعلى للرقابة أن ينظر ما إذا كانت الاجراءات التي حددتها الحكومة لمنع أو للحد من التأثير على البيئة ،وكذلك تحديد منهجيات التقييم الشائعة الاستعمال من خلال النقاشات مع الخبراء ودراسة الأدبيات والتعرف على أراء الأطراف الرئيسية ذات المصالح واستقصائها ومن ذلك السكان المقيمين بالمنطقة المتأثرة بالنشاط والمجموعات الرئيسية المهتمة بالبيئة والمنظمات غير الحكومية العاملة بالمجال والجامعيين والمتخصصين . ايساي 3000 ص129

وعندما تقوم الحكومة بتحديد الاجراءات التي تمكنها من مواجهة الأثار البيئية أو الحد منها ، يمكن للجهاز الأعلى للرقابة أن يدرس ما إذا كانت هذه الاجراءات :-

- قد كان لها الأثر الواقي المتوقع ، وفي حال عدم وجود أو ضعف الأثر المتوقع ، فما هي الإجراءات البديلة التي اتخذتها الحكومة بالخصوص مقارنة التكاليف بالفوائد لهذ الأثار الناجمة عن تنفيذ الهدف الأساسي للبرامج.
- في الحالات التي تكون فيها هذه الإجراءات ذات اهمية فإن الرقابة التي يجريها الجهاز الرقابي يمكن أن تراجع :-
- الاجراءات وآليات العمل
- تدريب الموظفين المعنيين
- التوافق في الترتيبات الضرورية مع جهات ثالثة .
- قد تم اتخاذها وفقا للممارسات الرائدة أو وفقا لأفضل مايتوفر من معلومات أو تكنولوجيا ولا تستلزم تكلفة باهظة .

▪ **المعايير الرقابية ذات العلاقة :-**

يتعين على الجهاز الأعلى للرقابة ضمان توفر مجموعة من المعايير العامة عند القيام بالرقابة البيئية ومن ذلك الاستقلالية والموضوعية والكفاءة المهنية والمعرفة الكافية لإجراء مهام رقابية على البيئة، كما يتعين على المدققين التخطيط للعملية الرقابية بطرقة تضمن مستوى عال من الجودة وجمع المعلومات والموثوق بها حول البرنامج أو الهيئة الخاضعة للرقابة ، بحيث يشمل المعلومات البيئية ذات الصلة بخصوص :-

- القوانين واللوائح ذات العلاقة
- الهدف والأهداف الفرعية والممارسات القائمة في الهيئات المزمع رقابتها
- مدى وجود أصول والتزامات بيئية وأي تغيرات قد تكون طرأت عليها أثناء الفترة موضوع الرقابة
- تحديد الهدف من الرقابة البيئية ومجالها بشكل واضح .

■ المبحث السادس : أوجه التعاون بين الأجهزة العليا للرقابة والمنظمات غير الحكومية :-

لدى العديد من المنظمات الغير حكومية تركيزاً بيئياً تجاه عملها وبالتالي فإن الأجهزة العليا للرقابة ستتعامل معها في مراحل مختلفة من المراجعة البيئية .

تعرف المنظمات غير الحكومية في جدول أعمال الأمم المتحدة رقم (21): بأنهم" شركاء من أجل التنمية المستدامة " وقد أبدى الفصل رقم (27) من جدول الأعمال رقم (21) ملحوظة أن المنظمات غير الحكومية " خبرات راسخة ومتنوعة ومهارة وقدرات في المجالات المختلفة .

هذه المميزات قد تكون ذات أهمية خاصة لتنفيذ ومراجعة التنمية المستدامة بيئياً والمسؤولة اجتماعياً كما هو موضح في جدول الأعمال رقم(21) . لذلك يطرح مجتمع المنظمات غير الحكومية شبكة عمل يجب أن تكون متاحة وقادرة وقوية دعماً لجهود تنفيذ هذه الأهداف المألوفة .

التشاور مع المنظمات البيئية غير الحكومية : عند تخطيط موضوع أو منهج مراجعة بيئية فانه يمكن استشارة المنظمات البيئية غير الحكومية في عدد من الأوضاع ، فعلى سبيل المثال يمكنها مساعدة الجهاز الأعلى للرقابة في تحديد الموضوعات البيئية عالية المخاطر الجديرة بالمراجعة ،وبمجرد استهلال عملية المراجعة يمكن للمنظمات البيئية غير الحكومية أن تكون مصدراً قيماً للمعلومات في موضوع يفتقر فيه الجهاز الأعلى للرقابة إلى المعرفة وأن تقيس استجابة العامة لنتائج وتوصيات المراجعة . مجموعة عمل الانتوساى لمراجعة البيئة ،2007 ص116

يمكن للمنظمات البيئية غير الحكومية أن تستفيد من عمل الأجهزة العليا للرقابة – إذا قام الجهاز الأعلى للرقابة بأداء عملية تدقيق في مجال يهم منظمة بيئية غير حكومية ، فإنه من غير المألوف للمنظمة البيئية غير الحكومية استخدام هذا العمل لأغراضها الخاصة .

إذا استخدم بحث أو معلومات من منظمة بيئية غير حكومية كدليل إثبات لعملية مراجعة فإنه لابد من ممارسة الاهتمام اللازم بنفس مستوى ممارسته مع الخبراء الخارجيين ولابد للمدققين مراعاة خلفية وخبرات وموضوعية المنظمة البيئية غير الحكومية والمخاطر .

■ المبحث السابع : دور الأجهزة العليا للرقابة في مراجعة الاتفاقيات البيئية الدولية :-

قد تكون الاتفاقيات البيئية الدولية (EASI) ملزمة قانوناً أو اختيارية للمشكلات البيئية مثل تلوث الهواء واستعمال أو تراجع المياه المشتركة وتجارة ونقل الأنواع المعرضة للخطر تحتاج للحل وذلك من خلال الاتفاقيات التي تضم دول في أكثر من قارة واحدة ، فإن الاتفاقيات الدولية البيئية تحظى بدور في إدارة الموارد المشتركة ، فالاتفاقيات الدولية البيئية تعتمد على الاتفاقيات المتبادلة وغالباً ما تكون وسائل فعاله للتعاون الثنائي والاقليمي والعالمي لحل المشكلات البيئية .

يتم توقيع الاتفاقيات الدولية البيئية في الحكومات حول العالم وتنفيذها في البلد نفسها ،بالتالي فإن التنفيذ الداخلي للاتفاقيات الدولية البيئية قد يتطلب أدوات قانونية وسلطات منظمة ، فالحكومات الوطنية حكومات مركزية لاستنباط وتنفيذ الأدوات العامة للسياسة الداخلية المطلوبة لتفعيل اتفاقية البيئة الدولية .

هناك طريقة واحدة لمعرفة المزيد عن تنفيذ والالتزام باتفاقية البيئة الدولية وهى أن تقوم الأجهزة العليا للرقابة بمراجعتها في معظم الدول، لأن الأجهزة العليا للرقابة فقط التي لها حق التفويض وحرية الدخول لمراجعة عملية تقدم الحكومة في الاتفاقية البيئة الدولية وهي تشمل الجوانب المختلفة التي تم مراجعتها ومن ذلك قدرات مؤسسات الدولة ومواد إعداد التقارير التي تم تقديمها للأجهزة الدولية، وكفاءة وفعالية البرامج والمشروعات التي تم أنشائها للوفاء بالالتزامات البيئية ، من منظور المراجعة فإن اتفاقية البيئة الدولية تطرح بعض من التحديات العامة التي ليس من السهل فحصها ، في بعض الحالات تكون اللغة في الاتفاقيات دائماً لا تتناسب مع عملية المراجعة "عبارات غامضة مثل "أفعل ما يناسبك" أو "بقدر ما يستطاع" عدم تقديم توقعات واضحة للمراجعين وهذا ما يجعله تحدياً للأجهزة العليا للرقابة لمراجعة النتائج والمطابقة ،

وكذلك الاتفاقيات التي يتم تطبيقها على نحو متعارض ونتيجة لذلك فالتنفيذ وإعداد التقارير والمراقبة لا تكون بدرجة متساوية في كل دولة .(مجموعة عمل الانتوساى لمراجعة البيئة ،2007 ،ص74)

و تتخذ الأجهزة العليا للرقابة في مراجعة الاتفاقية الدولية للبيئة شكل مراجعة المطابقة أو مراجعة الأداء وذلك في اختيار مدققي الاتفاقية الدولية للبيئة وتأخذ أيضاً في الاعتبار إمكانية المعلومات المتاحة للحكومة وإشارة عدم التطابق والمخاطر البيئية التي تشكل أساس الاتفاقية الدولية للبيئة وذلك من شروط خاصية المراجعة بشأن الاتفاقية الدولية للبيئة، التزامات المطابقة وفترة للتنفيذ، وكذلك أهمية تاريخ التنفيذ عموماً .

الأجهزة العليا للرقابة تأخذ عامل تحديد الموضوعات والجداول الزمنية لتقارير المراجعة في اتخاذ قرارها ، غالبا ما يكون لدى الاتفاقية الدولية للبيئة تقنيه دولية مثل السكرتارية أو اللجنة مع خلفية مفيدة من المعلومات التي تضم التنفيذ الجاري ، وحتى إذا لم توقع الحكومة على الاتفاقية الدولية للبيئة ، قد تكون هذه الاتفاقية مصدراً هاماً لمعايير المراجعة .
يمكن تنفيذ العمليات الرقابية المتعلقة بالاتفاقيات الدولية إما كعمليات رقابة مطابقة أو رقابة أداء ، ويفضل العديد من الأجهزة استعمال اسلوب رقابة الأداء باعتبارها منهجية شائعة ومستخدمة على نطاق واسع . ايساي 5140 ص 7
من صور الأعمال الرقابية التي تقوم الأجهزة الرقابية بتنفيذها للرقابة على الاتفاقيات الدولية :-

- **الرقابة المتزامنة :-**

هي رقابة تنفذ بصورة متزامنة من قبل جهازين رقابيين أو أكثر ولكن تقوم الفرق الرقابية كل على انفراد بإبلاغ الجهة التشريعية أو الحكومة الخاصة به بشأن الملاحظات أو الاستنتاجات المتعلقة بالدولة الخاصة به .

فوائد عملية الرقابة المتزامنة :-

- انخفاض المشاكل السياسية لأن كل دولة تعالج الاختصاصات الخاصة بها .
- تقلص عدد المشاكل المتعلقة بتبادل المعلومات .
- الحساسية السياسية في هذا النوع من الرقابة أقل من عمليات الرقابة الأخرى .
- تمتع كل جهاز أعلى للرقابة بحرية أكبر لتحديد المصادر التي سيقوم بتوفيرها لإجراء العملية الرقابية الخاصة به.
- الزيادة في تأثير العملية الرقابية في كل دولة وتكون التراتيب التنظيمية أسهل لأن الحاجة الى التنسيق المباشر أقل بكثير مما تكون عليه في الرقابة المشتركة .
- يكون أسلوب الرقابة المتزامن مفضلا عندما يكون هناك العديد من الفوارق بين الأجهزة المشاركة مثل الصعوبات القانونية المتعلقة باختلاف تواريخ التقديم للجهات التشريعية والحكومات ، أو عندما يتعلق المشروع المشترك بمسائل بيئية أو سياسية حساسة .

عيوب عملية الرقابة المتزامنة :-

- قد يقل التأثير العام التي تبديها الجهات التشريعية والتنفيذية والمجموعات البيئية تجاه العملية الرقابية ،لاحتمال أن ترفع التقارير الخاصة بكل جهاز رقابي في تواريخ مختلفة ، وكذلك ارتباط التأثير بنطاق العملية الرقابية .
- تكون العمليات الرقابية المتزامنة أقل تنسيقا من العمليات الرقابية المشتركة ، لذلك من الممكن أن تختلف نطاقاتها إلى حد كبير .
- من المحتمل أن تركز التقارير الفردية بدرجة أقل على المشكلات المشتركة بين الدول.

فى حال اكتشف الجهاز الأعلى للرقابة نتيجة لعملية رقابية ما أن هناك عدم مطابقة مع أي من الاتفاقيات الدولية من قبل دول مشاركة في عملية رقابية معينة ، فإن على الجهاز الأعلى للرقابة المشارك أن يحدد ما إذا كان يجب تنبيه الأجهزة العليا التابعة إلى تلك الدول التي تتأثر بالعملية الرقابية الفعلية ولكنها ليست مشاركة فيها إلى حالات عدم المطابقة مع الاتفاقيات الدولية.

■ الرقابة المشتركة :-

هي عملية يقوم بها فريق رقابي يتكون من مدققين ينتمون إلى جهازين رقابيين أو أكثر ويقومون بإعداد تقرير رقابي واحد مشترك لنشره في الدول المشتركة بالعملية الرقابية .

ميزات هذا الأسلوب من الرقابة :-

- يمكن تنسيق عملية الرقابة المشتركة وتوجيهها أكثر من عملية الرقابة المتزامنة.
- تحسين عملية تبادل المعلومات .
- ازديدا مصداقية وتأثير التقرير الرقابي عندما تتحدث الأجهزة كهيئة واحدة وأن يحضى باهتمام أكبر من المشرعين والحكومات ووسائل الاعلام والمجموعات البيئية والصناعة وغيرها .
- يمكن أن تأخذ الرقابة أراء أخرى في الاعتبار ،الأمر الذي يؤدي إلى مزيد من النتائج .
- المشاركة في تمويل برنامج الرقابة من قبل دولتين أو أكثر وبالتالي يخفض تكاليف الرقابة لكل جهاز إذا ما قرر القيام بها منفردا .

الانتقادات لعملية الرقابة المشتركة :-

- قد تختلف الحساسيات السياسية في الدول المشاركة ، ما يتطلب أخذها في الاعتبار .
- هناك صعوبة في ضمان أن يبقى نطاق التقارير المشتركة ضمن سلطة كل جهاز أعلى للرقابة.
- قد تكون هناك صعوبات قانونية عندما تكون تواريخ تقديم التقارير الرقابية إلى المشرعين أو الحكومات مختلفة .

- قد يتسبب التوافق الضروري لتحقيق اجماع في مجموعة العمل إلى اضعاف تنظيم العملية الرقابية ومجالها و منهجيتها ومواردها وتوثيقها ونتائجها واعداد التقارير بشأنها .
- يكون خطر توتر العلاقات بين الأجهزة الرقابية المشاركة أكبر .
- قد يسبب اختلاف الرأي بين الأجهزة مثل وجود استنتاجات متضاربة في التقرير النهائي إلى الحد من مصداقية التقرير الرقابي والأجهزة .
- قد يؤدي حذف أو اضعاف بعض النتائج او الاستنتاجات التي لا تحظى بموافقة جميع أعضاء الفريق الرقابي إلى انتاج تقرير أكثر عمومية ، ما يقلص من مصداقية التقرير الرقابي والأجهزة الرقابية.

ويمكن التخفيض من مساوئ أسلوب الرقابة المشتركة من خلال اجراء عمليات الرقابة المشتركة في حدود مناطق جغرافية واحدة مثل اعتماد مناطق الانتوساي الجغرافية لضمان سهولة التنسيق بين الأجهزة الأعضاء لكل اقليم من أقاليم الانتوساي وكذلك تساهم في الحد من التكاليف وتسهل في اختيار الاتفاقيات الدولية الأكثر ملاءمة لإجراء الرقابة .

■ عمليات الرقابة المنسقة :-

وهي إما عملية رقابية مشتركة ذات تقارير مستقلة أو عمليات رقابة متزامنة ذات تقرير فردي مشترك بالإضافة إلى التقارير الوطنية المستقلة .

ميزات هذا النمط الرقابي :

- أنه يؤدي إلى تلافي أو الحد من مساوئ كل نوع من أنواع الاسلوبين السابقين من الرقابة .
- تكون أكثر مرونة فيما يتعلق بالتعاون ذاته .
- يتيح تبادل أكثر فاعلية للمعلومات .

وهناك عدد من العوامل التي تؤثر على نجاح أعمال الرقابة على الاتفاقيات الدولية ومنها ضرورة بذل الأجهزة العليا للرقابة العناية اللازمة للعوامل السياسية عند التعامل مع العمليات الرقابية المتعلقة بالبيئة خصوصا العوامل الصناعية أو المالية التي قد تتضارب مع القضايا البيئية وأن تكون الأجهزة العليا للرقابة مدركة للفوارق الاجتماعية والثقافية والأنظمة السياسية واللغات ، وهذه الفروق قد تؤثر على أسلوب تنفيذ العمليات الرقابية واعداد التقرير بشأنها وعلى الوقت الذي يستغرقه تنفيذ هذه العمليات ، وكذلك فإن شخصية الأطراف المشاركة تمثل عامل حاسم في تحقيق نتائج مقبولة في العمليات الرقابية .

الفصل الرابع: دور ديوان المحاسبة في الرقابة على أهداف التنمية المستدامة

مقدمة :

دعت جمعية الأمم المتحدة ومؤسساتها إلى ضرورة الاهتمام بالتنمية القابلة للاستمرار التي تنطوي على تلبية الاحتياجات الحالية ودون المساس بمقدرات الأجيال المقبلة لتلبية احتياجاتهم وذلك بتنظيم استغلال الموارد الطبيعية والمحافظة على التوازن البيئي.

وقد قمت الحكومات المتعاقبة في ليبيا على الاهتمام بالجانب القانوني و التشريعي في مجال حماية البيئة وقد مرت الجوانب البيئية في ليبيا بعدة مراحل قانونية واجرائية

■ المبحث الأول : القوانين المتعلقة بالتنمية المستدامة في ليبيا :-

مرت الجوانب البيئية في ليبيا بعدة مراحل قانونية واجرائية وهي كالتالي :-

- **المرحلة الأولى:-**

- **القانون رقم(5) لسنة 1969 ف،** بشأن تخطيط وتنظيم المدن والقرى وتعديلاته الذي أوجد في إطار ما أورده من الأحكام والأسس التخطيطية ما يسهم في إصحاح البيئة من التلوث ، كما تضمن الباب الخامس النص على الأحكام المتعلقة بإنشاء وإدارة وصيانة المنافع العامة من مياه ومجار...الخ.
- **القانون رقم(130) لسنة 1973 ف، بشأن نظام الإدارة المحلية:-**

تم إصدار القانون بهدف تقريب الخدمات إلى المواطنين وإشراكهم في إدارة المرافق المحلية التي تتعلق بشؤون معيشتهم في إطار نظام لا مركزي تباشره الأجهزة المحلية بالمحافظات.

ونتيجة لما رتبه هذا القانون من منحه لمجالس المحافظات الصلاحية في اعتماد اللوائح التي تصدرها البلديات والتي تدخل في إطارها اللوائح المتعلقة بإصحاح وحماية البيئة فلقد تباينت اللوائح الصادرة في هذا المجال بين المحافظات كما لم تراع قضية المحافظة على البيئة والحد من ملوثاتها عند إصدار مثل تلك اللوائح.

- **المرحلة الثانية:-**

- القانون رقم(28)لسنة 1975 ف، بتنظيم وزارة البلديات.
- القانون رقم(39)لسنة 1975 ف، بشأن البلديات.

صدر القانون(39)لسنة 1975 ف، بتنظيم وزارة البلديات متضمنا في مادته الثانية النص على الهيكل التنظيمي للوزارة حيث أنشأ بها إدارات عامة من بينها الإدارة العامة لحماية البيئة التي تختص بالإشراف الفعلي على كل ما يتعلق بمياه الشرب من حيث مطابقتها للاشتراطات الصحية واتباع الطرق الصحية الحديثة في التخلص من الفضلات والمخلفات ،كما أعطاها المشرع صلاحية الإشراف على تحسين البيئة وتطويرها بما يساير التقدم الحضاري والاجتماعي للبلاد والعمل على عدم تلوثها و حماية البيئة من التلوث واتخاذ الإجراءات الوقائية

بالتعاون مع وزارة الصحة وغيرها من الجهات الأخرى لمنع ذلك التلوث والمحافظة على الصحة العامة باتخاذ الإجراءات الوقائية ضد تلوث المواد الغذائية أو غشها وذلك عن طريق فحصها وفحص البائعين لها بصفة دورية. وتنفيذا لهذين القانونين صدرت عدة لوائح في إطار المحافظة على البيئة ومنع تلوثها ويمكن استعراض بعضها في الآتي:-

1- قرار وزير البلديات رقم(81)لسنة 1976 ف، بشأن اللائحة النموذجية لتنظيم مرفق المياه والمجاري 1976 ف ،الذي تضمن النص على تولي البلديات إنشاء وإدارة وصيانة المنافع بالبلديات العامة الكائنة داخل حدودها الإدارية ،وحضرت على أي شخص إنشاء أية شبكة من شبكات المنافع في الطرق والميادين المعتمدة في المخطط إلا بموافقة البلدية وبعد أداء الرسوم المفروضة كما أوضحت إجراءات الاشتراطات لتوصيل المياه والمجاري.

2- قرار وزير البلديات رقم(94) لسنة 1976 ف باللائحة النموذجية للنظافة العامة الصادر عام 1976 ف ،الذي تعرض إلى كيفية تجميع القمامة وواجبات شاغلي المساكن والمتاجر والمصانع وغيرها من الأماكن بقصد المحافظة على النظافة العامة.

3- قرار وزير البلديات رقم(142) لسنة 1976 ف، بشأن قواعد التخلص من النفايات بالبلديات الصادر في 19/5/1976 ف. الذي أوضح قواعد التخلص من القمامة بما يتفق والقواعد الصحية، كما ضمن بالقواعد والنظم اللازمة لتخطيط وتشغيل موقع التخلص من القمامة بطريقة الردم الصحي.

- **ثالثا: المرحلة الثالثة :-**

القانون رقم (7) لسنة 1982 ف، في شأن حماية البيئة

لحماية البيئة مستهدفا حماية المحيط الذي يعيش فيه الإنسان وجميع الكائنات الحية بما في ذلك الماء والتربة والغذاء من التلوث مع إيجاد الطرق المناسبة لقياس التلوث من اجل وضع الخطط والبرامج العامة للحد من تلوث البيئة وقد تعرض القانون لتحديد الواجبات العامة للمحافظة على البيئة من التلوث وذلك في المجالات التالية :-

حماية الهواء الجوي .

حماية البحار والثروة البحرية .

حماية المصادر المائية .

حماية المواد الغذائية .

الحماية من الأمراض المشتركة .

حماية التربة والنباتات .

حماية الحياة البرية .

إصحاح البيئة .

وقد تضمن القانون خمسة وسبعين مادة وقسم إلى أحد عشر فصلا وهي بإيجاز.

الفصل الأول :-

أحكام عامة...والذي أشار في المادة السابعة إلى إنشاء المركز الفني لحماية البيئة.

الفصل الثاني:-

حماية الهواء الجوي...ويشمل مراقبة الملوثات المنبعثة إلى الهواء الجوي من المصانع والمركبات وغيرها من المصادر وتحديد قواعد ومعايير لها.

الفصل الثالث:-

حماية البحار والثروة البحري والذي يخص حماية الثروة السمكية ومنع إلقاء الزيوت والملوثات الأخرى في البحر من قبل السفن وغيرها من المصادر وكذلك منع صرف المجاري إلى البحر بدون معالجة وعدم إلقاء المواد المشعة الخطرة والغازات السامة والمفرقعات بقصد التخلص منها ومنع إلقائها في المياه الإقليمية.

الفصل الرابع:-

حماية المصادر المائية وهي المياه القابلة للاستعمال لأغراض الشرب والصناعة والزراعة سواء كان المصدر سطحيا أو جوفيا وشدد القانون هنا على مراقبة جودة المياه وسلامتها من الملوثات

الفصل الخامس:-

حماية المواد الغذائية ويشار فيه إلى الرقابة على المبيدات ومراقبة الجودة والقيام بالتحاليل المخبرية المستمرة للمواد الغذائية بهدف حماية الإنسان والحيوان والنباتات.

الفصل السادس:-

إصحاح البيئة ويختص هذا الفصل بالنواحي الجمالية للبيئة وكذلك صحة المجتمع.

الفصل السابع:-

الحماية من الأمراض المشتركة ويختص بالاحتياطات اللازمة لحماية الحيوانات المحلية من الأمراض الوبائية المعدية.

الفصل الثامن:-

حماية التربة والنباتات وفيه يشار إلى الاعتبارات التي يجب أن تراعى لحماية التربة الزراعية واستمرارية استغلالها بدون مخاطر.

الفصل التاسع:-

حماية الحياة البرية ويخص حماية الحيوانات والطيور البرية من الانقراض وتنظيم عملية الصيد.

الفصل العاشر:-

أحكام انتقالية والتي تنص على إصدار لائحة تنفيذية للقانون والتي يجب أن تشير إلى:-

يجب الإشارة إلى انه قد تم خلال المراحل المشار إليها صدور عدة تشريعات ذات علاقة وثيقة بإصحاح وحماية البيئة يمكن استعراضها في الآتي :-

- قانون رقم (33) لسنة 1970 ف ،في شأن حماية الأراضي الزراعية. ·
- قانون رقم(2) لسنة 1982 ف ،في شأن تنظيم استعمال الإشعاعات المؤينة والوقاية من أخطارها(عدد رقم 10 لسنة 1982 ف من الجريدة الرسمية).

صدر مستهدفا تنظيم استعمال الإشعاعات المنبعثة من المواد ذات النشاط الإشعاعي أو من المعدات أو الأجهزة كالأشعة السينية وكذلك الإشعاعات المنطلقة من المفاعلات الذرية أو المعجلات أو مولدات الأشعة السينية أو

النظائر المشعة أو استيراد أو نقل أجهزة الإشعاعات المؤينة إلا لمن له ترخيص في ذلك ولا يصدر ذلك الترخيص إلا إذا توافرت اشتراطات الوقاية المطلوبة.

آما رتب القانون عقوبات تتراوح بين الحبس والغرامة لمن يخالف الأحكام الواردة في القانون والمتعلقة بالترخيص أو مخالفة اشتراطات الوقاية المنصوص عليها.

- قانون رقم (3) لسنة 1982 ف في شأن تنظيم استغلال المياه ولائحته التنفيذية.
- قانون رقم (5) لسنة 1982 ف في شأن حماية المراعي والغابات. ·
- قانون رقم (15) لسنة 1989 ف في شأن حماية الحيوانات والأشجار. ·

المادة التاسعة:. تتبع الهيئة الهيئات والمراكز العلمية والفنية والتي تختص بحماية البيئة.

والمادة العاشرة. يكون لموظفي الهيئة صفة مأموري الضبط القضائي وفقا لقانون الإجراءات الجنائية وذلك بالنسبة للجرائم التي ترتكب بالمخالفة لا حكام هذا القانون.

- **قانون رقم (15) لسنة 2003 في شأن حماية وتحسين البيئة**

حيث نص في المادة (2) منه على أن يهدف هذا القانون إلي تحقيق الرقابة على البيئة بقصد حمايتها وتحسينها ،باعتبارها المحيط الذي يعيش فيه الإنسان وجميع الكائنات الحية ،بما في ذلك الماء والتربة والغذاء من التلوث، مع أيجاد الطرق المناسبة لقياس التلوث والعمل على صيانة التوازن البيئي للوسط الطبيعي والوقاية من التلوث والإضرار المختلفة الناتجة عنها ومحاربتها والتقليل منها ،وتحسين إطار الحياة وظروفها ،ووضع الخطط والبرامج العملية من أجل ذلك، كما يهدف هذا القانون إلى تحقيق التنمية المستدامة ، والاستفادة من الموارد الطبيعية والعمل على استغلالها الاستغلال الأمثل.

ونصت في المادة (5) على أن على الجهات العامة المختصة أن تأخذ في الاعتبار الطرق والوسائل الكفيلة بالمحافظة على توازن البيئة عند وضع مخططاتها المتعلقة بالتطوير العمراني وإنشاء المدن السكنية وإقامة المصانع وغيرها من المنشئآت الأخرى ، كما يجب عليها تنفيذ الشروط الخاصة بمنع الضوضاء والضجيج ومقاومة الاهتزازات على النحو الذي تحدده القرارات التنفيذية لهذا القانون .

ونصت في المادة رقم (6) تتولى الجهة المختصة القيام بالمهام التالية :

1- اقتراح الخطط والبرامج الخاصة بالبيئة في ليبيا والإشراف على تطبيقها ومتابعة تنفيذها .

2- الإشراف على إصحاح البيئة .

3- مواكبة التطور العلمي والتقني في مجال حماية البيئة .

4- التعاون مع الجهات الدولية لإزالة أسباب التلوث .

5- القيام بحملات التوعية بمختلف الوسائل للتعريف بالبيئة وأسس حمايتها من التلوث وإزالة أسبابه في حالة وجوده.

6- الإشراف على مصادر المياه ومراقبتها وحمايتها من التلوث.

7- عطاء الأذونات اللازمة لممارسة النشاطات التي قد يحدث عنها التلوث على أن يتضمن الأذن الصادر القواعد والشروط اللازمة مع إلزام المستفيد بالتقييد بالشروط الواردة به .

8- القيام بتسجيل جميع أنواع المواد الكيماوية التي قد ينتج عنها تلوث للبيئة بما فيها المبيدات المستخدمة لأغراض الصحة العامة والزراعة والبيطرة ،والتي يصدر بتحديدها قرار من الوزارة المختصة

9- إصدار الأذونات اللازمة للتصنيع أو الإفراج أو البيع وتداول المواد الكيماوية التي قد ينتج عنها تلوث ، والتي يصدر بتحديدها قرار من اللجنة الشعبية للجهة المختصة ،ووضع الاشتراطات الفنية المتعلقة بذلك .

10- الإذن بالإفراج عن منتجات التقنية الحيوية المراد استخدامها بعد التأكد من عدم إضرارها بالبيئة وحماية مستقبل البذور والسلالات الوطنية .

11- اعتماد ترخيص مزاولة الأنشطة المعنية بحماية البيئة ومتابعتها وتقييمها .

12- تحديد الاشتراطات البيئية التي يجب أن تراعى عند تنفيذ أي مشروع بعد مراجعة دراسة الأثر البيئي ،وتتولى الجهات التنفيذية التقيد بكل الشروط عند التنفيذ .

13- الإشراف المباشر على اللجان الوطنية العاملة في مجال حماية البيئة .

14- متابعة الاتفاقيات والمعاهدات والمستجدات الدولية في مجال البيئة والاستفادة منها .

15- إعداد خطة وطنية لمواجهة الحالات والكوارث البيئية الطارئة بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة .

16- تشجيع ودعم المؤسسات والجمعيات التي يندرج نشاطها ضمن مجال حماية البيئة .

17- إعداد ومراجعة التشريعات والقرارات المتعلقة بحماية البيئة أو المشاركة في إعدادها.

18- إجراء الدراسات والأبحاث المتعلقة بالبيئة داخل الجماهيرية العظمى بهدف حمايتها من جميع الملوثات بصفة عامة، وذلك بالتعاون مع مراكز البحوث والهيئات والمؤسسات المحلية والدولية .

19- تقييم الأخطار والآثار المحتملة لاستخدام البذور والسلالات المحسنة جينياً والمعالجة عن طريق الهندسة الوراثية قبل دخولها الى الدولة .

■ المبحث الثاني : التفويض القانوني لديوان المحاسبة في الرقابة على أهداف التنمية المستدامة (أهداف الديوان (حماية المال العام – مشاريع التنمية):-

وفقا للقانون 19 لسنة 2013 لإعادة تنظيم ديوان المحاسبة وتعديلاته ولائحته التنفيذية حيث تضمنت المادة (22) على أن من اختصاصات الديوان التأكيد على تطبيق القانون ونزاهة الادارة والاستغلال الأمثل للموارد الاقتصادية المتاحة كما تضمنت المادتين (16- 17) من اللائحة التنفيذية على أن يقوم الديوان بفحص وتقييم أداء الجهات للتأكد من أن برامجها ومشاريعها تدار بشكل علمي واقتصادي وأنها تحقق الأهداف المحددة لها ، كما يتولى الديوان التحقق من حسن استغلال الموارد الطبيعية والثروة النفطية مع مراعاة الاستدامة والمحافظة على البيئة وان الحكومة قد راعت مصالح المجتمع والأجيال القادمة وانها قد راعت استغلال البدائل المتاحة .

- **أهداف ديوان المحاسبة (المال العام – مشاريع التنمية) :-**

يهدف الديوان إلى :-

- تحقيق رقابة فعالة على المال العام .
- تقييم أداء الجهات الخاضعة لرقابته والتحقق من الكفاءة والفاعلية والاقتصاد فى ادارتها وتوجيهها نحو تحسين أدائها والرقع من كفاءتها .

- بيان أوجه القصور في القوانين واللوائح والأنظمة المالية المعمول بها لاستيفائها .

1-مشاريع التنمية :-

يتعين على الديوان التثبت بوجه خاص من :-

- أن المبالغ التي تم صرفها على كل بند من بنود الميزانية قد خصمت من الباب والبند المخصصين لهذ النوع من المصروفات في الميزانية وأن المبالغ قد خصصت بالفعل لتحقيق الغرض المقصود منها.
- أن جميع المبالغ الى تم صرفها على خطة التنمية قد صرفت في الأوجه التي رصدت من أجلها وأنه لم يتم الصرف على عمل غير مدرج بالميزانية دون موافقة الجهة المختصة .

وقد تضمنت اللائحة التنفيذية لقانون الديوان على أن يقوم الديوان بفحص وتقييم أداء الجهات الخاضعة لرقابته لبيان مدى كفاءتها وفعاليتها في ممارسة أنشطتها والتأكد من أن برامجها ومشاريعها تدار بشكل علمي واقتصادي وانها تحقق الأهداف المحددة لها وأن تلك الجهات قد استخدمت مواردها المالية في الأنشطة والمهام المنوطة بها بأعلى قدر من الكفاءة والفعالية والاقتصاد في الانفاق.

كما يتولى الديوان متابعة مراحل تنفيذ المشروعات المتعاقد عليها للتثبت من اجراءات وسلامة التنفيذ كما يقوم بصفة دورية بمتابعة المشروعات المنفذة التى تم استلامها للتأكد من سلامة تشغيلها والعناية بصيانتها ومدى تحقيقها للأغراض التي أنشئت من أجلها.

2- الاستعانة بالخبراء :-

نصت المادة 42 من اللائحة التنفيذية لقانون الديوان بأن يقوم الديوان بالاستعانة بذوي الخبرة في المسائل المالية والفنية أو التي تتطلبها طبيعة الأعمال الخاصة من خارج الديوان ، بالتالي منح للديوان صلاحية الاستعانة بالخبرات من خارج الديوان في المسائل التي يفتقد خبرة وموارد بشرية متخصصة في مجالها .

- **تحديد الصلاحيات (القانونية):-**

1- الرقابة المالية ورقابة الأداء ورقابة الالتزام :-

قامت منظمة الانتوساي والأقاليم الرقابية التابعة لها بإعطاء اهتماما خاصا بأهداف التنمية المستدامة ، حيث أفردت لها معايير خاصة بالقضايا البيئية والتنمية المستدامة بشكل عام وأصدرت معايير تهتم بأنواع الرقابة (المالية والأداء والالتزام) على القضايا البيئية وحددت هدف كل نوع من الرقابة بالنسبة للقضايا البيئية ، وقد تضمن المعيار (5120) الرقابة البيئية والرقابة النظامية تعريفا بالرقابة البيئية ،حيث حددت مجموعة العمل المعنية بالرقابة البيئية حددت ثلاثة انواع من الرقابات (رقابة التقارير المالية – رقابة الالتزام – رقابة الأداء) .

أثناء رقابة التقارير المالية يمكن للقضايا البيئية أن تشمل :-

- مبادرات منع والحد وصلاح الأضرار التي تصيب البيئة.
- حفظ الموارد القابلة للتجديد وغير القابلة للتجديد .
- عواقب انتهاك ومخالفة القوانين والأنظمة البيئية .
- عواقب مسؤولية الغير التى تفرضها الدولة .
- نتائج الالتزامات المتعددة التي يفرضها القانون مثل الالتزام أو المسؤولية القانونية الخاصة بالأضرار التي نتجت أو تسبب فيها ملاك سابقين.

وتشمل الرقابة النظامية كما تحددها المعايير مايلي :-

- التصديق على صحة المحاسبة المالية للوحدات الخاضعة للمحاسبة ويتضمن ذلك فحص وتقويم السجلات المالية وابداء الرأي حول عدالة وصدق المعلومات الواردة بالقوائم المالية .
- التصديق على المساءلة المالية للوحدات الحكومية.
- مراجعة الأنظمة المالية والصفقات التجارية ، بما في ذلك تقويم مدى المطابقة مع اللوائح والقوانين السارية والملائمة
- مراجعة الرقابة الداخلية ومهام المراجعة الداخلية .

- التحقق من نزاهة وملاءمة القرارات الادارية التي يتم اتخاذها داخل الوحدة الخاضعة للرقابة .
- اعداد تقرير عن أية موضوعات أخرى تنشأ نتيجة للمراجعة أو تتعلق بها ويرى الجهاز الأعلى للرقابة المالية والمحاسبة أنه يتعين الكشف عنها .

أما فيما يخص رقابة الالتزام الخاصة بالقضايا البيئية فيتعلق بتوفير ضمانات إجراء الأنشطة الحكومية وفقا للقوانين والمعايير والسياسات البيئية المناسبة على الصعيدين الوطنى والدولي كلما كان ذلك مناسبا .

قد تفحص رقابة المطابقة التزام مؤسسة بالسلطات المالية المخولة لها والممارسات الحسابية ومن ذلك (المبالغ المخصصة للإنفاق من قبل المؤسسات).

يمكن رقابة الالتزام أن تفحص مطابقة القوانين والمعاهدات البيئية ، لأن عدم الالتزام قد يؤثر على القوائم المالية للمؤسسة ، وتسمح رقابة الالتزام بتقييم أداء الالتزام لمؤسسة معينة .

وتستطيع رقابة الالتزام أن تقوم بمايلي :-

- دعم المطابقة أو تقديم الضمانة بشأن الالتزام بالسياسات والتشريعات البيئية الموجودة والقادمة.
- الحد من الخطار وخفض التكاليف المرتبطة بعدم الالتزام بالقوانين .
- خفض التكاليف عن طريق التقليل من التبذير والوقاية من التلوث.
- تحديد المسؤوليات والأخطار .

■ المبحث الثالث : الأعمال الحكومية التي يمكن فحصها ومراجعتها والنهج الذي يستعين به الديوان

هناك عدة وسائل للرقابة على نفس الموضوع اعتماداً على قدرة وتفويض الديوان قد يكون واحداً أو أكثر من هذه الاتجاهات كجزء من نقاط الاستفسار للمراجعة – أسئلة قابلة للبحث وأهداف المراجعة مناسباً .

– محاسبة دقيقة لكل الأصول البيئية والخصوم .

– ثغرات أو عدم تناسق في التشريعات البيئية .

– تأثير الأنشطة الحكومية على المخرجات البيئية .

- التنسيق أو عدم التنسيق بين أنشطة الوكالة .

- جودة مؤشرات الأداء .

- جودة إعداد التقارير .

- أداء الوكالات والإدارات البيئية .

- المساءلة الإدارية .

- الالتزام بالقواعد والتشريعات واللوائح والسياسات الداخلية والخارجية .

- كفاءة الاجراءات التي تقوم بها الجهات المركزية الحكومية لمنع التلوث أو التخفيف من حدته .

- مدى فعالية الخطط الخاصة بمواجهة الكوارث البيئية .

- تقييم الممارسات المتبعة للتخلص من النفايات . مراجعة بيئية ص 102

■ نموذج السبع خطوات (نموذج ليكرت) :-

استخدام نموذج7 steps model الذي قامت بتطويره محكمة الحسابات الهولندية بالتعاون مع محكمة الحسابات الاوروبية والذي يحدد قياس مدى استعداد وجاهزية الدولة لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة (steps model 7):

- **الخطوة الأولى** : الالتزام السياسي والتعرف على المسؤولية الدولية بما يتماشى مع مبادئ التنمية المستدامة.
- **الخطوة الثانية** : بناء توعية عامة وتشجيع الحوار مع أصحاب العلاقة بما فيهم الجهات غير الحكومية (القطاع الخاص).
- **الخطوة الثالثة** : توزيع المسؤوليات على الوزارات والجهات المعنية بتنفيذ SDGs، إلى جانب تحديد المصادر بمختلف أنواعها لتنفيذ هذه الأهداف، إضافة إلى تحديد ترتيبات المساءلة المتعلقة بتنفيذ SDGs.
- **الخطوة الرابعة** : إعداد الخطط اللازمة لتنفيذ SDGs تتضمن تحديد أدوار مختلف أصحاب العلاقة إلى جانب تعريف كيفية تنفيذ هذه الأهداف باتساق وتكاملية.

- **الخطوة الخامسة** : تصميم وتأسيس أنظمة لقياس ومراقبة أهداف وغايات التنمية المستدامة.
- **الخطوة السادسة** : تحديد قاعدة أساس (الواقع الفعلي للمؤشرات عند بداية تنفيذ أهداف التنمية المستدامة) لمختلف أنواع المؤشرات؛ والتي يمكن من خلالها الحكم على مدى التقدم في إنجاز العمل خلال مراحل تنفيذ SDGs.
- **الخطوة السابعة** : ترتيبات المراقبة والإبلاغ عن التقدم المحرز في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة بإشراك جميع الأطراف ذات العلاقة.

بحيث يمكن للجهاز الأعلى للرقابة أن يستفيد من النموذج لفحص وتقييم الحكومة بالالتزام بتنفيذ أهداف التنمية المستدامة ومدى التقدم المحرز في تحقيق الأهداف .

■ المبحث الرابع : تجربة ديوان المحاسبة في الرقابة على بعض أهداف التنمية المستدامة :-

1-الهدف (13) اتخاذ اجراءات عاجلة للتصدي لتغير المناخ وآثاره :

اجراء عملية رقابة أداء على مدى كفاءة وفاعلية أنظمة واجراءات الجهات المختصة في الحفاظ على البيئة والوقاية والحد من التلوث والأضرار البيئية المصاحبة للأنشطة الاقتصادية والصناعية الاجتماعية، وحيث أن الاهتمام بالإدارة البيئية، يعتمد على تطبيق المبادئ العلمية والمالية والهندسية من أجل تحسين وتأمين محيط العمل والبيئة المحيطة، من أجل الحفاظ على صحة الإنسان بشكل خاص وصحة باقي مكونات المجتمع الطبيعي بشكل عام، ولغرض معالجة الآثار الناتجة عن النشاط البشري الذي يحدث تغير في البيئة الطبيعية من خلال إصدار انبعاثات أو أضرار و ملوثات تؤثر على تركيبة البيئة الطبيعية.

وقد أخذ بعين الاعتبار عند البدء في إنشاء صناعة النفط والتي تعد أكبر الصناعات الاستراتيجية في ليبيا تأثير العوامل البيئية المصاحبة للعملية الإنتاجية وذلك للحد من الانبعاثات الصادرة من هذا النشاط، وحتى تتمكن الشركات في هذا المجال من السيطرة والمراقبة على هذه المؤثرات تم تقييم مدى إتباع الأسس والقواعد الصحيحة لخلق بيئة عمل آمنة وسليمة بالشركات ومحيطها ووضع آلية في كيفية التعامل معها ، خاصة وأن صناعة النفط تدخل في صناعتها بعض المعدات والمواد الكيميائية للمعالجة ما تعد من الصناعات الخطرة والمضرة بالبيئة إذا لم يتم

استخدامها وتخزينها وفقا لاشتراطات صارمة وقياس ها بأحدث الأجهزة لضمان عدم تسربها وتأثيرها على البيئة المحيطة وقد تركزت عملية الرقابة على رقابة المطابقة لمدى امتثال الشركات للقوانين والمعايير والاشتراطات البيئية المعمول بها في ليبيا ومدى توافقها مع الاشتراطات البيئية العالمية ، وقد قامت السلطات الليبية بإصدار مجموعة من القوانين التي تهدف إلى حماية البيئة ومن أهمها القانون رقم (15) لحماية وتحسين البيئة ، وقد تم التطرق إليه بشئ من التفصيل أعلاه.

وقد تركزت عملية الرقابة على تقييم أداء النشاط البيئي لشركتي (المبروك– الهروج) للعمليات النفطية وسيشمل التقييم رقابة الالتزام الخاصة بالنشاط البيئي ونظام الادارة البيئية وكذلك تقييم اثر السياسات والبرامج المتبعة على البيئة كما تطرقت عملية الرقابة على تقييم أداء الشركة من حيث الافصاح البيئي بالقوائم المالية للشركتين ، وقد خلصت نتائج التقييم إلى تبني الشركات لسياسات عامة تتعلق بالمحافظة على البيئة واعداد خطط طوارئ لموجهة خطر التسرب والتلوث البيئي الناتج عن أنشطتها واعداد تقارير دورية لمتابعة تأثير الأنشطة النفطية على البيئة المحيطة

إلا أنه يوجد قصور في بعض الاجراءات والتي تساهم بشكل كبير في تحسين حماية وتحسين البيئة ومن ذلك عدم تبني الشركات لأنظمة الادارة البيئية وفقا لمعيار iso 14001 ، وعدم وجود قاعدة بيانات الكترونية لتغطي كافة مصادر التلوث في الحقوق التابعة للشركات محل التقييم وغياب التوعية الاعلامية لمخاطر حيازة المواد الكيماوية من قبل المواطنين والاستخدام الخاطئ لها خاصة في فترات الأزمات والصراعات التي تحدث بالقرب من المواقع النفطية وافتقار الشركات للكوادر البشرية المتخصصة في المجال البيئي وعدم توفر بعض الأجهزة القياس الخاصة بنسب الانبعاثات المتطايرة الناتجة عن عمليات حرق الغازات المصاحبة لعمليات الانتاج ، كما أنه لايوجد تقدير علمي للتكاليف البيئية بالميزانية التقديرية وصعوبة الحصول على المعلومات الخاصة بالتكاليف البيئية نتيجة لقصور النظام المحاسبية المطبقة على بيان واظهار المعلومات البيئية بشكل مستقل ومنفصل.

2-الهدف (4) ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع

- اجراء عملية رقابة أداء على مدى كفاءة وفاعلية الجهات المختصة بتوفير الكتاب المدرسي لجميع الطلاب وفى الوقت المحدد ،لضمان المساهمة بالتعليم الجيد والمنصف وتعزيز فرص التعلم للجميع وذلك من خلال تقييم اجراءات وزارة التعليم في تحديد الاحتياجات الفعلية وطباعة وتوريد الكتاب المدرسي.

يعد موضوع الكتاب المدرسي حجر الأساس في العملية التعليمة، وانطلاقا من ذلك فإن موضوع رقابة الأداء يتمثل في تقييم اقتصاد وكفاءة وفاعلية نظام واجراءات وزارة التعليم ومركز المناهج التعليمية والبحوث التربوية المتبعة في اعداد وطباعة وتوزيع الكتاب المدرسي، وكذلك التأكد من قيام الوزارة ومركز المناهج التعليمية والبحوث التربوية بالتحقق من جودة مواصفات الكتاب المدرسي، لأجل اقتراح التحسينات للازمة.

وفقا للتفويض الممنوح لديوان المحاسبة بموجب القانون رقم (13) لسنة 2013 بإعادة تنظيم ديوان المحاسبة وتعديلاته ولائحته التنفيذية تم تقييم كل من وزارة التعليم الجهات التابعة لها التي لها علاقة بتوفير الكتاب المدرسي والمناهج العلمية لمرحلتي التعليم الأساسي والمتوسط وكذلك الجهات التي لها علاقة بعملية تحديد الاحتياجات والطباعة والتوريد متمثلة بوزارة المالية والمصرف المركزي وديوان المحاسبة وفقا للقوانين واللوائح التي تنظم هذه العملية والمتمثلة في :-

- قانون الميزانية والترتيبات المالية للعام الدراسي 2016-2017 والعام الدراسي 2017-2018
- لائحة العقود الادارية رقم (563) لسنة 2007 م
- لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قرار المجلس الرئاسي رقم 676 لسنة 2017 م، بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي لوزارة التعليم والقرار المعدل 1251 لسنة 2017م.
- قرار رقم (128) لسنة 2009، بشأن انشاء مركز المناهج التعليمية والبحوث التربوية.
- قرار رقم (114) لسنة 2009 ، بشأن تنظيم مركز المناهج التعليمية والبحوث التربوية.
- الاجراءات المعتمدة من الادارة العامة لفحص العقود ومتابعة تنفيد المشاريع .

- العقود المبرمة مع الجهات المعنية من حيث الوقت والمواصفات الفنية.
- عدد الطلبة بالسنوات الدراسية محل الرقابة وفقا للرقم الوطني.
- الجرد السنوي للكتاب المدرسي بمخازن الوزارة والمراقبات التابعة لها.
- مناشير مصرف ليبيا المركزي لتنظيم فتح الاعتمادات المستندية .

تهدف عملية الرقابة إلى دراسة مدى اقتصادية وكفاءة وفاعلية الأنظمة والإجراءات الموضوعة من قبل وزارة التعليم ومركز المناهج التعليمية والبحوث التربوية المتعلقة بتوفير الكتاب المدرسي قبل بداية العام الدراسي وبالجودة المطلوبة. لأجل الوصول إلى نظام تعليمي كفؤ ينتج عنه مخرجات فعالة تساهم في دعم وبناء دولة المؤسسات في المستقبل.

وقد خلصت النتائج إلى ان الجهات ذات العلاقة بموضوع الرقابة ليس لديها تنسيق وتعاون مشترك فيما يتعلق بتحديد الاجراءات اللازمة لتنفيذ مشروع توفير الكتاب ووضع ضوابط متعلقة بالوقت اللازم لإتمام الاجراءات التعاقد والكيفية التي يتم بها تحديد الاحتياجات الفعلية ، الأمر الذي أدى إلى تأخر هذه الجهات في تنفيذ واتمام اجراءات التعاقد وتخصيص وتحويل الأموال بفاعلية ل وفقا للوقت المحدد وبالتكلفة المعقولة والكفاءة والجودة المطلوبة .

وقد أوصى ديوان المحاسبة بمجموعة من الإجراءات والتوصيات لمعالجة الاختلالات والتأخير الحاصل في تنفيذ مشروع طباعة وتوفير الكتاب المدرسي لكافة الطلبة للمستويين الأساسي والمتوسط بما يساهم توفير وجودة التعليم المناسب للأجيال الحالية والتنبؤ بالاحتياجات للأجيال المستقبلية .

الفصل الخامس: (الدراسة الميدانية – النتائج – التوصيات)

الدراسة الميدانية : (المقابلات الشخصية)

في هذا البحث تتكون من المقابلات الشخصية مع مراجعين ومسؤولين بالديوان والهدف من هذه المقابلات الشخصية هو التعرف بشكل خاص على التحديات التي تواجه ديوان المحاسبة الليبي وتجربته في الرقابة على أهداف التنمية المستدامة ، وبذلك تم تحديد أسئلة المقابلة الشخصية لتعزيز البحث بالمعلومات المطلوبة في هذا الشأن وهي كمايلي:

هل يوجد وعي لدى الجهات الخاضعة للرقابة والمؤسسات والهيئات التي تما رس أنشطة وانشاء المشاريع والبرامج التي لها تأثير مباشر أو غير مباشر على التنمية المستدامة ؟

1- هل توجد خطط استراتيجية وسياسات لدى الحكومة لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة ؟

2- هل يوجد وعى لدى ادارة الديوان ومراجعيه بأهمية التنمية المستدامة وأهمية الرقابة عليها؟

3- هل يوجد لدى ديوان المحاسبة القدرات و الاليات الكافية للقيام بعملية الرقابة على أهداف التنمية المستدامة ؟

4- هل توجد صلاحيات كافية لدى الديوان تخوله القيام بالرقابة على أهداف التنمية المستدامة ؟

5- هل هناك خبرات كافية لدى مدققي الديوان فيما يخص الرقابة على أهداف التنمية المستدامة ؟

6- هل هناك برامج تدريبية لمدققي الديوان للرقابة على أهداف التنمية المستدامة ؟

7- هل توجد أدلة رقابية ومعايير وسياسات واضحة يتبعها مدققي الأجهزة الر قابية العليا عند تنفيذ الرقابة على أهداف التنمية المستدامة ؟

8- هل يوجد تعاون بين الديوان و الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة فيما يخص بالرقابة على أهداف التنمية المستدامة ؟

10- هل توجد لدى الديوان موارد بشرية كافية ومؤهلة لتنفيذ بالرقابة على أهداف التنمية المستدامة ؟

11- هل يتم الاستعانة بخبراء أو استشارا ت خارجية أخر ى عن أعمال الرقابة على أهداف التنمية المستدامة بالديوان ، وهل يتيح قانون الديوان الاستعانة بخبراء خارجيين ؟

12- ما هي التحديات التي تواجه ديوان المحاسبة في الرقابة على أهداف التنمية المستدامة وما هي مقترحات التغلب عليها من وجهة نظرك ؟

- **مقابلة (1)مع السيد / على محمد شكشاكه مدير ادارة فحص ومراجعة حسابات الهيئات والمؤسسات بديوان المحاسبة الليبي .**

1- هل يوجد وعي لدى الجهات الخاضعة للرقابة والمؤسسات والهيئات التي تما رس أنشطة وانشاء المشاريع والبرامج التي لها تأثير مباشر أو غير مباشر على التنمية المستدامة ؟

لا أعتقد انه يوجد معرفة ووعي لدى الجهات الخاضعة للرقابة والمؤسسات والهيئات التي تما رس أنشطة وانشاء المشاريع والبرامج التي لها تأثير التنمية المستدامة لأنه من خلال متابعاتي للموضوع لم يتم التطرق إلى موضوع التنمية المستدامة بالمفهوم الذي حددته الأمم المتحدة ،كما انه لايتم عقد ندوات وورش عمل بهذا الخصوص.

2- هل توجد خطط استراتيجية وسياسات لدى الحكومة لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة ؟

الحكومات المتعاقبة حلال الفترات الماضية لم تولى أي اهتمام لوضع خطط وسياسات لتحقيق أهداف التنمية المستدامة نتيجة الوضع السياسي والأمني الذي تمر به البلاد.

3- هل يوجد وعى لدى ادارة الديوان ومراجعيه بأهمية التنمية المستدامة وأهمية الرقابة عليها؟

تم اعداد وعرض لورش عمل حول التنمية المستدامة بالديوان باعداد من مركز البحوث والدراسات الاستراتيجية من خلال القاء الضوء على خطة التنمية المستدامة 2030 وعرض تجربة الجهاز الرقابي الهولندي في الرقابة على أهداف التنمية المستدامة.

4- هل يوجد لدى ديوان المحاسبة القدرات و الاليات الكافية للقيام بعملية الرقابة على أهداف التنمية المستدامة ؟

باعتقادي لا يملك الديوان القدرات الكافية والآليات اللازمة للقيام بالرقابة على أهداف التنمية المستدامة وخاصة فيما يتعلق بالقيام بعملية رقابة أداء على كفاءة وفعالية الحكومة في تحقيق اهداف التنمية المستدامة.

5- هل توجد صلاحيات كافية لدى الديوان تخوله القيام بالرقابة على أهداف التنمية المستدامة ؟

يمتلك الديوان الصلاحية القانونية للقيام بالرقابة المالية والالتزام والأداء ، إلا أنه لايقوم حاليا إلا تطبيق مهام الرقابة المالية ، كما أن الرقابة على بعض أهداف التنمية المستدامة لايوجد بها تفويض قانوني محدد وواضح بقانون الديوان .

6- هل هناك خبرات كافية لدى مدققي الديوان فيما يخص الرقابة على أهداف التنمية المستدامة ؟

تحتاج الرقابة على أهداف التنمية المستدامة إلى مدققين في مجال رقابة الأداء وإلى تخصصات لا تتوفر لدى الديوان في الوقت الحالي.

7- هل هناك برامج تدريبية لمدققي الديوان للرقابة على أهداف التنمية المستدامة ؟

لا توجد أي برامج تدريبية بهذا الشأن. ولم يتم اعتماد أي خطط مستقبلا لإدراج مثل هذه البرامج.

8- هل توجد أدلة رقابية ومعايير وسياسات واضحة يتبعها مدققي الأجهزة الر قابية العليا عند تنفيذ الرقابة على أهداف التنمية المستدامة ؟

لم يقم الديوان باعتماد أي معايير أو سياسات موثقة لكي يعمل بموجبها .

9- هل يوجد تعاون بين الديوان و الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة فيما يخص بالرقابة على أهداف التنمية المستدامة ؟

لم يقم الديوان بعقد أي اتفاقيات أو التعاون مع أجهزة رقابية أخرى فيما يخص بالرقابة على أهداف التنمية المستدامة

10 - هل توجد لدى الديوان موارد بشرية كافية ومؤهلة لتنفيذ بالرقابة على أهداف التنمية المستدامة ؟

يفتقر للتخصصات والمؤهلات التي تمكنه من تنفيذ مهام رقابية على أهداف التنمية المستدامة .

11 - هل يتم الاستعانة بخبراء أو استشارا ت خارجية أخر ى عن أعمال الرقابة على أهداف التنمية المستدامة بالديوان ، وهل يتيح قانون الديوان الاستعانة بخبراء خارجيين ؟

لم يقم الديوان بالاستعانة بخبراء أو استشارا ت خارجية أخر ى عن أعمال الرقابة على أهداف التنمية المستدامة بالديوان

12- ما هي التحديات التي تواجه ديوان المحاسبة في الرقابة على أهداف التنمية المستدامة وما هي مقترحات التغلب عليها من وجهة نظرك ؟

توجد العديد من التحديات التي تواجه الديوان في مجال الرقابة على اهداف التنمية المستدامة منها كيفية حفز الحكومة والجهات ذات العلاقة بأهمية وضع الخطط والسياسات لتحقيق أهداف التنمية المستدامة وكذلك إلى ضرورة تجهيز واعداد الديوان لقدراته المؤسسية والبشرية للبدء في الرقابة على مدى استعداد وجاهزية الحكومة في تنفيذ وتحقيق أهداف التنمية المستدامة بالإضافة إلى عدم وجود معايير ومؤشرات للقياس .

■ **مقابلة(2) مع السيد / محمود ابراهيم البعيلي ،مدقق بديوان المحاسبة الليبي وميسر رقابة الالتزام .**

1- هل يوجد وعي لدى الجهات الخاضعة للرقابة والمؤسسات والهيئات التي تما رس أنشطة وانشاء المشاريع والبرامج التي لها تأثير مباشر أو غير مباشر على التنمية المستدامة ؟

لا يوجد لحداثة الموضوع دوليا وعلى المستوى المحلي بالتالي فإن اغلب الجهات الحكومية المعنية بأهداف التنمية المستدامة ليس لها دراية تامة بها .

2- هل توجد خطط استراتيجية وسياسات لدى الحكومة لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة ؟

لا توجد لدى الحكومة أي خطط او سياسات لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة وباعتقادي أن الحكومة لم تشارك بأي مؤتمر لأهداف التنمية المستدامة نظرا للحالة والأوضاع السياسية التي تمر بها البلاد.

3- هل يوجد وعى لدى ادارة الديوان ومراجعيه بأهمية التنمية المستدامة وأهمية الرقابة عليها؟

لا يوجد وعي كافي لدى مراجعي الديوان بأهمية التنمية المستدامة وأهمية قيام الديوان بالرقابة على مدمى قيام الحكومة بتحقيق أهدا ف التنمية المستدامة، إل ان الادارة العليا أصبح لديها وعي بأهداف وأهمية الرقابة على التنمية المستدامة وذلك بعد حضور الادارة العليا لورش العمل التي انعقدت برعاية الاربوساي .

4- هل يوجد لدى ديوان المحاسبة القدرات و الاليات الكافية للقيام بعملية الرقابة على أهداف التنمية المستدامة ؟

باعتقادي لايمتلك الديوان القدرات الكافية والآليات اللازمة للقيام بالرقابة على أهداف التنمية المستدامة وخاصة قيما يتعلق بالقيام بعملية رقابة أداء على كفاءة وفعالية الحكومة في تحقيق اهداف التنمية المستدامة.

5- هل توجد صلاحيات كافية لدى الديوان تخوله القيام بالرقابة على أهداف التنمية المستدامة ؟

يمتلك الديوان الصلاحية القانونية للقيام بانواع الرقابة الثلاثة الأداء والالتزام والمالية ، ولكن لايوجد بقانون الديوان تفويض صريح للقيام بالرقابة على اهداف التنمية المستدامة وبالتالي قد يسئ فهم عدم وجود تفويض صريح من قبل الحكومة والجهات التابعة لها إلى قدرة واضطلاع الديوان بالتحقق من مدى قيام الحكومة بتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

6- هل هناك خبرا ت كافية لدى مدققي الديوان فيما يخص الرقابة على أهداف التنمية المستدامة ؟

يفتقر مدققي الديوان إلى المهارات والخبرة والمعرفة اللازمة للقيام بالرقابة على بعض أهدا ف التنمية المستدامة مثل الرقابة على البيئة والهدف المتعلق بتمكين المرأة من حقوقها السياسية وغيرها.

7- هل هناك برامج تدريبية لمدققي الديوان للرقابة على أهداف التنمية المستدامة ؟

لم يقم الديوان بإعداد وتنفيذ أية برامج تدريبية للرقابة على أهدافا لتنمية المستدامة أو ادراجها ضمن خطته التدريبية .

8- هل توجد أدلة رقابية ومعايير وسياسات واضحة يتبعها مدققي الأجهزة الر قابية العليا عند تنفيذ الرقابة على أهداف التنمية المستدامة ؟

لا يوجد لدى الديوان أدلة عمل للرقابة سواء لرقابة الالتزام أو رقابة الأداء أو الرقابة المالية كما لايوجد لديه معايير وسياسات واضحة يتبعها مدققي الأجهزة الر قابية العليا عند تنفيذ الرقابة على أهداف التنمية المستدامة .

9- هل يوجد تعاون بين الديوان و الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة فيما يخص بالرقابة على أهداف التنمية المستدامة ؟

لم يقم الديوان سابقا بالتعاون أو التنسيق والاشتراك مع أي جهاز اعلى للرقابة لتنفيذ مهام رقابية من أي نوع.

10 - هل توجد لدى الديوان موارد بشرية كافية ومؤهلة لتنفيذ بالرقابة على أهداف التنمية المستدامة ؟

يوجد لدى الديوان موارد بشرية (مدققين)خاصة في تخصص(محاسبة– قانون – هندسة) إل أنه بفتقر للتخصصات الأخرى التي تمكنه من تنفيذ مهام رقابية على أهداف التنمية المستدامة ، إلا أنه يمكنها لتعويض عن ذلك بما منحه القانون من الاستعانة بمختصين في مجالات معينة.

11 – هل يتم الاستعانة بخبراء أو استشارا ت خارجية أخر ى عمن أعمال الرقابة على أهداف التنمية المستدامة بالديوان ، وهل يتيح قانون الديوان الاستعانة بخبراء خارجيين ؟

لم يقم الديوان سابقا ب الاستعانة بخبراء أو استشارا ت خارجية أخر ى عمن أعمال الرقابة على أهداف التنمية المستدامة بالديوان ، مع أن قانون الديوان منحه صلاحية الاستعانة بمختصين في مجالات معينة لا يمتلكها الديوان ضمن موارده البشرية.

12– ما هي التحديات التي تواجه ديوان المحاسبة في الرقابة على أهداف التنمية المستدامة وما هي مقترحات التغلب عليها من وجهة نظرك ؟

توجد العديد من التحديات التي تواجه الديوان في مجال الرقابة على اهداف التنمية المستدامة منها نقص الخبرات والمهارات والاختصاصات المطلوبة لتنفيذ مهام رقابية على أهداف التنمية المستدامة ،كما لايوجد تفويض قانوني صريح للرقابة على بعض أهداف التنمية المستدامة ولا يمتلك الديوان الآليات والمعايير وأدلة العمل الزمة التي تمكنه من تنفيذ أعمال رقابية للتحقق من مدى قدرة وكفاءة الحكومة في تحقيق الأهداف المستهدفة وبالجودة المطلوبة .

■ **مقابلة(3) مع السيد / رشيد عطية المقرحي ، مدقق بالإدارة العامة للشركات بديوان المحاسبة الليبي**

1– هل يوجد وعي لدى الجهات الخاضعة للرقابة والمؤسسات والهيئات التي تما رس أنشطة وانشاء المشاريع والبرامج التي لها تأثير مباشر أو غير مباشر على التنمية المستدامة ؟

لايمكن القول بأن هناك وعي كامل لدى الجهات المسؤولة عن تنفيذ أهداف التنمية المستدامة .

2– هل توجد خطط استراتيجية وسياسات لدى الحكومة لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة ؟

لم تقم الحكومة والجهات التابعة لها بالاعلان عن تبني خطط وسياسات واجراءات لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة وتقييم الانجاز الحاصل بذلك.

3- هل يوجد وعى لدى ادارة الديوان ومراجعيه بأهمية التنمية المستدامة وأهمية الرقابة عليها؟

أن كمدقق ليس لي علم بما أذا كانت ادارة الديوان قد أعدت أي برامج للتوعية بأهمية التنمية المستدامة وأهمية الرقابة عليها من قبل الديوان .

4- هل يوجد لدى ديوان المحاسبة القدرات و الاليات الكافية للقيام بعملية الرقابة على أهداف التنمية المستدامة ؟

لا يمتلك الديوان الخبرات والمدققين الذين لهم دراية بموضوع الرقابة على أهداف التنمية المستدامة الكافية والآليات اللازمة للقيام بها .

5- هل توجد صلاحيات كافية لدى الديوان تخوله القيام بالرقابة على أهداف التنمية المستدامة ؟

حسب اطلاعي على قانون الديوان يمكن القول بأن هناك أهداف للتنمية المستدامة مثلا تغير المناخ والتلوث البيئي لايوجد مواد قانونية واضحة تجيز للديوان بأن يقوم بالرقابة عليها .

6- هل هناك خبرا ت كافية لدى مدققي الديوان فيما يخص الرقابة على أهداف التنمية المستدامة ؟

سبق وأن قلت بان الديوان ليس لديه الخبرات والمهارات اللازمة للقيام بعض المهام الرقابية على أهداف التنمية المستدامة

7- هل هناك برامج تدريبية لمدققي الديوان للرقابة على أهداف التنمية المستدامة ؟

لاتوجد برامج تدريبية بهذا الشأن لعدم تضمين عملية الرقابة على الأهداف ضمن الخطة الاستراتيجية للديوان وبالتالي لم يتم ادراج البرامج التدريبية على اهداف التنمية المستدامة ضمن الخطة التدريبية للديوان .

8- هل توجد أدلة رقابية ومعايير وسياسات واضحة يتبعها مدققي الأجهزة الر قابية العليا عند تنفيذ الرقابة على أهداف التنمية المستدامة ؟

لا يوجد لدى الديوان أدلة عمل للرقابة سواء لرقابة الالتزام أو رقابة الأداء أو الرقابة المالية كما لايوجد لديه معايير وسياسات واضحة يتبعها مدققي الأجهزة الر قابية العليا عند تنفيذ الرقابة على أهداف التنمية المستدامة .

9- هل يوجد تعاون بين الديوان و الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة فيما يخص بالرقابة على أهداف التنمية المستدامة ؟

لم أسمع بان قام الديوان بالتعاون أو الاتفاق مع أي جهاز رقابي بهذا الخصوص.

10 - هل توجد لدى الديوان موارد بشرية كافية ومؤهلة لتنفيذ بالرقابة على أهداف التنمية المستدامة ؟

يفتقر الديوان للتخصصات التي تمكنه من تنفيذ مهام رقابية على أهداف التنمية المستدامة .

11 - هل يتم الاستعانة بخبراء أو استشارا ت خارجية أخر ى عمن أعمال الرقابة على أهداف التنمية المستدامة بالديوان ، وهل يتيح قانون الديوان الاستعانة بخبراء خارجيين ؟

لم يقم الديوان سابقا بالاستعانة بخبراء أو استشارا ت خارجية أخر ى عمن أعمال الرقابة على أهداف التنمية المستدامة بالديوان ، مع أن قانون الديوان منحه صلاحية الاستعانة بمختصين في مجالات معينة لا يمتلكها الديوان ضمن موارده البشرية.

12- ما هي التحديات التي تواجه ديوان المحاسبة في الرقابة على أهداف التنمية المستدامة وما هي مقترحات التغلب عليها من وجهة نظرك ؟

هناك العديد من التحديات التي تواجه البناء المؤسسي للديوان لتمكينه من القيام بالرقابة على اهداف التنمية المستدامة منها اجراء واضافة نص قانوني يتيح له التفويض بالرقابة على اهداف التنمية المستدامة وتدريب المدققين للقيام بالمهام الرقابية المطلوبة وادراج هذه المهام الرقابية ضمن الخدة الاستراتيجية للديوان .

النتـائـج

أولا : معوقات التنمية المستدامة على مستوى الدول العربية :-

تستند معوقات التنمية المستدامة إلى مجموعة من الأسباب الداخلية والخارجية ، إلى جانب تشخيص أوجه الضعف التي يساهم فيها مزيج من أسباب داخلية وخارجية وأخرى متشابكة تتداخل فيها المعوقات الداخلية والخارجية ، وأهمية تقصي أسباب الضعف كامنة في أن التشخيص الدقيق لمشكلة هو جزء من حلها، وأسباب الضعف يمكن تعريفها كما يلي :

- **الأسباب الداخلية** : هي تلك المعوقات النابعة من الممارسات والتوجهات الاجتماعية والمعرفية والاقتصادية داخل الوطن العربي.
- **الأسباب الخارجية** : هي التي تنجم عن الظروف والملابسات المحيطة بالوطن العربي والتي لها تأثير مباشر على التنمية.
- **الأسباب المتشابكة** : الأسباب المتشابكة تتمثل في التفاعلات الداخلية الناجمة عن مسببات خارجية معروفة أو مناخ عالمي شامل.

▪ الأسباب الداخلية :

من بين التقارير التي صدرت عن التنمية في الوطن العربي تقارير هيئة الأمم المتحدة الخاصة بالتنمية البشرية ،حيث أنه وفق لمقاييس التنمية البشرية كانت انجازات الدول العربية خلال العقد الأخير أقل من المتوسط العالمي ، وأشار التقرير إلى أنه على الرغم من انخفاض معدل الفقر مقارنة مع اجزاء أخرى من العالم ، إلا أن التقرير يؤكد أن هناك فقرا في (القدرات – الفرص) والتي تنجم عن ثلاث نواقص ، نقص في (الحرية – تمكين المرأة– حقو ل المعرفة).

أما تقرير التنمية العربية الثاني الصادر عام 2003 فقد تعرض في مراجعته لبناء مجتمع المعرفة العربي كأحد دعائم التنمية المستدامة إلى ضعف نشر وانتاج المعرفة في الوطن العربي ، ويرجع إلى ضعف :-

- تمكين حرية الرأي والتعبير وضمانها بالحكم الصالح.
- النشر الكامل للتعليم راقي النوعية والتعليم المستمر مدى الحياة .
- توطين العلم وبناء القدرات في البحث والتطوير العلمي والثقافي .

- التحول نحو نمط إنتاج المعرفة في البنية الاجتماعية والاقتصادية .

المعوقات الداخلية لتفعيل برامج التنمية المستدامة :-

- **الفقر :-** يمثل الفقر أهم التحديات التي تواجه مسيرة التنمية المستدامة ، حيث تشير الاحصاءات إلى أن نصف سكان العالم فقراء ومنهم حوالي 1.3 مليار إنسان يعيشون تحت خط الفقر ، ومع تراجع مؤشرات المساعدات والمعونات الموجه للدول النامية ، الأمر الذي سيترتب عليه عدم قدرة الدول مستقبلا على مجرد توفير الحد الأدنى للمعيشة وازدياد عدد البطالة وتراكم الديون والاستغلال غير الرشيد للموارد الطبيعية .
- **الأمية :-** إن قصور الموارد وترتيب الأولويات على أساس توفير الاحتياجات الأساسية من المأكل والمشرب والملبس، بالتالي فإن الموارد المتبقية والتي من المفترض أن يوجه جزء منها للتعليم تكون ضعيفة بالنسبة لاحتياجاتها الفعلية ، فضلا عن تخلف النظم التعليمية في هذه الدول عن مواكبة التطور اللازم لاحتياجات الاقتصاد العالمي المتغير بسرعة .
- **التلوث البيئي :-** افتقار الدول النامية لمفهوم الأمن البيئي الذي يتمثل في توفير أساليب الحياة النظيفة الخالية من الأضرار والتلوث ، فضلا عن عمليات إعادة توطين التقنية الملوثة للبيئة التي تقوم بها الدول المتقدمة لدى الدول النامية.
- **الازدياد السكاني :-** استمرار الهجرة من الأرياف إلى المناطق الحضرية وظاهرة المناطق العشوائية وضعف التنمية المكانية وتفاقم الضغوط على أنظمة التوازن الحيوي في الطبيعة وعلى المرافق الحضرية وتلوث الهواء وتراكم النفايات
- **محدودية الموارد الطبيعية :** سوء استغلالها بما فيها النقص الحاد في الموارد المائية وتلوثها وندرة الأراضي الصالحة للاستغلال الزراعي واستمرار استنزافها لدعم أنماط الانتاج والاستهلاك .
- **ضعف امكانيات بعض المؤسسات التعليمية والبحثية :** تأخرها عن مواكبة مسيرة التقدم العلمي والتقني وخاصة فيما يتعلق بتوفير مستلزمات التنمية المستدامة في الوطن العربي .

- **حداثة تجربة مؤسسات المجتمع المدني :** عدم مشاركته الفعالة في وضع وتنفيذ استراتيجيات وبرامج التنمية المستدامة .

- **عدم مواءمة بعض التقنيات والتجارب** : المستوردة من الدول المتقدمة مع الظروف والمؤشرات الاقتصادية و الاجتماعية والبيئية للبيئة المحلية للدول العربية.
- **عدم الاستقرار في المنطقة :** الناتج عن الصراعات الاقليمية وغياب السلام والأمن .
- **نقص الموارد المالية :** تدني وضع البنية التحتية في العديد من الدول العربية.

■ الأسباب الخارجية

إن من أهم الأسباب الخارجية التي تعمل على ضعف التنمية المستدامة في الوطن العربي :-

- استيراد التقنية والمعرفة الأجنبية دون السعي لتوطينها .
- الخضوع لإملاءات المستثمرين الأجانب بإعفائهم من اتباع اللوائح المنظمة للتنافس والخاص منها بحماية البيئة .
- الاعتماد على المستشارين الأجانب الذين لا دراية لهم بالبيئة المحلية في التخطيط للتنمية.
- استنزاف الموارد الطبيعية بتصديرها دون تخطيط ودون مراعاة الأجيال القادمة .
- شروط التجارة العالمية غير المتكافئة وأثرها على مستقبل اقتصادات الدول النامية .

■ الأسباب المتشابكة

هي الاسباب الناجمة عن التفاعلات الداخلية والخارجية والتي تؤدبإلى ضعف التنمية المستدامة في الدول العربية وتشمل :-

- العصبية القبلية والمحلية والتي تحد من الانفتاح والتعاون بين أقطار الوطن العربي في مشاريع التنمية خاصة في مجال المعرفة .
- التقليد غير المتبصر في شؤون حماية البيئة .
- العجلة في التنمية العمرانية تحت ضغوط التقليد للدول المتقدمة مما يؤدي إلى استنزاف الموارد الطبيعية .
- صعوبة تبادل المعرفة على النطاق المحلي والخارجي.
- الفجوة الرقمية بين الدول العربية والدول المتقدمة ، ويرجع ذلك لارتفاع تكلفة انشاء البنية التحتية لقنوات المعلومات فائقة السرعة، وتزايد هجرة العقول العربية إلى الخارج .
- تفاوت معلوماتي كبير بين الدول العربية حتى بين تلك التي تتساوى في معدل التنمية .

- اضعاف الاقتصاد المحلى للدول العربية عن طريق الشركات العالمية من خلال عدد من الوسائل (الاحتكار– الاندماج – الاغراق) .

ثانيا : التحديات التي تواجه الأجهزة العليا للرقابة في مجال الرقابة على التنمية المستدامة

يمكن أن تكون موضوعات التنمية المستدامة والبيئة قضايا كبيرة ويمكن أن تكون "أهداف متحركة" قد يكون من الصعب الحياد تجاه بعض مجالات موضوعات التنمية المستدامة والبيئة المعقدة في تقرير مراجعة منفرد ويعتبر تغير المناخ والقضاء على الفقر مثالاً جيداً للموضوع الرئيسي المعقد ، بالإضافة إلى أنه يمكن اعتبارهم "أهدافاً متحركة" بمعنى أن أي مقترحات جديدة تجاه المعايير البيئية والاجتماعية أو أي معلومات علمية جديدة قد تنشأ أثناء إجراء عملية المراجعة ، وتداخل المسئولية في القضايا البيئية مع الاجتماعية والاقتصادية قد يخلق تحديات . أحياناً تتم المشاركة في المسئولية عن القضايا البيئية من قبل مستويات عديدة في الحكومة وربما حتى ممثلي القطاع الخاص، فإذا لم يكن للجهاز الأعلى للرقابة تفويضاً لمراجعة هؤلاء الممثلين المختلفين فقد يكون من الصعب تحديد أسباب الأداء الغير مرضى وعمل توصيات محددة للتحسين.

و تواجه الأجهزة العليا للرقابة تحديات الرقابة على التنمية المستدامة وترجع إلى مجموعة من الأسباب سواء كانت داخلية أو خارجية ، فالأسباب الداخلية التي تخص الأجهزة العليا للرقابة ، أما الأسباب الخارجية فهي خارج نطاق وسيطرة الأجهزة العليا للرقابة .

■ الأسباب والتحديات الداخلية التي تواجه الأجهزة العليا للرقابة في مجال الرقابة على أهداف التنمية المستدامة :-

1- ضعف الخبرات والمهارات التي تتعلق بالمواضيع البيئية وعدم وضوح الرؤية والمفهوم الخاص بالرقابة على أهداف التنمية المستدامة لبعض الدول. (على عصام على، 2006)

2- عدم توفر الصلاحيات القانونية بشكل كاف لبعض الاجهزة العليا للرقابة للقيام بهذا النوع من الرقابة.

3- محدودية وعدم كفاية البيانات المتعلقة بأهداف التنمية المستدامة .

4- عدم وجود التدريب الكافي للمدققين على اجراء الرقابة على التنمية المستدامة.

5- صعوبة قياس بعض التكاليف والعوائد المتعلقة بأهداف التنمية المستدامة كميا وصعوبة قياس قيمتها الاقتصادية

6- عدم توفر نظام شامل للمعلومات المتعلقة بأهداف التنمية المستدامة لدى الدولة ما يعرقل دور الجهاز الرقابي في اجراء برامج رقابية عليها .

7- عدم وضع استراتيجيات واضحة وذات صلة بأهداف الرقابية و منهج رقابي يتوافق مع خبرات المدققين .

8- عدم توفر الموارد البشرية والمالية الكافية لتوفير الخبرات الكافية والتدريب لما للرقابة على أهداف التنمية المستدامة من تنوع وخصوصية.

- **الأسباب والتحديات الخارجية التي تواجه الأجهزة العليا للرقابة في مجال الرقابة على أهداف التنمية المستدامة :-**

1- شمول واتساع معنى التنمية المستدامة ، وتشعب وتداخل أنشطتها .

2 - غياب أو ضعف التنسيق بين الأجهزة الرقابية العليا والجهات المعنية بأهداف التنمية المستدامة ، نتيجة كثرتها ووجود تداخل في أعمالها .

3 - صعوبة تحديد المسئول عن تلوث البيئة ، وصعوبة مساءلته ، خاصة في القضايا التي تتجاوز الحدود والأقاليم.

4 - غياب دور الكثير من أجهزة الرقابة العليا ، في بعض دول العالم لعدم وجود نص صريح في قوانينها يسمح بقيام الأجهزة الرقابية العليا بممارسة الرقابة على أهداف التنمية المستدامة .

5 - اشتراك جهات متعددة في البرامج التي تساهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة ، مما يتطلب أعمالاً تنسيقية مع عدد من هيئات القطاع العام ، وأحياناً بين بعض الدول التي تقوم بالرقابة التعاونية .

6 - عدم وجود أهداف قومية معلنة للتنمية المستدامة لدى بعض الدول أو تبني أهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة كأهداف قومية .

7 – عدم وجود تشريع قانوني كاف وشامل في مجال البيئة وبأهداف التنمية المستدامة ، أو تعدد النصوص التشريعية في أحيان أخرى ، مما يؤدي لتشعبها وتداخلها .

8- عدم وضوح السياسات الحكومية للتنمية المستدامة وغياب الاستراتيجيات الوطنية لها .

9- تعدد الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة وتعدد الجهات القائمة بتنفيذها ما سبب التداخل والتعارض وضعف المسؤولية .

10 – عدم وجود ادارة متكاملة تتحمل المسؤولية متابعة تنفيذ أهداف التنمية المستدامة بشكل مباشر ، خاصة مع تعدد الجهات المعنية بأهداف بالتنمية المستدامة وعدم اتساق أعمالها والذي بدوره يصعب معه تحديد مراكز المسؤولية.

11- عدم وجود نظام تشغيلي لإدارة البيئة بالوحدات والمؤسسات الاقتصادية والخدمية.

12- عدم وجود معايير كافية مختصة بالرقابة على أهداف التنمية المستدامة وعدم مواكبة الأنظمة المحاسبية مع التطورات البيئية والاجتماعية .

13- عدم كفاية أنظمة الرصد في بعض الدول أو عدم فعاليتها.

14- صعوبة تحديد الأثر المتوقع حدوثه نتيجة تنفيذ بعض المشروعات والبرامج ، بسبب غياب الدراسات التنبؤية لنتائج تنفيذ سياسات الدولة وعدم توفر نظم شاملة ومتكاملة للمعلومات المتعلقة بالتنمية المستدامة لدى بعض الدول .

15- قصور الوعى وادراك مسؤولية الجهات التشريعية والجهات التنفيذية بأهمية التنمية المستدامة في الحفاظ على الموارد الطبيعية ومسؤوليتها تجاه ضمان الحياة الكريمة وحاجات الأجيال القادمة.

التوصيات

أولا- توصيات تحقيق أهداف التنمية المستدامة :

1- تحديد الأولويات بالنسبة للقطاعات المختلفة لتنويع القاعدة الاقتصادية ، وتحقيق النمو القابل للاستمرار مع تعزيز التنمية المستدامة ، ومواكبة تطورات التقنية المتسارعة ، في إطار نظام اقتصادي عالمي على درجة عالية من العولمة والمنافسة.

2- ضمان توفير الخدمات بقدر كاف وبجودة عالية ،من خلال تحسين كفاءة وفعالية القطاع العام ،وتطوير وتعميق الشراكة مع القطاع الخاص، وتقوية الإطار المؤسسي لهذه الشراكة.

3- إيجاد بيئة تنافسية عالية المردود للصناعة ، وتنمية الثروات الطبيعية لزيادة القيمة المضافة وتحقيق الكفاءة الاقتصادية وتعزيز الصادرات غير النفطية.

4- تفعيل دور الإدارة المحلية تدعيما ًللتنمية في مناطق الدولة المختلفة.

5- علاج مواطن الضعف في توفير وإدارة المعلومات اللازمة لاتخاذ القرارات في القطاعين العام والخاص.

6- بناء القدرات لتنمية اقتصاد الخدمات، وتنمية مؤسسات الأعمال الصغيرة والمتوسطة ،وتقديم خدمات اقتصادية جيدة ،وبناء القدرات والمهارات اللازمة للقرن الحادي والعشرين .

7- زيادة الجهود الحكومية والمؤسسات غير الحكومية للتصدي للتعديات والمشكلات البيئية (المدخل العلاجي) ، وحماية البيئة (المدخل الوقائي) ، والعمل على تنمية البيئة (المدخل التنموي).

9 – ضرورة إعداد استراتيجية وطنية لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة تحقق التناغم بين السياسات والخطط الاقتصادية والاجتماعية ومكونات التنمية المستدامة المتنوعة في الدولة لتوفير التنمية المتوافقة (بيئياً مع مصالح الأجيال القادمة) .

10- ضرورة تبني استراتيجية إعلامية متكاملة تجعل الوعي بأهداف التنمية المستدامة جزء من المهام المكلفة بتنفيذها الأجهزة الحكومية وغير الحكومية والمنظمات العامة على أن تبني هذه الاستراتيجية على الموروثات الثقافية والحضارية .

11- ضرورة وضع الاليات الهادفة الى ايجاد توافق بين مخرجات العملية التعليمية في الدولة والاحتياجات الفعلية من الموارد البشرية اللازمة لتحقيق التنمية المستدامة.

12- ضرورة تبني وعمل آليات وحوافز مادية ومعنوية توفرها الحكومة لتحفيز دور المؤسسات غير الحكومية في جهود تحقيق أهداف التنمية المستدامة .

13- توفير موارد بشرية وموارد مادية كافية بما فيه استقطاب المختصين والتدريب للموارد الحالية بأجهزة العليا للرقابة وكذلك الاستعانة بخبراء واستشارات خارجية لضمان تنفيذ المهام الرقابية بأعلى جودة ممكنة .

14- اعداد مقاييس ومؤشرات لقياس مدى تحقيق أهداف التنمية المستدامة .

15- أن تقوم الحكومة بإصدار سياسات وقواعد واضحة لتحقيق التنمية المستدامة يتم الاستناد عليها عند القيام بفحص ومراجعة أنشطة وخدمات الجهات الخاضعة للرقابة والتي لها علاقة بتنفيذ أهداف التنمية المستدامة.

16 - حث الحكومة لإعداد نظام متكامل لرصد مدى التقدم المحرز في تحقيق أهداف التنمية المستدامة على المستوى الوطني وعلى مستوي الهيئات والمؤسسات المعنية بها.

17- اعداد وتنظيم برامج لبناء القدرات موجه على المؤسسات غير الحكومية لتعزيز دورها في آليات صنع القرار والتنفيذ والمتابعة ضمن الجهود الوطنية الهادفة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة .

18- أهمية وجود موقع الكتروني متاح لكافة المؤسسات غير الحكومية بما يخص نشر المعلومات المتعلقة بآليات العمل الوطنية ودرجة التقدم المحرز على صعيد تحقيق الاهداف، وبيان الدور الذي تقوم به المؤسسات الحكومية الى جانب المؤسسات غير الحكومية في هذا المجال.

19- ايجاد تقسيم موضوعي وعلى كافة المستويات للدور الذي يجب أن تلعبه الحكومة وذلك الدور الذي يجب أن يطلع به القطاع الخاص والمنظمات الاهلية والمؤسسات الاكاديمية ومراكز البحث العلمي ضمن الية العمل الوطنية لتحقيق التنمية المستدامة.

20 – ضرورة وجود آليات للاتصال واضحة بين كافة الجهات المعنية بتحقيق التنمية المستدامة من ناحية، وبين المؤسسات المنفذة والجهات المستفيدة من المشاريع التي تحقق هذه الاهداف من ناحية أخرى، فضلا عن تعزيز آليات الاتصال المعرفي بهدف زيادة الوعي بالجهود الوطنية المبذولة في هذا المضمار.

21- تشكيل لجنة وطنية العليا للتنمية المستدامة بحيث يكون للجهات غير الحكومية تمثيل في هذه اللجنة، وأن يكون تمثيلها أكبر في اللجان الفرعية والفنية المنبثقة عنها، بحيث يكون هذا التمثيل فعلي وليس من خلال الجهات الحكومية الممثلة لتلك الفئات.)الشباب، النساء، النقابات المهنية، المؤسسات الاكاديمية والبحثية، القطاع الخاص، المنظمات الاهلية، الادارات المحلية، مجلس النواب...الخ.

22- توزيع الادوار لكافة الجهات ذات الصلة بعملية تحقيق اهداف التنمية المستدامة على المستوى الوطني وبصورة تكفل الوضوح والشفافية والفاعلية وعدم الازدواجية، وتعزز التكاملية.

23- ضرورة وضع أطر ارشادية تحدد الأسس والمبررات التي سيتم من خلالها اختيار المؤسسات غير الحكومية التي ستنضم الى عضوية اللجنة العليا او اللجان المنبثقة عنها.

24- أن تكون اللجنة الوطنية العليا للتنمية المستدامة كونها ستمثل كافة الجهات الوطنية الحكومية وغير الحكومية هي الجهة المسؤولة عن كافة القضايا المتعلقة بإدماج اهداف التنمية المستدامة العالمية في السياسات والاستراتيجيات وآليات العمل الوطنية.

ثانيا – توصيات للتغلب على التحديات التي تواجه الأجهزة العليا للرقابة على أهداف التنمية المستدامة

1 – على الأجهزة الرقابية اقتراح القوانين واللوائح والمعايير التي تعالج أوجه القصور في المنظومة التشريعية التي تحكم العمل البيئي والاجتماعي بالمجتمع والتي يتسبب النقص فيها في إحداث خلل في عناصر البيئة وفي الرقابة على أهداف التنمية المستدامة .

2- ضرورة استكمال المهارات اللازمة للمدققين بواسطة نظم التدريب المتطورة في المجال البيئية والاجتماعية .

3- يتعين على الأجهزة الرقابية تشجيع الحكومة و الجهات الخاضعة للرقابة على وضع سياسات واجراءات تجعل من أهداف التنمية المستدامة قابلة للقياس وصريحة ولها أن توصي بذلك في تقريرها .

4- تيسير عمليات تبادل المعلومات والتجارب بين الأجهزة العليا للرقابة في مجال الرقابة على أهداف التنمية المستدامة .

5- ضرورة التعاون والتنسيق بين الجهات المعنية بتنفيذ أهداف التنمية المستدامة والحرص على عدم تداخل اختصاصاتها لتلافي عدم تحمل كل جهة ومؤسسة لمسؤولياتها .

6 - إدخال التعديلات اللازمة على قانون البيئة ، لكي يتواكب مع حجم التدهور الكبير في البيئة ، والعمل على تشديد العقوبات وتغليظها على المخالفات البيئية .

7- ضرورة قيام الجهات التشريعية بتبني قوانين تهدف إلى حماية وترشيد استغلال الموارد الطبيعية وتحمي البيئة بما يضمن استدامتها وحماية حقوق الأجيال القادمة .

8- ضرورة أن يكون دور الأجهزة الرقابية العليا دورا محورياً ، فلا بد أن تكون نتائج وتوصيات تلك الأجهزة ملزمة وواجب إتباعها مع وجود عقوبات رادعة على من يخالف ذلك ، خاصة القضايا البيئية ، والعدالة الاجتماعية و عدالة توزيع الثروة .

9- ضرورة ضمان الصلاحيات القانونية للأجهزة العليا للرقابة لتنفيذ الرقابة على أهداف التنمية المستدامة والرقابة البيئية.

10- اعداد واعتماد معايير كافية وواضحة بشأن الرقابة على أهداف التنمية المستدامة والرقابة البيئية للمساعدة على مقارنة النتائج المحققة مع الأهداف والنتائج المطلوبة .

11 - تحسين بيئة الاعمال من خلال إزالة التداخل بين مهام الجهات الرقابية الحكومية ومنع الازدواجية بينها.

المراجـع

المعايير الدولية :

1- المعيار الدولي، إيساي(5130) التنمية المستدامة : دور الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة، مجموعة العمل المعنية بالرقابة البيئية ، بالانتوساي.

2- المعيار الدولي، إيساي(5110) ، توجيهات بخصوص تنفيذ العمليات الرقابية على النشاطات ذات المنظور البيئي ، مجموعة العمل المعنية بالرقابة البيئية ، بالانتوساي.2004.

3- المعيار الدولي، إيساي(5120) الرقابة البيئية والرقابة النظامية ، مجموعة العمل المعنية بالرقابة البيئية ، الانتوساي.2004.

4- المعيار الدولي، إيساي(5140) الكيفية التي يمكن أن تتعاون بها الأجهزة العليا للرقابة في رقابة الاتفاقيات البيئية الدولية مجموعة العمل المعنية بالرقابة البيئية ، الانتوساي.1998.

5- المعيار الدولي، إيساي(3000) التوجيهات التنفيذية للرقابة المالية على الأداء ، لجنة المعايير الرقابية التابعة للأنتوساي،2004.

الدوريات :

6- سلطان بن مرزوق العتيبي ، " الرقابة البيئية من المنظور الإستر اتيجي والرقابي "، مجلة . الرقابة المالية ، المجموعة العربية العليا للرقابة والمحاسبة ، العدد 52 ، يونيو 2008

7- صلاح السيد عيد السعداوي ، " الرقابة على البيئة وعلاقتها بالتنمية المستدامة " ، المجلة . الأفريقية للمر اجعة الشاملة (أفروساي) ، العدد الر ا بع عشر ، ديسمبر 2009

8- إبر اهيم الشيجاني أبو سريويل ، " المر اجعة البيئية لضمان التنمية المستدامة " ، مجلة المرا جعة المالية ، ليبيا ، جهاز المرا جعة المالية ، العدد 4 ، السنة . الثانية ، 2010

ثالثاً : أبحاث غير منشورة :

9- الإستبيان الثالث حول الرقابة على البيئة من قبل الأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة ، . مجموعة العمل التابعة للإنتوساي والخاص بالرقابة على البيئة ، 2000

10- علي عصام محمد علي ، " الرقابة على البيئة " ، جمهورية العر اق ، ديوان الرقابة المالية ، بحث مقدم للمجموعة العربية للأجهزة الرقابية العليا في إطار المسابقة الثامنة . للبحث العلمي ، 2006 .

11- على محمد على اسماعيل، التحديات التي تواجه الأجهزة العليا للرقابة في مجال الرقابة على البيئة ، بحث مقدم للمسابقة العلمية الحادية عشر ، المنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة ، ديسمبر 2014.

12- بدرية البصارة، التحديات التي تواجه الأجهزة العليا للرقابة في مجال الرقابة على البيئة ، بحث مقدم للمسابقة العلمية الحادية عشر ، المنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة ، ديسمبر 2015.

التقارير :

13- تقرير وضع الرقابة البيئية في دول المنظمة ، المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية . والمحاسبة ، نوفمبر 2007 .

14- تقرير رقابة أداء النشاط البيئي لشركتي المبروك والهروج للعمليات النفطية ، الادارة العامة لفحص حسابات الطاقة ، ديوان المحاسبة الليبي 2018.

15- تقرير رقابة أداء بعنوان (تقييم اجراءات وزارة التعليم في تحديد احتياجات وطباعة وتوريد الكتاب المدرسي ، الادارة العامة لفحص الحسابات العامة ، ديوان المحاسبة الليبي 2018.

16- التنمية المستدامة في الوطن العربى بين الواقع والمأمول – سلسلة دراسات يصدرها مركز الإنتاج الإعلامي جامعة الملك عبدالعزيز الإصدار الحادي عشر .

17- تطور واتجاهات المراجعة البيئية ، ورقة ارشادية ،مجموعة عمل الانتوساى ،لمراجعة البيئة ، نوفمبر 2007.

18- برنامج التنمية المستدامة لما بعد عام 2015، مكتب العمل الدولي ، الدورة 319، جنيف ، 16-31 أكتوبر 2013 ، وثيقة GB.319.IN.4

19- سعد الدين ، عبدالفضيل (محرران) ، التنمية العربية ، مشروع استشراف مستقبل الوطن العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ،بيروت، 1989.

20- وديع محمد عدنان ، مسح التطورات في مؤشرات التنمية ونظرياتها ، المعهد العربي للتخطيط ، الكويت، (1995)

الندوات والورقات العلمية :

21- تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030، جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، الدورة الثانية ،نيروبي، 23 – 27 مايو 2016 ، البند 7 من جدول الأعمال المؤقت*.

22- ضميمة ، الأمينة التنفيذية للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، **الملتقى العلمي الدولي حول : آليات حوكمة المؤسسات و متطلبات تحقيق التنمية المستدامة، ورقلة، الجزائر**، مونتريال ،كندا ،ديسمبر 2017.

23- اطار تشاركي لتنفيذ اجندة التنمية المستدامة 2030، توصيات ومقترحات ورشة العمل الوطنية التي قدت بتاريخ 31 كانون الثاني 2016 بالتعاون مع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الامم المتحدة / نيويورك.

24- العايب عبدالرحمن ، التحكم في الأداء الشامل للمؤسسة الاقتصادية في الجزائر في ظل تحديات التنمية المستدامة ، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية ، جامعة فرحات عباس .2010-2011.

25- سالم ناشي ، التنمية المستدامة، ورقة علمية جامعة قطر ،2017

26- عبدالسلام أديب ، أبعاد التنمية المستدامة ،الاجتماع السنوي لنقابة المهندسين الزراعيين التابعة للاتحاد المغربي للشغل المنعقد ،نوفمبر 2002

27- باتر محمد علي وردم، العالم ليس للبيع: مخاطر العولمة على التنمية المستدامة، دار الأهلية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى . 2003 ، عمان، الأردن، ص 194